رسالة ماجستير بعنوان

ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني

دراسة مقارنة

Regulations Publicity of the Penal Trails in the Jordanian Legislation (Comparative Study)

إعداد الطالب

محمد كاسب خطار الشموط

رقم الطالب: 200700095

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الفصل الدراسي 2010/2009

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

صدق الله العظيم

النمل الآية (19).

تفويض

أنا محمد كاسب خطار الشموط أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليـــا بتزويـــد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع ....

التاريخ ....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردنـــي درســـة مقارنة)

وأجيزت بتاريخ ....

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور	رئيساً ومشرفاً	....
الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي	عضواً	....
الدكتور محمد علي عياد	عضواً	....
الأستاذ الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي	عضواً	....

الإهداء

إلى تلك الروح الطيبة التي طالما أعطت وأعطت إلى ذلك القلب الحنون الذي جعلني مسؤولاً

إلى ذلك الشامخ الذي كان الأمان وقت الخوف والشدة.... وقت الخطأ

إلى منتجف الأقلام ولا أوفيه حقه

إليك أبي

إلى من جعلتني رجلاً بحنانها..... . إلى ينبوع الحنان ومصدر السعادة

إليك أمي

إلى رفيقة دربي التي تحملت معي مشاق هذه الحياة

إليك زوجتي

إلى الأمل الذي أضاء حياتي فجعلني أصر عليها وأحب العيش فيها

لأتفانى في حبه ورعايته كما تفانى أبي بذلك إلى طفلي الحبيب

إلى أخوتي وأخواتي الذين طالما كانوا السند الكبير لصغيرهم

وأحاطوه بكل رعاية وحب

إليكم أخوتي

إلى كل من فرح لفرحي وحزن لحزني وصفق لنجاحي وبكى لفشلي

إلى كل من علمني حرفاً أو معنى من معاني الحياة

إليكم عائلتي وأصدقائي وأساتذتي

شكر وتقدير

أبدأ بحمد الله الذي وفقني إلى هذا العمل و سهل لي السبل لإنجازه لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من مد لي يد العون في إعداد هذا البحث و أخص بالشكر أستاذي الفاضل **الدكتور محمد الجبور** الذي لم يتوان في تقديم كل ما في وسعه من جهد لمساعدتي و إرشادي نحو الأفضل و متابعتي في كل وقت، كما وأتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة.

حيث يشرفني أن أقدم خالص شكري وامتناني للأستاذ الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي (جامعة عمان العربية للدراسات العليا) لتفضله بقبول مناقشة رسالتي والأستاذ الدكتور نزار العنبكي والدكتور محمد علي عياد، لهم مني خالص محبتي وتقديري واحترامي.

الباحث

فهرس المحتويات

ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني
دراسة مقارنة

محمد كاسب خطار الشموط

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الجبور

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع علانية المحاكمة وتعني أن يتمكن جمهور الناس – بغير تمييز– من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام، وسبيل ذلك أن يسمح لهم بدخول القاعة التي تجري فيها المحاكمة على نحو يتيح لهم العلم بسير إجراءاتها، وهكذا تسهم العلانية في تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم، وهذه هي الغاية التي يسعى إليها القانون، ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع، ودراسة النصوص القانونية المتعلقة به في التشريعات الأردنية، بالإضافة إلى ما يثيره تحديد نطاق العلانية فيما استجد من وسائل علانية تكنولوجية حديثة لوسائل المتابعة الجماهيرية.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية العلانية من خلال مفهومها والتطور التاريخي لها والتعرف على القواعد القانونية التي وضعها المشرع والتي تؤيد وتعزز مبدأ علانية المحاكمة، ومن أهمها قاعدة الحضور الشخصي لأطراف الخصومة وقاعدة شفوية المحاكمة، وقاعدة تدوين إجراءات المحاكمة ومقارنة قاعدة علانية المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني مع غيره من التشريعات للاستفادة من أحكام هذه التشريعات في تطوير قاعدة العلانية في التشريع الأردني.

وقد استخدمت هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وخلصت إلى أن العلانية تعني عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور – ما عدا الذين استثنتهم التشريعات ذات العلاقة– أن يدخله دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة. ورغم ما تحققه العلانية من مصلحة للعدالة والمتقاضي والجمهور، إلا أن النقد وجّه إليها لإضرارها ببعض المصالح، ومن أهم الانتقادات التي وجهت إليها أنها تُسيء للمتهم، وتفشي الأسرار، وتؤثر على الأخلاق والآداب العامة، وتعلم الإجرام، وتؤثر في القضاء والشهود.

وتوصي الدراسة بالنص بصورة صريحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، على وجوب أن تكون إجراءات التحقيق سرية، حفاظاً على سمعة المشتكى عليه، كما توصي بتضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ما يشير إلى سلطة المحكمة في تنظيم العلانية وذلك حتى تكون جلسات المحاكمة في جو يسود فيه الهدوء.

"CONTROLS OF CRIMINAL TRAILS OPENNESS IN THE JORDANIAN LEGISLATION" COMPARATIVE STUDY'S

Prepared by: Muhammad Kaseb Khatear Al-Shamoot

Supervision: Dr. Muhammad Al-Jbyr

Abstract

This study tackled the issue of trail openness, which means that the public with out and distinguishing is able to attend and follow up the tail's sessions, and follow up hat is going in it of discussions and claims and what procedures taken in it and what rules and decisions were issued.

The way for this to happen is through allowing them to enter the hall that trail is taking place in way that they are able to know about the procedures path.

So, openness contribute in achieving a just trail for the accuser. This is the end that the law seeks to achieve. From this appears the importance of this study, and studying the legal texts regarding the Jordanian legislations in addition to what the openness limit evoke regarding the advancement in the technological media for means for the public to follow up.

This study aimed to know what is the3 opennes through its concept and its historical development, and to know its legal principles set by the legislative that support and enhance the trails openness principle.

This most important the personal attendance principle for the deputed parties, and the trail transparence principle, writing down the trails procedures comparing the trails openness rule in the Jordanian criminal legislation with other legislations to benefit from the rules of these legislation. In developing the openness rule in Jordanian legislation.

This study used the comparative analytic method except those excluded by related legislations entering with out terms except what it is needed to control discipline, in addition to allowing the publication of the trail's events by the different publication ways.

In spite of what openness achieves for the benefit of the public and those inchage, till critic aimed to it, because I caused harm to some interests.

The most important critic oriented to it the it abuses the accused, and disclose the secrets, and effecting ethics, and public moral, teaching criminality and affecting the Judye and the witnesses.

The study recommend that the Jordanian criminal trails law should include to what points to the courts authority in organizing openness, so as the trails sessions be in climate with quietness and the enough space where the session is going.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1) مقدمة:

علانية المحاكمة الجزائية مقدمة لازمة للحقيقة، سعى القدماء إليها كما أولاها المحدثون اهتمامهم وحرصت الإعلانات العالمية والإقليمية على النص عليها، وبالمثل فعلت دساتير معظم الدول، وهي تعد إحدى القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية الحديثة، وما انفكت المؤتمرات الدولية تعكف على دراسة مفترضاتها، تأكيداً على سمو مراميها، كضرورة لحق المتهم في محاكمة عادلة[1].

ويقصد بعلانية المحاكمة أن يتمكن جمهور الناس – بغير تمييز– من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجـراءات، ومـا يصدر فيها من قرارات وأحكام، وسبيل ذلك أن يسمح لهم بدخول القاعة التي تجـري فيهـا المحاكمة، على نحو يتيح لهم العلم بسير إجراءاتها[2].

وقد نص الدستور الأردني على علانية المحاكمات "جلسات المحاكمة علانيـة إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة"[3].

([1]) جمال الدين العطيفي (1964)، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، القاهرة، دار المعارف، ص6.
([2])حاتم بكار(2007)، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف ، ص646.
([3]) 2/101 من الدستور الأردني.

كما نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة "[1].

وسوف نتناول في هذه الدراسة مبدأ علانية المحاكمات في التشريع الأردنـــي مـــع المقارنـــة ببعض التشريعات الأخرى وخاصة القانون المصري.

2) أهمية الدراسة:

لا جدال في أن إتاحة الفرصة لجمهور الناس في حضور إجراءات المحاكمـــة تبـــدد شكوكهم وتولد الاطمئنان لديهم تجاه حسن سير العدالة، وتحرر أجهزتها من جموح الهـــوى، وشبهة التأثير الخفي الذي يفقد الثقة في حيادها.

ومن جهة أخرى فإن علانية المحاكمة تجلب الطمأنينة إلى نفس المتهم، حيث يقر في وجدانه بأن أحكام القضاء – وهو يعمل تحت سمع الجمهور وبصره– ستأتي محققة لما يبتغيه من عدالة، وهذا الاطمئنان ييسر له بسط دفاعه، ويحسن معه عرض وجهة نظره، بالإضـــافة إلى أن حضور الناس محاكمته – وقد علموا بتهمته– يتيح لهم الوقوف على دفاعـــه وســـماع كلمة القضاء بشأنه ، ومن مصلحة المتهم أن يسمع الكافة هذا الدفاع، ومن مصلحته أيضاً أن تعلن براءته على الملأ.

وهكذا تسهم العلانية في تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم، وهذه هي الغاية التي يـــسعى إليها القانون، ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع، ودراسة النصوص القانونية المتعلقة

([1]) المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

به في التشريعات الأردنية، بالإضافة إلى ما يثيره تحديد نطاق العلانية فيما استجد من وسائل علانية تكنولوجية حديثة لوسائل المتابعة الجماهيرية.

3) أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف ومن أهمها:

1- التعرف على المصالح التي تحميها العلانية والمصالح التي تتعارض معها، وكيفية التوفيق بين هذه المصالح.

2- التعرف على نطاق علانية المحاكمة والقيود التي ترد عليها.

3- مقارنة قاعدة علانية المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني مع غيره من التشريعات؛ للاستفادة من أحكام هذه التشريعات في تطوير قاعدة العلانية في التشريع الأردني.

4) محددات البحث:

سوف تقتصر هذه الدراسة على موضوع علانية المحاكمات في التشريعات الجزائية وأهمها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ولن تتناول الدراسة موضوع علانية المحاكمات في أصول المحاكمات المدنية أو أصول المحاكمات الشرعية، وسيكون التركيز في الدراسة على التشريع الجزائي الأردني مع المقارنة ببعض التشريعات الأخرى ومن أهمها التشريع المصري.

5) مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في معرفة مدى كفاية مبدأ علانية المحاكمات فـــي التـــشريع الجزائي الأردني، والاستثناءات الواردة عليه ودورها في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم، وهـــو الهدف الذي يسعى إليه القانون.

6) عناصر المشكلة :

1- ما مفهوم علانية المحاكمة؟

2- ما أهمية علانية المحاكمة؟

3- ما المصالح التي تحميها العلانية؟

4- ما مظاهر علانية المحاكمة ، وما هي الآثار المترتبة على مخالفتها ؟

5- ما القيود التي ترد على مبدأ علانية المحاكمة؟

6- ما المؤيدات القانونية لمبدأ علانية المحاكمة؟

7) منهجية البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي في هذه الدراسة، هو يقوم على استقراء وتحليل النصوص المتعلقة بالعلانية في التشريع الجزائي الأردني، ثم مقارنتها بغيرها من التشريعات المقارنة وخاصة التشريع المصري.

8) الإطار النظري للدراسة:

إن القانون يهدف إلى تحقيق غاية كبيرة في كل زمان ومكان وهي فكـرة العدالـة، فالقانون هو الوسيلة لتحقيق العدالة، في سبيل تحقيقه لها يستند إلى مجموعة من الـضمانات التي عن طريقها يمكن الوصول إلى محاكمة عادلة للمتهم، ومن أهم هـذه الـضمانات مبـدأ علانية المحاكمة، ويقصد بمبدأ علانية المحاكمة أن يتمكن جمهور الناس –بغير تمييز– مـن شهود جلسات المحاكمة، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ بشأنها مـن إجراءات، وما يصدر فيها من قرارات وأحكام؛ مما يبدّد السرية ويولّد الاطمئنان لديهم تجـاه حسن سير العدالة(1).

وهناك مصالح تحميها العلانية، ومن أهمها مـصلحة العدالـة فـي تحقيـق الحيـاد والموضوعية، وفي تحقيق الردع العام وهو إحدى غايات العقاب، وكـذلك حمايـة مـصلحة المتهم الذي يطمئن إلى رقابة الرأي العام على إجراءات المحاكمة مما يتيح له فرصة تقـديم دفاعه على أحسن وجه، وأخيراً مصلحة الجمهور في تحقيق العدالـة والاطمئنـان إلـى أن المجرم لن يفلت من العقاب.

وهناك مصالح تتعارض مع العلانية ومن أهمها حقوق الأفراد في عدم اطلاع الغيـر على حياتهم وأسرارهم الخاصة، وكذلك المساس بفكرة النظام العام، والآداب العامة من خلال اطلاع الجمهور على تفاصيل الجرائم وكيفية ارتكابها، مما يدفع بالبعض إلـى تقليـد هـذه

---

(1) حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، ص646.

الجرائم[1]. وللعلانية مظاهر عدة تتجلى في حضور الجمهور، وذلك بفتح أبواب المحكمة دون تمييز، وكذلك نشر ما يجري في الجلسة على الرأي العام عبر وسائل الإعلام المختلفة، كما يعد من مظاهر العلانية النطق بالحكم، إذ لا يجوز النطق به إلا في جلسة علنية[2].

وهناك حالات يكون فيها إماطة اللثام عما يجري في المحاكمة منطوياً على ضرر من المصلحة توقيه، مما يدعو أحياناً إلى حجب علانية المحاكمة وجعل المحاكمة سرية، وهذا الحجب قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً، ومن أهم حالات الحجب الوجوبي لعلانية المحاكمة حالة محاكمة الأحداث، وكذلك مسائل الأحوال الشخصية التي فيها مساس بحق الأسرة في حماية أسرارها. أما الجانب الجوازي فهو إعطاء الحق للمحكمة في جعل الجلسة سرية، ومنع الجمهور من حضور المحاكمة، وذلك في الحالات التي تقدرها المحكمة للمحافظة على النظام العام أو الآداب والأخلاق العامة، بشرط أن يكون قرار المحكمة في هذا الشأن صريحاً ومسبباً وعلنياً[3].

وقد وضع المشرع مجموعة من القواعد القانونية التي تدعم وتؤيد مبدأ علانية المحاكمة، ومن أهم هذه القواعد قاعدة الحضور الشخصي لأطراف الخصومة، وقاعدة الشفوية في إجراء المحاكمة، وقاعدة تدوين إجراءات المحاكمة.

فقاعدة الحضور الشخصي لأطراف المحاكمة تعني أن حضور المتهم شرط لصحة إجراءات المحاكمة؛ وعليه فإن إبعاده عن مجريات المحاكمة دون مقتضى قانوني يترتب عليه

---

(1) فتحي توفيق الفاعوري (1997)، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ص29.

(2) حسن صادق المرصفاوي(1973)، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،، ص15.

(3) حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، ص659.

البطلان لتعلقه بالنظام العام، ولهذا الحضور أهمية في مراقبة المتهم لإجراءات المحاكمة؛ وأن يكون له دور إيجابي في هذه الإجراءات، فيستطيع الرد على أدلة الاتهام، كما يتيح له مراقبة استخدام المحكمة لسلطتها التقديرية بطريقة صائبة[1].

وقاعدة شفوية المحاكمة الجزائية تعني أن تجري كل إجراءات المحاكمة بصورة شفوية، حيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم شفوياً أمام القاضي، وعلى المحكمة أن تسمع بنفسها، وأن تناقش أقوال هؤلاء، وتقدم الدفوع والطلبات، وتجري مرافعة الإدعاء والدفاع بالطريقة نفسها. وتُعدّ الشفوية حقاً لكل منهم وواجباً على المحكمة، وهي من الإجراءات الجوهرية، وبدونها تصبح المحاكمة باطلة، كما يشكل عدم الأخذ بها إخلالاً بحق الدفاع[2].

أما قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة فهي ضرورة يتطلبها القانون، حتى تعطي الصورة الصادقة والحقيقية عما يتم من إجراءات في مرحلة المحاكمة؛ وبذلك تتمكن المحكمة التي تنظر الطعن في هذه الإجراءات من بسط رقابتها[3].

([1]) أحمد فتحي سرور(1980)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص345.
([2]) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة العادلة، ص 48.
([3]) فتحي الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية، ص189-190.

9) الدراسات السابقة:

1- بسام سمير التلهوني، السرية في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، 1991 :

تتناول هذه الرسالة بالدراسة موضوع السرية في الدعوى الجزائية، وهي تتناول هذا الموضوع في كافة مراحل الدعوى الجزائية، ابتداءً من إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة، وهي تدرس موضوع السرية كاستثناء على مبدأ علانية المحاكمات، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن الأصل في المحاكمة أن تكون علنية، ولكن هذا المبدأ العام ترد عليه استثناءات تجعل المحاكمة سرية على خلاف الأصل، وهذه الاستثناءات قد تكون وجوبية كما في محاكمة الأحداث، وكذلك مسائل الأحوال الشخصية التي فيها مساس بحقوق الأسرة، أما الاستثناءات الجوازية فهي التي ترجع إلى تقدير المحكمة للمحافظة على النظام العام والآداب العامة، وهذه الدراسة لم تتناول مبدأ علانية المحاكمة في الدعوى الجزائية إلا بشكل ضيّق ومبتسر لا يفي بالغرض.

2- فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني، مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، 2007 :

يتناول هذا الكتاب بالدراسة موضوع علانية المحاكمات في التشريع الجزائي الأردني مقارنة بالتشريعين الفرنسي والمصري، ومع وجود هذا المرجع المتعلق بالعلانية في التشريع الجزائي إلا أنني آثرت دراسة الموضوع نفسه؛ لأن هذا الكتاب هو الدراسة الوحيدة المتعلقة

بعلانية المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني، مما يتطلب المزيد من الدراسات في هذا الموضوع الهام لمعالجة كافة جوانبه مما قد يفيد المشرع الأردني.

3- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997:

رغم أن هذه الدراسة ليس موضوعها الأصيل علانية المحاكمة، إلا أن الباحث قد خصص جزءاً ليس بالقليل لدراسة علانية المحاكمة كإحدى الوسائل التي تحقق المحاكمة العادلة للمتهم، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن قاعدة علنية المحاكمة هي من أهم القواعد التي تؤدي إلى تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم، وأنه يجب دائماً الأخذ بهذه القاعدة وعدم التوسع في الاستثناءات المقررة عليها، ورغم أهمية هذه الدراسة إلا أنها غير كافية كونها لم تتعمق بدراسة موضوع علانية المحاكمة الجزائية، كما أنها عالجت هذا الموضوع في نطاق القانونين المصري والفرنسي، ولم تتطرق للتشريع الأردني.

10) هيكلية البحث :

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

المقدمة، أهمية الدراسة، محددات الدراسة، مشكلة الدراسة، عناصر المشكلة، منهجية البحث، الإطار النظري للدراسة، الدراسات السابقة.

الفصل الثاني: ماهية العلانية والتوازن بين المصالح التي تحميها العلانية

المبحث الأول: ماهية العلانية

الفصل الثاني

ماهية العلانية والتوازن بين المصالح التي تحميها العلانية

المبحث الأول: ماهية العلانية

علانية المحاكمات الجنائية مقدمة لازمة للحقيقة سعى القدماء إليها ، فقد كانت هي قوام المحاكمة طبقاً لشريعة وادي النيل التي لم تكن تسمح بمحاكمة المتهم إلا بحضوره وعلانية، وأوجبتها كذلك شريعة حمورابي، وفي القانون الإغريقي كانت المحاكمة تتم علناً وفي العراء، وطبقاً للقانون الروماني كانت المحاكمات تجري علانية على نحو شمل في البداية المداولة على الحكم[1]

وقد حرصت الإعلانات العالمية والإقليمية عند النص عليها على تأكيد مبدأ علانية المحاكمة، كالمادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والمادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية سنة 1966، وأكدته المحكمة الجنائية الدولية وما انفكت المؤتمرات الدولية تعكف على دراسة مفترضاتها تأكيداً على سمو مراميها كضرورة لحق المتهم في المحاكمة العادلة [2]، وبالمثل فعلت دساتير العديد من الدول وقد جاء النص على مبدأ العلانية في المادة 2/101 من الدستور الأردني، والمادة 169 من الدستور المصري، والمادة 306 من الدستور الفرنسي.

([1]) راجع، جمال الدين العطيفي (1964)، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، دار المعارف، ص6-25.

([2]) حاتم بكار، مرجع سابق، ص645-646.

ويعد مبدأ العلانية أحد القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية الحديثة[1]، وفي هذا الفصل المتعلق بماهية العلانية سوف ندرس مفهوم العلانية وأهميتها، والعلانية في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة، واستثناء إجراء التحقيق الابتدائي من مبدأ العلانية؛ ولذلك نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:-

المطلب الأول: مفهوم العلانية.

المطلب الثاني: أهمية العلانية.

المطلب الثالث: العلانية في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة.

المطلب الربع: استثناء إجراء التحقيق الابتدائي من العلانية.

المطلب الأول: مفهوم العلانية

العلانية في اللغة من الفعل الثلاثي "علن"، علن يعلن علناً وعلانية الأمر: ظهر وانتشر، والإعلان : المجاهرة، والعلانية هي المجاهرة بالشيء وإظهاره وذيوعه وانتشاره، أي اتصال علم الجمهور بالأمر، العلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر[2]، وجاء في القرآن

---

(1) انظر المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

(2) ابن منظور، لسان العرب، (2003)، القاهرة، دار الحديث،ج6، ص419. جبران مسعود، (2001) معجم الرائد، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، ص884، محمد بن أبي بكر الرازي، (2002) مختار الصحاح، لبنان، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، ص321.

الكريم "الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون"[1].

ولم يعرّف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو غيره القوانين العلانية، وذلك كما هو عليه الحال في التشريعات الأخرى.

وقد قام بعض الفقهاء[2] بتعريف مصطلح العلانية بأنها: " السماح لأي فرد من الجمهور بحضور إجراءات، المحاكمة وتمكينه من الاطلاع على كافة ما يجري من تلك الإجراءات في مجلس القضاء".

وعرفها بعض الفقه[3] بقوله "يقصد بالعلانية في مرحلة المحاكمة أن تعقد الجلسة في مكان يجوز لأي فرد من أفراد الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما قد يقتضيه ضبط النظام".

كما عرفها البعض[4] بأنها "أن يمكن جمهور الناس – بغير تمييز – من حضور جلسات المحاكمة، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام".

وقد انتقدت هذه التعاريف من قبل بعض الفقه للأسباب التالية:

([1]) سورة البقرة، آية 274.

([2]) عبد المنعم عبد العظيم جيرة (1409هـ)، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، الرياض، ، ص121، نايف بن محمد السلطان (2005،)، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص134.

([3]) حسن صادق المرصفاوي (1973)، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية ، ص11.

([4]) حاتم بكار، (1999)حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الإسكندرية، منشأة المعارف، دار المطبوعات الجامعية، ج2، ص105، أحمد الصادق الجهماني، ضمانات المحاكمة في التشريع الليبي، بحث منشور في كتاب الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون، بيروت، دار العلم للملايين، 1991، ص661.

1- يؤخذ على هذه التعاريف مرونتها وعدم انضباطها، حيث إنّ مجرد القول بأن العلانية عبارة عن تمكين جميع جمهور الناس دون تمييز بين فرد وآخر من ارتياد جلسات المحاكمة يتسم بالمرونة والعمومية؛ لأنه يجوز للمحكمة في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئات أخرى من الناس من حضور المحاكمة[1].

2- إن هذه التعاريف تخلط من حيث الحضور بين جميع إجراءات المحاكمة التي تشتمل المناداة على الخصوم والشهود وسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه (تلاوة التهمة عليه)، وطلبات الإدعاء العام، ودفاع الخصوم، وسماع كافة البيانات، والمناقشات، والمرافعات، والمداولة، والنطق بالحكم، وعلانية المحاكمة تنطبق على كل تلك الإجراءات باستثناء المداولة في الحكم؛ لأن المداولة يلزمها الكتمان حتى من قبل القضاة.

وقد ذهب الرأي الراجح في الفقه – وهو ما أؤيده – إلى تعريف العلانية تعريفاً يتلافى الانتقادات السابقة، فعرّفها بأنها "عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور – ما عدا الذين استثنتهم التشريعات ذات العلاقة – أن يدخله دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة"[2].

---

(1) فتحي توفيق الفاعوري (2007)، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ص15.

(2) حسن بشيت خوين (1998)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ج2، ص85، سامي النصراوي (1976)، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة دار السلام ، ج2 ، ص45 ، سعدي بسيسو (1965)، أصول المحاكمات الجزائية علماً وعملاً، حلب، ص380، محمد صبحي نجم (1991)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،ص318-319.

وسبيل تحقيق العلانية أن يسمح لجمهور الناس بدخول القاعة التي تجري فيها المحاكمة على نحو يتيح لهم العلم بسير إجراءاتها، وقد أوجب المشرع الأردني علانية المحاكمة صراحة في المادة 2/101 من الدستور بقوله: " جلسات المحاكمة علانية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة"، والمادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: " تجري المحاكمة علانية ما لم تقدر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة"، كما نصت عليها المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: "يجب أن تكون الجلسة علانية".

ولا شك أن العلانية تتحقق بفتح أبواب قاعة جلسة المحاكمة للجمهور بحيث يتاح لمن يشاء منهم أن يدخل القاعة ويشهد المحاكمة، وهذا يفترض أن تعقد المحاكمة في القاعة المخصصة لهذا الغرض لا في غرفة المداولة كما درج بعض القضاة – خطأ– على ذلك، الأمر الذي يفضي غالباً إلى إعاقة حضور الجمهور جلسات المحاكمة من الناحية العملية، كما يكون من شأنه إلحاق العنت بالمترافعين أنفسهم وشل حركتهم، ويصبح دفاعهم داخل الغرفة أقرب إلى النجوى منه إلى المرافعة(1).

(1) عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص107، حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص647.

المطلب الثاني: أهمية علانية المحاكمة

لا جدال في أن إتاحة الفرصة لجمهور الناس لحضور إجراءات المحاكمة من شأنه أن يبدد الشكوك، ويولد الاطمئنان لديهم تجاه حسن سير العدالة وتحرر أجهزتها من جموع الهوى وشبهة التأثير الخفي الذي يفقد الثقة في حيادها.

ومن شأن حضور الجمهور كذلك إشباع الرغبة في المشاركة الشعبية في الأمور التي تهم العدالة، حيث يتاح لمن يحضر الوقوف على ما يتخذ من إجراءات تطبيقاً للقانون بحسبانه التعبير المقنن لإرادة مجموع الشعب ، كما أنه يحول دون الإجراءات القسرية التي تنسب لما يتخذ سراً في المحاكمات التي تتم في كنف الأنظمة الاستبدادية(1).

والعلانية تحقق هدفاً أساسياً من أهداف الدولة الحديثة هو دعم الثقة بأحكام القضاء ، فعندما تجري المحاكمات أمام الجمهور وتحت رقابته ، وعندما يقوم القضاة بعملهم في وضح النهار ، فإن الجمهور يستطيع أن يعرف مدى تجرد المحاكم وحيادها ، ومدى إيمانها والتزامها بأحكام القانون ، فعلانية المحاكمة تؤدي دوراً هاماً في التزام المحاكم بإصدار الأحكام بحياد وتجرد.

وعلى صعيد آخر فإن علانية المحاكمة تجلب الطمأنينة إلى نفس المتهم، حيث يقر في وجدانه بأن أحكام قاضية، وهو يعمل تحت سمع الجمهور وبصره ستأتي محققة لما يبتغيه من عدالة، وهذا الاطمئنان ييسر له بسط دفاعه، ويحسن معه عرض وجهة نظره، بالإضافة إلى أن حضور الناس- وقد علموا بتهمته - يتيح لهم الوقوف على دفاعه وسماع كلمة القضاء

---

(1) جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص512-513.

بشأنه، ومن مصلحة المتهم أن يسمع الكافة هذا الدفاع، ومن مصلحته أيضاً أن تعلن براءته على الملأ إذا كان بريئاً[1].

ومن هنا يكون ميرابو – خطيب الثورة الفرنسية – قد صادف الصواب حين قال "جيئوني بقاضٍ كما تشاؤون متحيزٍ أو مرتشٍ أو عدواني إذا شئتم ذلك، لا يهم ما دام أنه لا يفعل شيئاً إلا أمام الجمهور"[2].

فإذا أرادت المحكمة تحقيق العدالة فعليها بالعلانية في إجراءاتها، وبجانب تعزيز العلانية لحق المتهم في محاكمة عادلة، فإنها تدعم الأثر الردعي للقواعد القانونية من خلال الوقوف على ما يواجه به الخارجون على مقتضاها، علاوة على أنها تُعدّ رافداً أساسياً لتزكية روح التوبة لدى الأخيرين، وعاملاً معجلاً لإرجاعهم للتعايش سلمياً مع المجتمع[3].

وتعتبر العلانية ضماناً لاحترام حقوق الخصوم وحرياتهم، إذ إنّ القضاة يخشون المساس بالحريات والحقوق الشخصية للخصوم عندما يعملون علانية أمام الناس ، وقد لا يجدون الحرج نفسه إذا كانت المحاكمة تجري سراً دون رقابة الجمهور ، فسرية المحاكمة هي قيد ثقيل على حقوق الأفراد وحرياتهم ، فليس أشد خطورة على هذه الحقوق والحريات من أن تتم محاكمة الأفراد سراً ، وأن يلقوا في غياهب السجون دون أن يعرف أحد كيف تمت المحاكمة ، وكيف صدرت الأحكام"[4].

---

(1) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص11.
(2) محمد عبد الجواد (1994)، شرح قانون المرافعات المدنية السوداني، الخرطوم ، ص265.
(3) محمود نجيب حسني (1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص408، جمال الدين العطيفي، مرجع سابق ، ص512.
(4) فاروق الكيلاني (1995)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، بيروت ، دار المروج ، ص534.

والعلانية وما يصاحبها من إجراءات قد تلحق بالمتهم وصمة سيئة وتفقده قدراً كبيراً من احترام الناس، وقد يضطر دفعاً للتهمة إلى أن يميط اللثام عن أمور كان كتمانها لديه أولى بالاعتبار، ذلك لأن إعلان حكم براءته من شأنه أن يبدد هذه المخاوف، خاصة إذا اقتصر النشر المصاحب للعلانية على الوقائع مجردة، مع تأكيد حق المتهم بإعلام الكافة ببراءته بنشر الحكم القاضي بها، أما من تثبت إدانته ففي العلانية وما يترتب عليها من أضرار – ظاهرية – ترضية لضحايا جريمته وهي أيضاً ضريبة للعدالة[1].

كما لا نقصد بأهمية علانية إجراءات المحاكمة القول بأنها قد تضعف المتهم عن بسط أوجه دفاعه، خاصة إذا كان ممن تخجلهم مواجهة الجمهور، ما قد ينعكس سلباً على عقيدة القاضي ويؤثر في الحكم الذي يصدره في دعواه؛ فمثل هذه النتيجة تقوم على مقدمة تحكمية لا يسندها الواقع، خاصة وأنه لا يوجد رصد عددي لمن تخجلهم هذه المواجهة، ثم إنّ المتهم الذي يمثل أمام المحكمة يتوجه بحديثه إليها وليس إلى بقية الجمهور، وفي مجال الدفاع وبسط الحجج تقع المهمة الأساسية على محاميه، فإذا كان المتهم ممن يخجلون من مواجهة الناس فلا مجال لخجل من يدافع عنه، والذي يتعين وجوده دوماً في مواد الجنايات[2].

كما لا يقلل من أهمية العلانية أن وسائل الإعلان قد تستغل ما يجري في المحاكمة – إشباعاً لفضول الناس– وتضخم من الوقائع المسندة إلى المتهم، وتؤكد إدانته بشأنها، الأمر الذي يوقع القضاء في الحرج، ويضعف ثقة الناس بأحكامه إذا جاءت خلافاً لما بثته الصحف وتناقلته وسائل الإعلام الأخرى، وقد تحرص المحاكم على مجاراة الإعلام وتجعل كلمتها

---

(1) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق ، ص185.
(2) سعيد عبداللطيف حسني (1993)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، ص138، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص804.

متسقة – خلافاً للحقيقة– مع ما تم نشره وهو ما قد يلحق بالمتهم بالغ الضرر، كما أن ما ينشر بشأنه قد يؤثر على الشهود وتتأثر المحكمة من بعد بأقوالهم مما يضر به(1).

فمثل هذا القول – وهو صحيح في مجمله – يمكن مغالبة ما اشتمل عليه من تحفظات دون إخلال بما تقتضيه العلانية، وذلك بقصد النشر على الوقائع بغير إشارة إلى من تسند إليهم ولا إلى الأدلة القائمة ضدهم، ودون التعرض لسوابقهم مع الالتزام بنشر أحكام البراءة الصادرة بشأنهم ، على أن يكفل حق المتهم في التعويض العادل عند خروج النشر عن الحد المعقول حتى ولو أدين على الواقعة التي تم نشرها، خاصة إذا تم التعرض لأمور لا علاقة لها بالمحاكمة تشهيراً به(2).

وسيبقى للعلانية شأنها دعماً لحق المتهم في محاكمة عادلة، لا يحط منه القول بأنها تساعد على تعليم الأساليب الإجرامية من قبل من تستهويهم محاكاة المجرمين الذين تظهرهم بعض إجراءات المحاكمة كأبطال؛ ذلك لأن تعلم الإجرام ليس سبيله ما يدور في قاعات المحاكم من إجراءات، بل على العكس من ذلك فإنها تسهم في غير قليل من الحالات في تحجيم عوامل نشوئه، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار بعض الضوابط، سواء تجاه ما يتم نشره أو ما يتعين إحاطته بالسرية من إجراءات، بما لا يخل بمتطلبات العلانية كدعامة للحق المذكور(3).

---

(1) سعيد عبداللطيف حسني، مرجع سابق، ص138، وعكسه، إبراهيم إبراهيم الغمار، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، القاهرة، عالم الكتب، 1980، ص566.

(2) حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص650.

(3) جمال الدين العطيفي، مرجع سابق ، ص512، حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص211، محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص804.

المطلب الثالث: علانية المحاكمات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة

ندرس في هذا المبحث علانية المحاكمات في كل من المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، والقوانين المعاصرة؛ ولذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

الفرع الأول: علانية المحاكمات في المواثيق الدولية.

الفرع الثاني: علانية المحاكمات في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: علانية المحاكمات في القوانين المعاصرة.

الفرع الأول: علانية المحاكمات في المواثيق الدولية

إن مبدأ علانية المحاكمات أحد المكنات التي عن طريقها يمكن توفير محاكمة ضمان للمتهم وقد ورد النص على هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية[1].

فنصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

كما نصت المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني

([1]) وائل نور بندق (2006)، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص383.

من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة، أو النظام العام، أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين، أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

ونصت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الموقعة في روما عام 1950 على مبدأ علانية المحاكمات الجزائية[1].

وقد فسر مؤتمر سانتياجو في بنديه 123،124 تعبير Public Hearing المشار إليه في المادتين 10، 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه يعني "استبعاد السرية وأن ذلك يشمل كل الإجراءات القضائية شفوية كانت أم مكتوبة"[2].

الفرع الثاني: علانية المحاكمات في الشريعة الإسلامية

لا يماري أحد في أن النظام القضائي الإسلامي كان له السبق في تأكيد أهمية علانية جلسات المحاكمة كدعامة لحق المتهم في عدالتها ، فعلانية الجلسات تكفل إشراف الجمهور على التهمة، وعلى الحجج، وعلى الحكم، الأمر الذي يضطر معه القاضي أن يكون متيقظا

---

(1) فتحي توفيق الفاعوري (1999)، مرجع سابق، ص27 ، وانظر كذلك ، عويس ذياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، ص580.

(2) حاتم بكار ، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص645 هامش (4).

إلى ما يجب عليه من المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء، ويحمله ذلك إلى أن يجتهد في أداء واجبه في هذا الخصوص في جميع مراحل الترافع من بدايتها حتى نهايتها، وأن يتحرى كافة الطرق التي تضمن إظهار الحكم العادل، وأن يجتنب كل تصرف يقدح في عدله ومساواته بين الخصوم، ولا شك أن جميع ذلك يؤدي إلى زيادة الثقة بتحقيق العدل، وسيجعل القاضي يصوغ أحكامه بشكل أدق، ويسببها بشكل أوضح، ويدفعه أيضا إلى أن يجعل من القضاء وسيلة من وسائل التذكير بالخالق سبحانه وتعالى، وسيعرف الناس مالهم وما عليهم بشكل عملي؛ فيتناهون عن الخصومات بدون داعٍ. وتستخلص علانية المحاكمة في الشريعة الإسلامية من ثلاثة أمور:

أولاً: عمومية مجلس القضاء وسعته: مجلس القضاء ـــ وهو المحكمة ـــ ينبغي أن يكون مكاناً جيداً وسكينة ووقاراً ولا مجال فيه للعبث والتطاول وسوء الأدب من قبل الحاضرين سواء كانوا من خصوم الدعوى ، أو الشهود أو غيرهم . وإذا جلس القاضي في مجلسه للقضاء فيجب أن يكون في حالة نفسية هادئة راضية حتى يكون مستعدا تمام الاستعداد لسماع الدعاوى وما يقدمه الخصوم من بينات ودفوع.

وفي هذا الصدد فإنه من المستحب أن يكون مجلس القضاء في مكان فسيح كجامع، أو يجلس القاضي في فضاء واسع أو دار واسعة في وسط البلد إن أمكن؛ ليكون ذلك أوسع للجمهور وأقرب للعدل[1]، فمن المندوب إليه أن يجلس القاضي في موضع بارز يصل إليه كل الناس، والحكمة من فساحة مجلس القضاء تكمن في توقي الخصوم أذى ضيقه، ولكي لا

---

[1] عبدالله بن قدامة المقدسي الحنبلي (1960)، المغني، القاهرة، منشورات مكتبة الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة الكليات الأزهرية ، ج11، ص388.

يزاحم فيه الشيخ العجوز، ولا يتأذى فيه أحد بحر أو برد فوق العادة أو برائحة كريهة، ولدرء مسببات القلق والضجر أخذاً بوصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين قال لأبي موسى الأشعري "إياك والقلق والضجر".

وصفوة القول من المستحب أن يكون مجلس القضاء فسيحاً يسع من يغشاه من الجمهور، ويتيح للقاضي فرصة التأني كي يصل إلى الحقيقة، ويسهل عليه تحقيق العدل، وإن وجد مكان يصح القضاء فيه غير المسجد فالأفضل أن يكون فيه، لأن القضاء في المسجد مع جوازه شرعاً، إلا أنه غير مستحب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وخصوماتكم، وحدودكم، وسل سيوفكم، وشرائكم وبيعكم"، بالإضافة إلى ما يصاحب الخصومات من لغط وبعض السفه فاستحب أن ينزه عنه المسجد[1].

وإن حرص علماء الأمة الإسلامية على أن يكون مجلس القضاء في المسجد وفي مكان واسع في وسط البلد يدل على رغبة في تيسير الحضور للكافة، ودرء العنت على أصحاب الحقوق، وتسهيل سبل استيفائها، وهو ما يؤكد مدى احترامهم لعلانية المحاكمة انسجاماً مع سمو مراميها في بلوغ العدالة[2].

ثانياً: الحث على استحضار الفقهاء أو الإذن لهم بالحضور إلى مجلس القضاء:

من المتفق عليه بين فقهاء المسلمين أن حضور أهل العلم مجالس القضاء من الأمور المرغوب فيها للاستفادة من آرائهم عند الحاجة، وليكونوا شهوداً ورقباء على حسن سير

---

(1) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (1982)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار إحياء الكتب العلمية، ج4، ص137.

(2) محمد أحمد الرواشدة (2000)، ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الأردني، الكرك، دار رند للنشر والتوزيع، ص337.

العدالة، ولضمانة استقامة مجرياتها، وقد جاء في كتاب (كشاف القناع) للبهوتي "وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن، ويشاورهم فيما أشكل عليه، وإن خالف اجتهاده إلا أن يحكم بما يخالف نصاً أو إجماعاً، ويشاور الموافقين والمخالفين ويسألهم عن حججهم لاستخراج الأدلة وتعرف الحق بالاجتهاد"[1].

كما ورد في (فتح القدير).... روي أن عثمان رضي الله عنه ما كان يحكم حتى يحضر أربعة من الصحابة ويستحب أن يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء ويشاورهم"[2].

ولا شك أن الحرص على استحضار الفقهاء لمجلس القضاء كما يفيد الرغبة في التشاور وصولاً إلى الحقيقة، فإنه من ناحية أخرى يؤكد على أهمية علانية المحاكمة. [3]

ثالثاً : الإعلان عن يوم الجلوس للحكم : فمن الواجبات الأساسية أن يأمر القاضي من ينادي بالإعلان عن يوم جلوسه للحكم، وكان يقصد من وراء ذلك توجيه الدعوة إلى أصحاب القضايا للحضور وإعلام الكافة بيوم الجلوس للقضاء فيها؛ لإتاحة الفرصة أمام الجميع للحضور وشهود إجراءاتها[4].

([1]) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1983)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، ج4، ص380.

([2]) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (1984) شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ط2، ج5، ص467.

([3]) محمد أحمد الرواشدة، مرجع سابق، ص337 ، ومن الجدير بالذكر أن حضور الفقهاء إلى مجلس القضاء يشبه نظام المحلفين في الأنظمة الانجلوسكسونية والذي يقوم على اختيار مجموعة من الأشخاص – عادة 12 شخصاً - والذين يمثلون ضمير المجتمع في القضايا الجنائية ، ويتم اختيار هؤلاء الأشخاص بواسطة عملية تسمى عملية اختيار المحلفين Doir Dire أي عملية الاستجواب للتحقق من أهلية المشاركة للتعرف على قدرتهم على التحلي بالعدالة والنزاهة من الناحية القانونية ، ويشهد هؤلاء الأشخاص جلسات المحاكمة ، وعلى ضوء ما شاهدوا وسمعوا في هذه الجلسات يقررون ما إذا كان المتهم مذنباً أم لا ، ولا يشترط في هؤلاء التخصص في القانون ، راجع موقع وزارة الخارجية الأمريكية على الرابط الالكتروني http://www.america.gov/

([4]) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج4، ص378-379.

وإذا أعلن عن موعد الجلسة فليس للقاضي أن يؤخر نظر الخصومة بغير مبرر، وإذا حضر اثنان أو أكثر دفعة واحدة أقرع بينهم، فيقدم من خرجت له القرعة حتى لا يكون هناك تمييز بين الحضور، ولترك الحرية لهم في البقاء أو الانصراف بغير قيد دفعاً لمظنة المحاباة، وإفساحاً لمجال الحضور أمام الكافة، الأمر الذي يؤكد فرط الحرص على علانيـــة مجريـــات الفصل في الخصومات على أحسن ما تكون عليه العلانية في المحاكمات[1].

الفرع الثالث: علانية المحاكمات في القوانين المعاصرة

لخطورة قاعدة العلانية وأهميتها لم يقتصر إيرادها في قوانين الإجـــراءات بـــل ورد النص عليها كذلك في دساتير الدول.

فقد نص الدستور الأردني في المادة 2/101 على أن "جلسات المحاكمة علانية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة".

ونصت المادة 169 من الدستور المصري على أن "جلسات المحـــاكم علانيـــة إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية..".

كما ورد النص على وجوب العلانية في المادة 20 من الدستور العراقي الصادر عام 1970، والمادة 165 من الدستور الكويتي الصادر عـــام 1962، والمـــادة 9 مـــن دســـتور الجمهورية السورية، ولم يرد نص في دستور الجمهورية التونسية وإن كان الفـــصل الثـــاني

---

(1) محمد عبدالجواد محمد (1977)، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1977، ص125.

عشر منه قد أشار إلى محاكمة يكفل فيها للمتهم الدفاع عن نفسه، ولم يتناول الدستور اللبناني لعام 1947 هذه المسألة[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية منح التعديل الدستوري السادس المتهم الحق في محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير منحازين[2].

وقد نصت القوانين الإجرائية الجزائية على هذا المبدأ، فقد جاء في المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 " تجري المحاكمات علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معنية من حضور المحاكمة".

ونصت المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 على أنه "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك، مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو أن تمنع فئات معينة من الحضور".

وكذلك فعلت المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لعام 1953، والمادة 190 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، والمادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام 1948، والمادة 126 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة (209) من قانون الإجراءات والمحاكمات السوادني، والمادة121 من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لعام 1966.

---

(1) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص12.
(2) حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص655.

كما ورد النص على علانية المحاكمة في بعض القوانين الخاصة، مثل قانون المطبوعات والنشر الأردني الصادر في عام 1998 الذي نص على حق تغطية جلسات المحاكم من قبل وسائل الإعلام، فنصت المادة 5/38 منه على أنه " للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

كما نصت المادة 43 من ذات القانون على أن " للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله أو خلاصة عنه"..

وطبقاً لنص المادة 4/198 من قانون المحاكم الجزائية في بريطانيا فإنه فيما عدا ما يشترطه القانون يتعين على القضاة أن يجلسوا في محكمة علنية، ذلك لأن علانية المحاكمة تعدّ – بنظر الإنجليز– روح العدالة وأساسها، على سند من القول بأن الإجراءات العلنية هي المقدمة الطبيعية لكل محاكمة عادلة، وهي تعد لذلك ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان بما لا مجال للنزول عنها إلا لتحقيق مصلحة أولى، شريطة تحديد هذه الأخيرة مشفوعة بأسانيد[1].

وتقضي القاعدة 26 من قواعد الإجراءات الجنائية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1946 بأنه يتعين سماع أقوال الشهود بطريقة علنية، كما توجب القاعدة 31/أ أن يدلي المحلفون بقرارهم للقاضي علناً[2].

وبما أن الدساتير في معظم دول العالم قد تواترت على النص على مبدأ علانية المحاكمات ، فإن ذلك يشكل أكبر ضمانة لتطبيق هذا المبدأ الهام في المحاكمات ويجب على

---

(1) عبد الستار سالم الكبيسي (1981)، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص826.

(2) حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص655.

المشرع أن يترجم هذه الضمانة الدستورية في القوانين الإجرائية. ونستخلص من ذلك أن مبدأ العلانية مبدأ ثابت يجب النص عليه بصورة صريحة وواضحة في القوانين الإجرائيـــة، وأن يطبق مبدأ العلانية إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها في معظم الدساتير.

المطلب الرابع: استثناء إجراء التحقيق الابتدائي من العلانية

يعرف التحقيق الابتدائي بمعناه الضيّق بأنه مجموعة من الإجراءات التي تقوم سلطات التحقيق المختلفة باتخاذها في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ويخرج بالتالي منها إجراء الاستدلال بغض النظر عن الجهة التي قامت به، سواء أكانت جهة الضبط القضائي كما هو الأصل، أم من قبل النيابة العامة استثناءً[1]. وتتميز إجراءاته بطابع خاص فهي قضائية الطـــابع وهـــي ليست إجراءات إدارية[2]. تتسم بطابع قهري أو جبري[3].

ويوصف هذا التحقيق بأنه "ابتدائي" لأن الغرض منه هو التمهيد للمحاكمة، فهو لا يعد فاصلاً في الدعوى، وإنما يهدف إلى مساعدة سلطة أخرى عن طريق تجميع العناصر التـــي تتيح الفصل في الدعوى[4].

والأصل في إجراءات التحقيق الابتدائي أنها سرية إلا فيما بين الخصوم في الدعوى، فتتم هذه الإجراءات بشكل علني في مواجهتهم، إلا أن بعض التشريعات الجزائية أجازت لجهة التحقيق الابتدائي أن تقرر، وعلى سبيل الاستثناء، إجراء التحقيق الابتدائي بشكل سري حتى

---

(1) سيد حسن البغال (1966)، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ص135.
(2) مأمون سلامة (1977)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار الفكر العربي، ص499.
(3) محمد زكي أبو عامر (1984)، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص639.
(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص628.

بالنسبة إلى خصوم الدعوى، ولكن يجب علينا أن نلاحظ بأن الالتزام بالسرية لا يمكن أن يكون مستمراً مطلقاً.

ولما سبق فإننا نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

الفرع الأول: سرية التحقيق بالنسبة لغير الخصوم.

الفرع الثاني: مبدأ علانية التحقيق بالنسبة للخصوم.

الفرع الثالث: الحد من مبدأ علانية التحقيق بالنسبة للخصوم.

الفرع الرابع: النطاق الزمني للالتزام بسرية التحقيق.

الفرع الأول: سرية التحقيق بالنسبة لغير الخصوم

نشأت مرحلة التحقيق الجنائي في ظل نظام التنقيب والتحري؛ الأمر الذي اقتضى جمع الأدلة بعيداً عن الجمهور وفي غيبة الخصوم ، غير أن التشريعات الحديثة حاولت التوفيق بين مصلحة المتهم (المشتكى عليه) في حضور التحقيق، ومصلحة المجتمع في جمع الأدلة وصولاً إلى الحقيقة [(1)].

وقد ثار الخلاف في العصر الحديث حول إمكانية إتاحة الفرصة للجمهور في حضور التحقيق الجنائي؛ فانقسم الفقه بين مؤيد ومعارض:

([1]) رفاعي سيد سعد (1977) ، ضمانات المشتكي في التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، منشورات جامعة آل البيت ، ط1، ص33.

الرأي الأول : الرأي المؤيد لعلانية التحقيق الابتدائي:

ذهب البعض [1] إلى أنه يتعين أن يجري التحقيق علانية مثل إجـــراءات المحاكمـــة، وذلك استناداً إلى أن الإعلام بالحقائق حق لجميع المواطنين، وأن العلانية يترتب عليها معرفة الحقيقة دون تشويه، وأنه لا يوجد ما يسمى بالسرية، ذلك أن كثيراً من أسرار التحقيق يتسرب من خلال المتصلين به.

الرأي الثاني : الرأي المؤيد لسرية التحقيق الابتدائي:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الهدف من إجراء التحقيق بعيداً عن الجمهور هو الحفاظ على سمعة المشتكى عليه (المتهم)؛ ذلك أن علم الناس بالتهمة الموجهة إليه لن يمحوهـــا أي قرار يصدر من سلطة التحقيق أياً كان فحواه، كما أن العلانية قد تعيق إظهار الحقيقـــة، هـــذا فضلاً عن أن السرية تحول دون تأثر المحقق بالرأي العام [2].

موقف القانون الأردني والتشريعات المقارنة :

اعتنق المشرع الأردني ومعظم التشريعات المقارنة الرأي الثـــاني الـــذي يـــرى أن إجراءات التحقيق الابتدائي يجب أن تكون سرية.

ولم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص صريح يقـــرر الـــسرية بالنسبة للتحقيق الجنائي، وإن كان هذا الأمر يستفاد بمفهوم المخالفة من الفقرة الأولـــى مـــن المادة 64 من ذات القانون التي تقرر أن " للمشتكى عليه والمسئول بالمال والمدعي الشخصي

([1]) احمد فتحي السرور (1993)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص471

([2]) رفاعي سيد سعد ، مرجع سابق ، ص33.

ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود"[1]، كما أن الفقـرة الأولى من المادة (355) من قانون العقوبات الأردني تقرر أن يعاقب بالحبس مـدة لا تزيـد على ثلاث سنوات كل من حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأبـاح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفتـه ذلـك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.

وتقرر الفقرة الثالثة نفس العقوبة لكل من كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

وبالتالي يستفاد من هذه المادة أن المدعي العام وكاتب التحقيق ملزمان بالحفاظ علـى سرية التحقيق طبقاً للفقرة الأولى، أما المحامي فإن إلزامه يستند إلى نص الفقرة الثالثة.

وبالنسبة للمشتكى عليه فليس له مصلحة في إفشاء أسرار التحقيق خاصـة إذا كانـت هذه الأسرار تنطوي على معلومات تسيء إليه.

كما أن المفهوم نفسه نتوصل إليه من مفهوم المخالفة للمادة (1/70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي تنص على أن "للمدعى عليه، والمسئول بالمال، والمـدعي الشخصي، ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود[2].

---

(1) كما أن المادة 225 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 تقرر ما يلي " يُعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر:
1- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
2- محاكمات الجلسات السرية.
3- المحاكمات في دعوى السب.
4- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها ".

(2) قرر المشرع اللبناني عقوبة الغرامة لمن ينشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية (انظر المادة 420 عقوبات لبناني)
وانظر علي محمد جعفر (1944)، مبادئ المحاكمات الجزائية، ص232 .

ولقد اعتنق المشرع المصري الرأي الثاني، وعدّ إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها بالنسبة لكل من يتصل بالتحقيق بسبب وظيفته أو مهنته من الأسرار التي يجب عدم إفشائها، وقرر العقاب لمن يخالف ذلك[1].

وقد أورد قانون الإجراءات الجزائية اليمني نصاً صريحاً في هذا الصدد حيث تقرر المادة (87) أنه "مع عدم المساس بحقوق الدفاع، تجري إجراءات التحقيق في سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويلتزم كل من يباشر هذه الإجراءات أو يشترك فيها بعدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات" ونجد أن مسلك المشرع اليمني يظهر بوضوح في مشروع تقنين الجرائم و العقوبات الشرعية حيث تضمن المشروع مادتين الأولى تعاقب على إفشاء سرية الإجراءات، والثانية على إفشاء أسرار الجلسات. وبالنسبة لسرية الإجراءات فقد ورد في المادة (171) من المشروع ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال كل من أفشى بمعلومات في شأن تحقيق أمام المحكمة أو النيابة العامة تقرر إجراؤه بصفة سرية".

أما فيما يتعلق بإفشاء أسرار الجلسات فقد تضمنت المادة (180) ثانياً ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال كل من أذاع أو نشر علناً

---

(1) تنص المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة و مساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهمتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب طبقاً للمادة (310) من قانون العقوبات" وتنص المادة (273) من التعليمات العامة للنيابات على أنه "لا يسمح للجمهور بمشاهدة مجريات التحقيق وتعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار. ويجب على أعضاء النيابة والكتبة أن يحرصوا على سرية هذه التحقيقات، وعلى عدم إفشائها، وألا يفضوا لمندوبي الصحف والمجلات ووكالات الأنباء وأجهزة الإعلام بأية معلومات عن تلك التحقيقات رعاية للصالح العام وتفادياً لما قد يؤدي إليه ذلك من ضرر بصالح هذه التحقيقات، لاسيما ما يتعلق بوقائع تمس الاقتصاد القومي أو تهز الثقة في سمعته. ولا يجوز لأعضاء النيابة العامة أن ينشروا في الصحف آراء في النظم القضائية أو ما يتصل بها، وكذلك ما يكون قد وقفوا عليه أثناء عملهم من أمور التحقيق وأسراره في قضايا حققوها أو تصرفوا فيها سواء في صورة أبحاث قانونية أو قصص واقعي.

ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية،أو المحاكم،أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لها" وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن نشر التهمة المسندة إلى المتهم يشكل جريمة قذف، ولو ثبت أن هذه التهمة تجري التحقيقات بشأنها[1] كما ذهبت إلى أن مقتضى نص المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق من الأسرار التي لا يجوز لمن أشار إليهم النص إفشاؤها[2].

وخلافاً لما سبق يقرر قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم 23 لسنة 1971 أنه في حالة استجواب المتهم يتم إعلانه بالأدلة القائمة ضده ومصادر الحصول عليها دون أن تكون هناك سرية في ذلك ، وهذا يبرره حق الدفاع. غير أن القانون المذكور ذهب إلى أبعد من ذلك وأجاز لقاضي التحقيق والنيابة العامة أن تسمح بالحصول على نسخ ومعلومات مكتوبة عن الإجراءات التي تمت في التحقيق[3]، على أننا نرى أن يقتصر ذلك على الخصوم في الدعوى الجنائية لأن هذا لا يخل بسرية التحقيق.

فيستفاد من هذا النص أنه لا يجوز لغير هؤلاء حضور التحقيق الجنائي، أي أن التحقيق يكون سرياً بالنسبة لغيرهم.

وإنني أؤيد ترجيح نهج التشريعات التي قررت سرية التحقيق بالنسبة لغير الخصوم؛ ذلك أن مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة سابقة على المحاكمة وهي مرحلة غير حاسمة بالنسبة لمصير المشتكى عليه، بالإضافة إلى أنه في كثير من الحالات يتم تبرئة ساحة المشتكى عليه

---

(1) انظر: نقض 24 مارس سنة 1959 مجموعة أحكام محكمة النقض، س10، ص348، ونقض 16 يناير ، 1962، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص13، ص47.

(2) انظر: نقض 9 نوفمبر (تشرين ثان) سنة 1959 ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س10، ص857.

(3) محمد إبراهيم زيد (1990)، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ج2، ص226- 227.

من قبل المحكمة في مرحلة المحاكمة. والعلانية قد يترتب عليها الإساءة إلى سمعته، كما أنها تؤثر على حيدة سلطة التحقيق، وربما تؤثر على قناعة محكمة الموضوع عند نظر الدعوى بعد إحالة المشتكى عليه إليها لمحاكمته.

الفرع الثاني: مبدأ علانية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم

لقد أوجبت معظم التشريعات الإجرائية إجراء التحقيق في مواجهة من يرغب بحضوره من الخصوم[1]، وقد حددت هذه التشريعات هؤلاء الخصوم بالمتهم، والمجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية وكذلك المسؤول عنها، وهم أيضاً من حددتهم المادة (1/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بالمشتكى عليهم. والمسؤول بالمال. والمدعي الشخصي، وكذلك اعترفت لوكلائهم بمثل هذا الحق ، فلا يجوز منع المحامي من الحضور مع موكله بحجة السرية، فهما شخص واحد في أثناء حضورهما للدعوى[2] ، لأن المحامي يمثل نوعاً من الرقابة على تصرفات المحقق في أثناء التحقيق، ومن شأنه أن يمد المتهم بشعور من الطمأنينة، ويسهل له عرض وجهة نظره وتتحقق معه مصلحة التحقيق[3].

وقد ورد النص على قاعدة عدم جواز منع المحامي من الحضور مع موكله، في نص المادة 2/125 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أنه "في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق" ، وهي تقابل المادة 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه " 1- للمشتكى عليه،

---

(1) رفاعي سيد سعد ، مرجع سابق ، ص34.
(2) عبد الحميد الشواربي (1988)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص 176 ، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص665، وانظر م2/125 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، س647.

والمسؤول بالمال، والمدعي الشخصي، ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود 2- يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم 3- ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشـخاص المذكورين في حالة الاستعجال، أو متى رأى ضرورة ذلك، لإظهار الحقيقة، وقـراره بهـذا الشأن لا يقبل المراجعة، إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجـه أن يطلع عليه ذوي العلاقة"؛ فهذه المادة تجيز لوكيل المشتكى عليه (محاميـه) حـضور جميـع إجراءات التحقيق ، والفقرة الثالثة من هذه المادة أجازت للمدعي العام أن يقرر إجراء التحقيق بمعزل عنه في حالات الاستعجال، أو إذا رأى ضرورة ذلك لاظهـار الحقيقـة ، وبمفهـوم المخالفة فإنه لا يجوز للمدعي العام أن يجري التحقيق بمعزل عن محامي المشتكى عليه فـي غير هذه الحالات[1].

والتشريعات لم تنتهج كلها النهج نفسه فيما يتعلّق بحضور الخصوم لجميع إجـراءات التحقيق، ففي حين نجد أن القانون المصري قد أجاز للخـصوم حـضور جميـع إجـراءات التحقيق، فإننا نجد أن كلاً من القانون السوري (م/70) والقانون اللبنـاني (م/71) والقـانون الأردني (م/1/64) قد أجازت للخصوم حضور جميع إجراءات التحقيـق مـا عـدا سـماع الشهود، وهذا مسلك منتقد، وكذلك فإن هذا الحق للخصوم يعتبر حقاً منقوصـاً لـدى بعـض الفقهاء[2].

---

(1) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص665.

(2) عبد الرحمن توفيق عبد الرحمن (1989)، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مقارناً مع بعض القوانين ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي الأردني، ص48 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص887، حيث ينتقد كل منهم مثل هذا المسلك .

والعلّة من وراء إزالة السرية في مواجهة أطراف الدعوى، هي الاطمئنان ومراقبة الإجراءات وسلامتها. وبالإضافة إلى ذلك فالعلة منها هي القدرة على إثارة أسباب البطلان في الوقت المناسب، وإعطاء الفرصة لكل خصم للعلم بالأدلة المقدمة ضده بحيث يتاح له عندها إبداء رأيه فيها ودحضها، فلا يفاجأ بها[1].

وحتى يتمكن الخصوم من حضور الإجراءات فلا بد من إخطارهم بموعد التحقيق (أ). وكذلك لا بد من تمكين الخصوم من الاطلاع على أوراق التحقيق (ب).

(أ) إخطار الخصوم بموعد التحقيق:

حتى لا تباشر إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، وللحيلولة دون مفاجأتهم بها، كان لا بد من ضرورة إخطارهم باليوم الذي ستباشر فيه هذه الإجراءات التحقيق وكذلك بمكانها، وذلك بهدف تمكينهم من الحضور إذا رغبوا بذلك. ويحق للخصم الاعتراض عند مباشرة أي إجراء في غيبته دون إخطاره سلفاً بالميعاد، وله أن يطلب إعادة هذا الإجراء مرة أخرى[2]، وفي حال ثبوت أن الخصوم تم إحضارهم بالطرق القانونية ولم يحضروا إلى الجلسة فإن إجراء التحقيق بالرغم من ذلك يعد صحيحاً وقانونياً [3].

والقانون لم يتطلب شكلاً خاصاً للإخطار، كتبليغه عن طريق محضر، فيجوز تبليغه شفوياً لمن يكون حاضراً من الخصوم، أو عن طريق الهاتف، أو أي طريق آخر، ويقع عبء إثبات حصول الإخطار على النيابة العامة [4].

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص646 وما يليها .
(2) عمر السعيد رمضان (1985)، مبادىء قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص284.
(3) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 665.
(4) عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص284.

(ب) حق الخصوم في الاطلاع على أوراق التحقيق:

حتى يكون لحضور الخصوم فائدة، فلا بد من تمكينهم من الاطلاع على أوراق التحقيق. ولا شك أنه من المستقر عدالة حق الخصم في الاطلاع على أوراق الدعوى قبل مرحلة المحاكمة، ولا يسقط هذا الحق حتى ولو تمت إجراءات التحقيق في حضوره، لأن الحضور لا يغنيه عن الاطلاع ودراسة أوراق الدعوى[1]. وهذا بالطبع ما ينطبق أيضاً على المحامي [2]. وكل ما يتوجب على المحقق في هذه الحالة، هو القيام بوضع الملف تحت تصرف المحامي في الموعد المحدد، سواء قام المحامي بالاطلاع عليه أم لم يطلع[3].

وقد سمحت بعض القوانين لجميع الخصوم بالاطلاع على أوراق التحقيق مهما كان نوعها، ولهم أيضاً حق الحصول على صور من هذه الأوراق[4].

غير أن هناك من القوانين ما لا يجيز مثل هذا الاطلاع، إلا لمحامي المتهم ومنها القانون الفرنسي فلا المتهم ولا المدعي بالحقوق المدنية لهما الحق بالاطلاع على ملف التحقيق مباشرة[5].

أما فيما يتعلق بالقانون الأردني، فنجد أن م(2/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد أجازت للمشتكى عليه، والمسؤول بالمال، والمدعي الشخصي، ولوكلائهم

---

(1) حسن صادق المرصفاوي (1979)، حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني، جامعة صنعاء، ص53.

(2) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ،ص90.

(3) فاروق الكيلاني (1981)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، القاهرة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ط1 ، ج1 ، ص482 .

(4) نصت (م/ 84) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يطلب على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا كان حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك" .

(5) غنام محمد غنام (1986)، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام ، القاهرة ،دار النهضة العربية، ص115.

الحق في الاطلاع على التحقيقات التي جرت في غيابهم، بعد قيام المدعي بإجرائها في غيابهم بسبب الاستعجال أو الضرورة.

فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع قد أباح لكل من خصوم الدعوى ووكلائهم الاطلاع على التحقيقات. وتعني التحقيقات هنا، جميع ما قام به المحقق من إجراءات في غيبتهم ، فلا يجوز أن يقتصر هذا الاطلاع على جزء من هذه التحقيقات دون غيرها. لأن ذلك يعد إخلالاً بضمانات الدفاع[1].

وقد اختلف المشرع الأردني عما درج عليه المشرع السوري في المادة (2/71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، وبناء عليها يُحرم الخصوم من الاطلاع على أوراق التحقيق التي تمت في غيابهم حال تخلفهم عن حضوره في الزمان والمكان المبينين في الدعوة إليه، الحضور بعد الدعوة إليه، لحضوره في الزمان والمكان المبينين في الدعوة للحضور، ولكن علينا أنّ نأخذ بعين الاعتبار أنّ المشرع الأردني لم يوجب على المدعي العام دعوة الخصوم لحضور التحقيق[2].

وأنني أؤيد الرأي القائل، إن المدعي العام، وطبقاً لنص المادة (3/64)، يستطيع أن يجري التحقيق بصورة سرية حتى عن الخصوم. وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من خلال نص هذه المادة التي جاء فيها : "ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال، أو متى رأى ضرورة ذلك؛ لإظهار الحقيقة، وقراره بهذا

---

(1) فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص483.
(2) عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص50.

الشأن لا يقبل المراجعة، انما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجـــه أن يطلع عليه ذوي العلاقة "[1].

وكان من المستحسن النص على ضرورة أن يكون مثل هــذا الإجــراء فــي غيبــة الخصوم. كما هو الحال في بعض التشريعات الجزائية المقارنة[2].

وقد نصت المادة (209) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني علـــى أنـــه " لوكيل المتهم أن ينسخ على نفقته الأوراق التي يرى فيها فائدة للدفاع". ولكننا نلاحظ أن كـــلاً من نصّي المادتين 2/64 و (209) من القانون المذكور قد سمحا لجميع أطـــراف الـــدعوى وكذلك المحامين، بالاطلاع على أوراق التحقيق في الدعوى، وكذلك الحصول علـــى صـــور منها، رغم أنه كان من المستحسن أن يتم اقتصار مثل هذا الاطلاع، والحصول على صـــور من الأوراق على المحامين فقط؛ والسبب في ذلك احتمالية احتواء هذه الأوراق على بعـــض المعلومات والأسرار التي تخص الأطراف الآخرين، هذا يعني أن يطلع عليها من ليس لهـــم الحق في ذلك آخذين بعين الاعتبار أن مثل هؤلاء الأطراف من خصوم الدعوى الذين قامـــت المادة (2/64) بتعدادهم، باستثناء المحامين، هم غير ملزمين بالحفاظ على سرية التحقيقات.

---

(1) عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص49 .

(2) نصت المادة (77) من قانون الإجراءات المصري على أنـه ".. ولقاضـي التحقيـق أن يجري التحقيق فـي غيبـتهم متـى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة. وبمجرد انتهاء تلك الضرورة لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيـق فـي غيبـة الخصـوم، ولـهؤلاء الحـق فـي الاطـلاع علـى الأوراق المثبتة لعدم الإجراءات" .

الفرع الثالث: الحد من مبدأ علانية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم

لقد أجاز القانون للمدعي العام، وخروجاً عن الأصل، القيام ببعض إجراءات التحقيق بعيداً عن الخصوم، عندما تتوافر أسباب ذلك، مع احتفاظ هؤلاء الخصوم بحقهم في الاطـــلاع على التحقيقات التي جرت في غيابهم[1].

وأما الأسباب التي تجيز للمدعي العام القيام بذلك فهي توافر إحدى الحالتين الآتيتـــين وهما:

أ- حالة الاستعجال.

ب- حالة الضرورة.

(أ) حالة الاستعجال:

وفي هذا الحالة قد يضطر المدعي العام لاتخاذ إجراء معين وفي وقت محـــدد، دون استطاعته القيام بإخطار الخصوم بذلك في الوقت الملائم[2]؛ وينبع مثل هذا الإجراء من خشية المدعي العام بأن تمتد يد التشويه إلى أدلة الجريمة مثلاً[3]، أو إلى ضـــرورة ســـماع شـــاهد مشرف على الموت، أو مضطر إلى سفر طويل؛ فيؤدي عدم سماع شهادته في ذلك الوقت إلى تعذر سمعها مستقبلاً[4].

---

(1) القاضي أديب الهلسا (1989)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، محاضرات مطبوعة على الآلة الكاتبة، تم إلقاؤها على طلبة المعهد القضائي الأردني، ص42
وانظر أيضاً حسن صادق المرصفاوي، حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، المرجع السابق، ص53.

(2) حسن المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص355.

(3) عدلي خليل (1986)، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، الطبعة الاولى، القاهرة، ص203.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص645.

إلا أن السرية في هذه الحالة قد تكون شاملة لجميع الخصوم أو بعضهم، وقد تكـــون شاملة لجميع الإجراءات أو بعضها[1]. ولكن بما أن الهدف من حالة الاستعجال هـــو القيـــام بإجراء معين على وجه السرعة، فمن هنا لا يجوز القيام بكافة هذه الإجراءات في غياب عن الخصوم استناداً إلى هذه الحالة[2].

وبما أن حالة الاستعجال تدعو إليها عادة ظروف واقعية؛ فلا يتم فرضها إلا بقرار من المدعي العام، ولا يجوز طبقاً لذلك منع أي من الخصوم الذين استطاعوا الحضور في الوقت الملائم، من حضور إجراءات التحقيق بحجة [3]. إذن لا تضفي السرية على الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام استناداً لها.

وأما مسألة تقدير حالة الاستعجال فتعود إلى المدعي العام، لأنه هو المختص بتقديرها، ولكن هذا التقدير لا يكون مطلقاً، وتراقبه محكمة الموضوع في ذلك، ولها أن تبطل ما بنـــي على الإجراء من أدلة، إذا لم تقتنع بجدية تقديرات المدعي العام[4].

ويؤخذ على هذا الإجراء الاستثنائي الذي يقوم به المدعي العام في حالة الاســـتعجال، إمكانية تذرعه في بعض الحالات بهذا السبب بهدف الخروج عن مبدأ علانية التحقيـــق فـــي مواجهة الخصوم، فلا بد إذن من تدخل المشرع لوضع بعض الضوابط التي تحكـــم تـــصرف المحقق في هذه الحالة[5].

---

(1) عدلي خليل، المرجع السابق، ص204 .
(2) عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص284 .
(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص650 .
(4) عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص50 وما يليها..
(5) أحمد أدريس (1981)، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة، ص728.

أما فيما يتعلق بالقانون الأردني، فقد نصت المادة 2/63 من قانون أصول الجزائية الأردني على أنه "يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور، على أن يكون له عند انتهاء هذا الاستجواب أن يطلب الاطلاع على إفادة موكله".

وأما المادة (3/64) من القانون نفسه، فقد نصت على أنه " يحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال، متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة، إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه، أن يطلع عليه ذوي العلاقة".

ومن هذين النصين نرى أن المشرع الأردني قد أخذ بحالة الاستعجال لإجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم، إذا رأى أن من شأن انتظار حضورهم للتحقيق أن يؤدي إلى ضياع الأدلة، أو يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى الحقيقة ، وبالتالي فهو قد أجاز للمدعي العام إجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم في مثل هذه الحالات.

(ب) حالة الضرورة:

لقد أجاز القانون للمحقق تقرير السرية بالنسبة للخصوم إذا رأى ضرورة لذلك بهدف إبراز الحقيقة، على أن يلتزم بإطلاعهم على التحقيقات التي جرت في غيابهم بمجرد انتهاء الأسباب التي دعت إليها هذه الضرورة[1].

---

[1] انظر نص المادة (3/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وانظر أيضاً نص م (1/77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وتعزى الضرورة التي تبرر فرض السرية إلى احتمال إفساد حضور بعض الخصوم لإجراءات التحقيق، مثل أن يخشى المحقق من حضور المتهم لسماع الشهود الذين قد يـؤثر عليهم ويرهبهم ويحول بالتالي من قولهم للحقيقة كاملة[1]. أو يكون هؤلاء الشهود ممن يعملون لدى المتهم أو تحت رئاسته[2].

ومع أن هنالك قول يذهب إلى أنه لا مجال لإعمال هذا الاستثناء المخـول للمـدعي العام –عملياً– لدينا في الأردن، والسبب في ذلك، أن القانون الأردني كان قد أباح للخـصوم حضور جميع إجراءات التحقيق، ما عدا سماع الشهود[3]، والحقيقة خـلاف ذلـك؛ فالـسرية لضرورات التحقيق تستخدم من قبل المحققين. وتقدير حالة الضرورة هنا أيضاً يعود لـسلطة المدعي العام الذي يتوجب عليه أن يثبت الأسباب التي دعته إلى اتخاذ هذا القرار؛ حتى تراقبه في ذلك محكمة الموضوع[4]، كما أنه يتعين على المدعي العام أن يزيل السرية بمجرد انتهاء الضرورة، وفي حالة إبقائها بالرغم من زوال أسبابها يترتب على ذلك البطلان، مـع الأخـذ بعين الاعتبار أن هذا البطلان بطلان متعلق بالنظام العام[5].

ويستثني بعض الفقه إجراءات يجوز للمدعي العام إجراؤها في غيبة الخصوم، مثـل قيامه بالتفتيش الذي يستوجب حضور المتهم أو من ينوب عنه، إن أمكن ذلك[6].

---

(1) احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص86، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص628.
(2) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص668.
(3) انظر هذا الرأي للدكتور عبد الرحمن توفيق عبد الرحمن، المرجع السابق، ص49 وما يليها .
(4) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية المرجع السابق، ص355..
(5) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص648.
(6) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص669.

الفرع الرابع: النطاق الزمني للالتزام بسرية التحقيق

إن سرية الإجراءات الجزائية التي تم ورودها في محاضر التحقيق، تنتهي بمجرد إحالة الدعوى إلى المحكمة، والسبب في ذلك أن الأصل في المحاكمة العلانية.

فالسرية تبقى قائمة ما دام التحقيق قائماً، ولا يجوز لمن قام بالتحقيق أن يقوم بإفشاء ما ورد فيه من معلومات سرية، حتى ولو تم إبعاده عن القيام بالتحقيق بها ولأي سبب كان[1].

ولا ينتهي الالتزام بالسرية، حتى بعد وفاة العميل بالنسبة للأمناء على السر، كالمحامي والطبيب، طالما أن ما عهد إليه من وقائع سرية فيها تحقيق لمصلحة مادية أو معنوية للعميل[2]، وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة للخبير، فلا تنتهي السرية عما أفضى به من معلومات وردت في تقريره، قبل إحالة القضية إلى المحكمة.

ولكن قاعدة انتهاء سرية التحقيق بمجرد إحالته إلى المحكمة، ليست مطلقة، فقد تبقى هذه المعلومات سرية حتى لو انتهى التحقيق، أو تمت إحالة الدعوى إلى المحكمة، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: صدور أمر بحفظ الدعوى، أو صدور أمر بألا وجه لإقامتها في القانون المصري[3]، وهي ما يطلق على الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى في القانون الأردني " قرار منع المحاكمة " ولا وجود لتنظيم صدور الأمر بحفظ الأوراق في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما قرارات منع المحاكمة فقد نصت عليه المادة 1/130 من قانون

(1) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص93، وانظر كذلك ما ورد في نفس الصفحة حول قضية قاضي التحقيق الفرنسي (القاضي باسكال) والذي تمت محاكمته بتهمة إفضاء أسرار التحقيق، بعد قيامه بالدفاع عن وجهة نظره في إحدى القضايا والتي كان ينظرها، والتي لم يكن التحقيق فيها قد انتهى بعد.

(2) أحمد كامل سلامة (1988)، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص322 وما يليها.

(3) عمر السعيد رمضان، مرجع سابق ، ص 360 وانظر المرجع السابق .

أصول المحاكمات الجزائية بقولها : " إذا تبين للمدعي العام ، أن الفعل لا يؤلف جرما، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقط بالتقادم، أو بالوفاة، أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه، وفي الحالات الأخرى، إسقاط الدعوى العامة، وترسل إضبارة الدعوى فورا الى النائب العام" .

من هذه المادة نرى أن إصدار قرار بمنع المحاكمة يكون في الأحوال التالية(1) :

1- إذا كان الفعل المسند للمشتكى عليه لا يشكل جرماً أي أنه لا يعد جريمة طبقاً لنص القانون.

2- إذا تبين للمدعي العام أن الواقعة المنسوبة للمشتكى عليه قد سبق الفصل فيها جزائياً.

الحالة الثانية: علم المحقق وأثناء قيامه بواجبه، سراً من أسرار المتهم، وأن هذا السر غير متعلق بالقضية التي يقوم بالتحقيق بها، ولا يقوم بالتالي بتدوينها في المحضر. والمثال على ذلك ضبط خطابات ما بين امرأة متزوجة وعشيقها لا تفيد في كشف الجريمة التي يتم التحقيق بها. فمثل هذا السر يبقى قائماً وحتى بعد الانتهاء من التحقيق بالقضية[2] ، وسندي في ذلك المادة 3/355 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 التي عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

---

(1) محمد سعيد نمور (2005)، أصول الإجراءات الجزائية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 395-396 ، كامل السعيد (2005) ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص527-537، حسن جوخدار (1993)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص97.

(2) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص93.

إن هذا ينقلنا إلى معالجة موضوع انقضاء حظر نشر وثائق التحقيق الابتدائي، فلا ينقضي الالتزام بحظر نشر أخبار التحقيق الابتدائي ما دام أن هذا التحقيق لا يزال قائماً"[1].

المبحث الثاني

التوازن بين المصالح التي تحميها العلانية

هنالك الكثير من المصالح التي تحميها العلانية، وهذه المصالح هي التي يمكن صيانتها والحفاظ عليها نتيجة تطبيق مبدأ علانية المحاكمة، ولكن هناك أيضاً مصالح تتعارض مع مبدأ العلانية مما اقتضى استثناء المشرع بعض الحالات من نطاق المبدأ العام وهو علانية المحاكمة، فجعل المحاكمة سرية في بعض الحالات حفاظاً على هذه المصالح، وسوف ندرس في هذا المبحث المصالح التي تحميها العلانية والمصالح التي تضر بها العلانية، ثم ندرس الأسباب التي جعلت المشرّع يرجح العلانية فجعلها الأصل، والسرية هي الاستثناء، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصالح التي تحميها العلانية.

المطلب الثاني: المصالح التي تتعارض مع العلانية.

المطلب الثالث: الأسباب التي جعلت العلانية هي الأصل والسرية الاستثناء.

---

(1) انظر نص م/193 من قانون العقوبات المصري التي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمئة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها (أ) أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد أقرت إجراءه في قضية غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة. (ب) أو إخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا".

ونصت المادة 225 من قانون العقوبات الأردني على أن "يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر:

1- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
2- المحاكمات في دعوى السب.
3- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.".

المطلب الأول: المصالح التي تحميها العلانية

إن قاعدة العلانية من شأنها أن توفر الحماية لكثير من المصالح التي تتأثر بغيابهـــا، وأهم المصالح التي تحميها العلانية هي مصلحة العدالة، ومـــصلحة المتقاضـــي، ومـــصلحة الجمهور، وسوف ندرس في هذا المطلب هذه المصالح الثلاث، ولذلك نقسم هذا المطلب إلـــى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مصلحة العدالة

إن علانية الجلسات تكفل إشراف الجمهور على التهمة، وعلى الحجج، وعلى الحكـــم، الأمر الذي يضطر معه القاضي أن يكون متيقظا إلى ما يجب عليه من المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء، ويحمله ذلك إلى أن يجتهد في أداء واجبه في هذا الخصوص فـــي جميـــع مراحل الترافع من بدايتها حتى نهايتها، وأن يتحرى كافة الطرق التي تضمن إظهـــار الحكـــم العادل، وأن يجتنب كل تصرف يقدح في عدله ومساواته بين الخصوم، ولا شك أن جميع ذلك يؤدي إلى زيادة الثقة بتحقيق العدل، وسيجعل القاضي يصوغ أحكامه بـــشكل أدق ويـــسببها بشكل أوضح.

اطلاع الناس أو الجمهور على إجراءات المحاكمة، وبعد ذلك علمهم بالحكم الـــصادر ضد المتهم يوفر الأثر الرادع للقانون، وهو بالتالي يدفع القاضي إلى الاهتمام بعمله والتـــزام القانون والعدل(1).

---

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص829 وما بعدها.

فمجرد شعور القاضي بأن الأبصار موجهة إليه ومسلطة عليه يجعله يمسك بزمام نفسه ويبتعد عن أي خطأ أو شطط؛ فيحسن إدارة مجريات الجلسة وتوجيه دفة المحاكمة[1]، وهنا فقط يحقق الهدف في إيجاد الثقة العظمى في القضاء وفي القضاة، وهي تكاد تكون الغاية الأسمى لكل قانون يوضع لتنظيم قواعد المحاكمة[2].

والعلانية لا تهدف فقط إلى تحقيق مصلحة العدالة عن طريق إيجاد الرقابة على أعمال القضاة وحدهم، فالرقابة تمتد أيضاً إلى رقابة الرأي العام على كل من ممثل النيابة ومحامي المتهم إضافة إلى الشهود، وهذه الرقابة تحملهم على توخي الاتزان في القول، والاعتدال في الطلبات والدفوع[3].

وبالنسبة إلى الشاهد فإننا نجد أن هذه الرقابة تدعوه إلى الدقة في إعطاء معلوماته، وتقلل بذلك عدد حالات شهادة الزور، كما أن العلانية قد تجذب شاهداً لم تسمع شهادته، ويقدم إلى القضاء معلوماته التي يمكن أن تساعد في الوصول إلى الحقيقة[4].

الفرع الثاني: مصلحة المتقاضي

إن مبدأ علانية إجراءات المحاكمة يجلب السكينة إلى قلب المتهم ويحمل الاطمئنان إليه، فهو يؤمن بأن القاضي لن يتخذ ضده أي إجراء غير عادل في غفلة من الرأي العام، فيتيح له ذلك أن يحسن من عرض دفاعه[5].

---

(1) رمسيس بهنام (1984)، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص653.
(2) رؤوف عبيد (1985)، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الجليل للطباعة، الطبعة السادسة عشرة، ص544.
(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق،ص 829 .
(4) جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص512، فتحي الفاعوري، مرجع سابق، ص30..
(5) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص829.

والعلانية كما تعد ضماناً لعدالة المحاكمة فإنها تعد أيضاً من ضمانات الحرية الفردية، وإدلاء المتهم بدفاعه أمام الرأي العام يعود بالفائدة عليه، إضافة إلى إعلان براءته على الملأ بين الحضور[1]، ومن شأنها أن تطمئن المتهم أيضاً إلى عدم الانحراف في الإجراءات أو التأثير على الشهود، فيطمئن هو بالتالي إلى تحقيق العدالة، وذلك على عكس الإجراءات التي يتم اتخاذها في غيبته، وحتى لو كانت حقيقية وواقعية لا لبس فيها، فالسرية فقد تولد الشك وتوحي بالخضوع للتأثير والإيحاء[2].

الفرع الثالث: مصلحة الجمهور

العلانية تحقق مصلحة الجمهور لأنها تحقق نوعاً من الرقابة الديمقراطية على أعمال السلطة القضائية، فمن حق الناس أن يطمئنوا إلى أن الأحكام التي تصدر في المنازعات التي قد يطرحونها على القضاء، أو في التهم التي توجه إلى أفراد منهم، قد صدرت متفقة مع القانون والعدالة، ومن حق كل فرد يمكن أن يقف يوماً موقف المتهم، الذي يحاكم أن يطمئن إلى أن هذا المتهم قد لقي محاكمة عادلة، فهذا الحق هو فرع من حق الجمهور في أن يعرف ما يجري من شؤون العدالة، وهو نتيجة تبادل الأنباء والآراء[3].

ولا يمكن أن تعيش الحرية في بلد يساق أفراده إلى المحاكمة، وتصدر عليهم الأحكام خفية بعيداً عن رقابة الرأي العام، فإن من شأن ذلك إذا حدث أن يهدم التوازن المنشود بين

---

(1) جمال الدين العطيفي، مرجع سابق ص511.
(2) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص572.
(3) محمود محمود مصطفى (1947)، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة 17، عدد1، 1947، ص61.

السلطات وقد يؤدي إلى تعسف الحكومة في معاملة خصومها السياسيين، كما قد يؤدي إلى التستر على الجرائم التي يرتكبها أنصارها(1).

ويبدو من تحليل المصالح التي تحميها العلانية وإن كان من بينها مصلحة المتقاضي في الدعوى الجزائية بوجه خاص، أنها تحمي مصالح أخرى؛ فلو كانت هذه العلانية مقررة لمصلحة المتهم وحده لكان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأى أن تجري محاكمته سراً، ولكن الحق في العلانية ليس حقاً للمتهم وحده، بل إنه حق عام يملكه المجتمع، فمن حق الجمهور أن يطمئن إلى أن العدالة تؤدى على أكمل وجه، ومن حقه أن يمارس رقابته الديمقراطية على أعمال السلطة القضائية، فليس بكافٍ أن تؤدى العدالة، بل يجب أن يعرف الناس كيف تؤدى(2).

ومن هنا فإن مصلحة الجمهور لا تقل عن مصلحة المتهم في العلانية ويمكن أن تكون العلانية مصلحة حقيقية للدولة، لأن مبدأ العلانية من شأنه أن يوحي بالشفافية وعدم تحكم القضاء والدولة، ولا نجد بمبدأ المصلحة شعور الجمهور، وفي بعض الأحيان أن الحكم الصادر في الدعوى ليس مواتياً لهواهم أو مطابقاً لمشاعرهم، فتكون العلانية عندئذٍ ضرورية لإمداد الجمهور بشعور من العدالة فيما يتعلق بأحكام القضاء أو باستقلاله(3)،

(1) جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، 513.
(2) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة ، مرجع سابق، ص28.
(3) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة ، مرجع سابق، ص9 وما بعدها.

المطلب الثاني: المصالح التي تضر بها العلانية

رغم ما تحققه العلانية من مصلحة للعدالة والمتقاضي والجمهور، إلا أن النقد قد وجه إليها لإضرارها ببعض المصالح، وهذه المصالح التي تضر بها العلانية تتخلص في الإساءة إلى المتهم وإفشاء الأسرار، والتأثير على الأخلاق والآداب العامة، وتعليم الإجرام، والتأثير على القضاء والشهود، وستعرض الدراسة تلك المصالح بإيجاز:

أولاً: الإساءة إلى المتهم:

مع أن الهدف من تقرير العلانية في الدساتير وقوانين الأصول الجزائية هو تحقيق مصلحة العدالة، ومصلحة المتهم، وضمان المحاكمة العادلة له ، إلا أن هذه العلانية قد تسيء إلى المتهم، فالعلانية تشهر به، وإذا اتضحت براءته بعد ذلك فليس من الميسور أن يمحى أثر اتهامه من أذهان الناس. وهذه العلانية تفسد الإجراءات التي تتخذ ضد المجرم الحدث والمجرم بالصدفة، ومن يتهم لأول مرة، وحين يرى القاضي وقف تنفيذ العقوبة عملاً بأحكام المادة (54) مكررة من قانون العقوبات بالنسبة له، أو يمنحه نظاماً بديلاً عن سلب الحرية كالاختبار القضائي في بعض الدول، فقد تعد العلانية عقوبة أشد من عقوبة الحبس، وقد تؤخر عودته إلى الاندماج في المجتمع[1].

ويبدو هذا الاعتراض واضحاً في النظريات الحديثة التي تنظر إلى الغاية من العقوبة على أنها العمل على تقويم المتهم والعودة به إلى حظيرة المجتمع مواطناً صالحاً، والتي تفرد العقوبة تبعاً لحالة المتهم وظروفه، فالفحص النفسي، والعقلي، والاجتماعي الذي تدعو إليه هذه

---

(1) نايف بن محمد السلطان (2005)، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجنائية السعودية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص514.

النظريات الحديثة قد يستوجب الحد من العلانية، بل إنه قد يتوجب أحياناً الحد من حضور المتهم نفسه بعض إجراءات هذا الفحص، والاكتفاء بحضور محاميه، وهذا الفحص وما يسمونه بإنشاء ملف عن شخصية المتهم يتناول بالضرورة حياة المتهم الخاصة، وحياة أسرته، والمتصلين به، والأمراض الوراثية التي نقلت إليه، ونوع البيئة التي يعيش فيها، فالكشف عن ذلك في جلسة علنية فضلاً عن أنه انتهاك لحياة المتهم الخاصة وحياة أسرته، فإنه يفسد قيمة هذا الفحص ويعرض المتهم للخطر في صحته النفسية[1].

وقد دعا ذلك البعض إلى أن يقترح تقسيم مرحلة المحاكمة إلى مرحلتين، مرحلة الإدانة وهي مرحلة موضوعية تبحث فيها المحكمة نسبة الجريمة إلى المتهم وتوافر أركانها، وتجري إجراءاتها في علانية، ومرحلة الحكم وتنظر فيها المحكمة في شخصية المتهم وظروفه وتقدر العقوبة المناسبة له، وتنظر إجراءاتها في غير علانية[2].

ثانياً: إفشاء الأسرار:

انتُقدت العلانية على أنها تعرض الأسرار المالية والعائلية للإفشاء في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية[3]، فقد تكون الذمة المالية محل سر بالنسبة لصاحبها وكذلك مشروعاته التجارية وبنفس القدر من الاهتمام والسرية قد تخشى سرية النسب والإرث وخلافه من أمور الأحوال الشخصية.

---

(1) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة ، مرجع سابق، ص31.
(2) جمال الدين العطيفي (2005)، مرجع سابق، ص515، سليمان عبدالمنعم، علم الإجرام والجزاء، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص600.
(3) جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص515.

ثالثاً: التأثير على الأخلاق والآداب العامة:

فللعلانية أثرها على الأخلاق والآداب العامة، فهي تثير الغرائز والفضول والدنس، وتجعل الجريمة من كثرة ما يطالعه الناس عنها أمراً مألوفاً، فتوحي للنشء وضعاف النفوس بالمحاكاة والتقليد ونشر عدوى الجريمة[1].

رابعاً: تعليم الإجرام:

انتُقدت العلانية على أساس أنها مدرسة حقيقية للصوص والسفاحين، فمنها يتعلمون أساليب الإجرام، وهي تجعل من المتهم أحياناً بطلاً تنسج حوله القصص والأساطير، وهو أمر يجعل الجريمة في عيون النشء تبدو كأنها بطولة ومغامرة، فإذا صدر الحكم بالبراءة فإن العلانية التي تحيط به تدفعه إلى الاستهانة بالجريمة[2].

خامساً: التأثير على القضاء والشهود:

إن العلانية تخلق تيارات في الرأي العام لمصلحة المتهم أو ضده، لا تلبث أن تؤثر في القاضي، وهي تهدم كل قيمة لما يوجبه القانون من سماع كل شاهد على انفراد؛ لأن في إمكان الشاهد الذي لم تُسمع أقواله بعد أن يطلع في الصحف على ما أدلى به الشهود الذين سبقوه من أقوال أن يتأثر بها، وهذه العلانية عينها توحي للشاهد بوقائع لم يشهدها، وهي بذلك تلحق ضرراً بسير الخصومة[3].

---

(1) فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص34.
(2) رمسيس بهنام (1961)، في علم الإجرام، القاهرة، الجزء الأول، ص97.
(3) فتحي الفاعوري، مرجع سابق، ص35، كامل السعيد، (2002)دراسات جنائية في الفقه والقانون والقضاء المقارن، عمان، المكتبة الوطنية ، ص299.

المطلب الثالث: الأسباب التي جعلت العلانية هي الأصل والسرية الاستثناء

رغم وجاهة الانتقادات والاعتراضات التي وجهت إلى مبدأ العلانية، إلا أن ذلك لم يقلل من الأهمية الجوهرية لعلانية المحاكمة، فجعل المشرع العلانية هي الأصل والسرية هي الاستثناء.

فالإساءة التي قد تلحق المتهم نتيجة العلانية لا تلحق إلا من يحكم ببراءته، فلا يمكن أن يقضى على ضمان جوهري للمحاكمات في سبيل مصلحة قلة من المتهمين، أما من يقضى بإدانته فإن الصالح العام يقضي أن يعرف الناس جريمته وسبب إدانته، فليس للمتهم أي حق في أن تظل جريمته محجوبة عن الرأي العام، فالجريمة حدث عام يهتم به الناس ولا يمكن عزلهم عن أخباره، والصالح العام الذي يقتضي هذه العلانية يفوق في أهميته المحافظة على مصلحة المتهم الخاصة في أن تظل محاكمته في السر[1].

أما إحلال النظريات الحديثة في الدفاع الاجتماعي، وتفريد العقاب، والفحص النفسي والعقلي والاجتماعي، فإنه يجب ألا تستحيل معه العدالة إلى عدالة طبية، وألا تصبح مهمة العقوبة هي الشفاء وحده، إذ يمكن أن تتجاهل أثر الجريمة في الرأي العام ومدى اهتمامه بها، وحقه في أن يعرف الإجراءات التي اتخذت لمحاكمة المتهمين وفي أن يطمئن إلى حسن سير العدالة، ولا يمكن أن نغفل عن أن العقوبة ما زالت تؤدي وظيفة الردع وأن صدور الحكم في غير علانية يجرده من كل أثر اجتماعي[2].كذلك يبدو أنه قد بولغ كثيراً في تصوير أثر علانية المحاكمات الجزائية على زيادة الإجرام، والواقع أن الخطر ليس في العلانية نفسها إذا

---

(1) فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص35.
(2) جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص517.

اقتصرت على نقل ما يجري في المحاكمات، بل إن هذه العلانية قد يكون فيها الدرس والموعظة الحسنة، ولكن الخطر في الأسلوب الذي تجري عليه بعض الصحف في سرد أخبار المحاكمات والتعليق عليها[1].

ولذلك فإن جعل السرية هي المبدأ العام وإسدال ستار الكتمان على المحاكمات يخل بالمصالح الجوهرية التي شرعت هذه العلانية لحمايتها، ومن ثم فإنه لا يمكن العدول عن مبدأ علانية المحاكمات، بل علينا أن نوازن بين المصالح التي تحميها العلانية والمصالح التي تضر بها، فنحد من هذه العلانية بقدر ما يقتضيه تغليب المصلحة الجديرة بالحماية، فمصلحة المجتمع تقتضي هذه العلانية فلا يجوز الحد منها إلا إذا كانت هناك مصلحة أخرى ترجح عليها[2].

وقد قلنا سابقاً إن العلانية لا تحمي مصلحة المتهم والمتقاضي وحدهما، بل إنها تحمي مصلحة المجتمع التي تتمثل في ممارسة الشعب لرقابته الديمقراطية على أعمال السلطة القضائية متمثّلة في حسن سير العدالة، وحتى في نطاق مصلحة المتهم فإن هذه المصلحة ليست مصلحة فردية محضة بل إنها مصلحة تتصل بأصل من أصول المحاكمات وهو كفالة ضمانات الدفاع، وعلى هذا فإن المصلحة التي يمكن أن ترجح هي المصلحة التي تحميها العلانية لا يجوز أن تكون مصلحة فردية، بل إنها يجب أن تكون مصلحة للمجتمع[3].

كما أن الحد من العلانية في الحالات التي يقتضيها تغليب المصالح الأخرى يجب أن يكون بقدر ما تستلزمه هذه الحماية، وفي الحالات التي لا تكون فيها وسيلة أخرى لتحقيق هذه

---

(1) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة ، مرجع سابق، ص185.
(2) جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص518.
(3) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص32.

الحماية، فإذا كانت علانية المحاكمات مما يحتمل معه في بعض الحالات أن تحدث تاثيراً على سير الخصومة، فإن هذا الاحتمال لا يمكن أن يعدل المخاطر التي تهـــدد العدالـــة إذا جـــرت المحاكمات سراً[1]. فالواقع أن القانون قد كفل حماية للخصومة من تأثير النشر بتجريمه هـــذا النشر؛ إذا كان من شأنه التأثير في القضاة، أو الشهود، أو في الرأي العام، لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده[2]. فالحماية الموضوعية التي كفلها المشرع للخصومة تسدل ستاراً كثيفاً من الكتمان على إجراءات المحاكمة[3].

(1) طارق أحمد فتحي سرور(1991)، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ص127.
(2) جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص519.
(3) طارق أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص126 .

الفصل الثالث

مظاهر علانية المحاكمات الجزائية والآثار المترتبة على مخالفتها

سوف ندرس في هذا الفصل مظاهر علانية المحاكمة والآثار المترتبة على مخالفة مبدأ علانية المحاكمة ، ولذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مظاهر علانية المحاكمة

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على مخالفة مبدأ علانية المحاكمة

المبحث الأول

مظاهر علانية المحاكمات الجزائية

للعلانية مظاهر عدة، وتتجلى هذه المظاهر في حضور الجمهور وذلك بفتح أبواب المحكمة أمام الجمهور دون تمييز، وكذلك نشر ما يجري في الجلسة على الرأي العام عبر وسائل الإعلام المختلفة، ويتصل بذلك نشر الحكم الذي يصدر في الدعوى، كما يعد من مظاهر العلانية النطق بالحكم في جلسة علنية، وسوف ندرس في هذا المبحث هذه المظاهر الثلاث ولذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حضور جلسات المحاكمة.

المطلب الثاني: نشر إجراءات جلسات المحاكمة.

المطلب الثالث: علانية الحكم.

المطلب الأول: حضور جلسات المحاكمة

تعني العلانية في أبسط معانيها أن يكون من حق كل شخص أن يشهد جلسات المحاكمة بغير قيد، وأن تجري إجراءاتها في حضور من يشاء من الجمهور بغير تمييز، ومن ثم فلا يكفي تحقيقاً لها حضور الخصوم وأعوان القضاء، وغيرهم ممن لهم دور في الدعوى[1].

ويعد حضور إجراءات المحاكمة دون قيد أو شرط هو أساس العلانية ولذلك لا يكفي لتحقيق هذا المظهر أن يحضر المتهم والخصوم أو ذووهم، إذ إن حضور هؤلاء أمر لازم ولو كانت المحكمة قد أمرت بأن تكون الجلسة سرية[2]، ولكن الحضور الذي يقصد به هو العلانية الخارجية التي يحضرها الجمهور، هذا بالإضافة إلى ترك أبواب قاعات الجلسات مفتوحة لتمكين الجمهور من الدخول إلى قاعة المحاكمة دون قيد أو شرط[3].

ومتى كان متيسراً للجمهور حضور جلسات المحاكمة فإن قاعدة العلانية تكون قد احتُرمت حتى لو لم يحضر أحد من الجمهور[4]. ويقصد بالجمهور الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون وكذلك الصحفيون وممثلو الإذاعة والتلفزيون الذين يقومون بتغطية وقائع الجلسة.

وقد أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هذا المبدأ في المادة 171 التي نصت على أن "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة

---

(1) عوض محمد، مرجع سابق، ص106، جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص507، حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص652 .

(2) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص463.

(3) عويس جمعة ذياب (1999)، الحماية الجنائية وسرية التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص524.

(4) حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص653.

على النظام العام أو الاخلاق، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة".

وكذلك المادة 2/213 التي جاء فيها "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام، أو الاخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض ، وللمحكمة في مطلق الاحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة".

وكذلك المادة 266 التي نصت على أن "تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها، وبصيغة الحكم النهائي، وبلزوم الرسوم والنفقات وبفرض العقوبات، وبالاعتراض على الحكم الغيابي. كما أن لمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فرار المتهم من السجن، أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه موعد المحاكمة، إذا كانت الدعوى ترى لديها".

كما تضمن قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 النص على هذا المبدأ ، فقد نصت المادة 12 منه على أن "1- المحاكمة لدى قضاة الصلح علنية وبعكس ذلك تعتبر جميع المعاملات باطلة غير أنه يجوز للقاضي أن يقرر إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة، وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها قولا، أو وضعاً، أو اشارة، وأن يحكم على الذين ينتهكون حرمة المحكمة بغرامة لا تتجاوز الدينار، أو بالحبس من 24 ساعة إلى ثلاثة أيام، وهذا القرار ينفذ في الحال ولا يكون تابعاً للاستئناف.

2- يجب على دائرة الأمن أن تخصص إحدى مأموري الضابطة لتنفيذ ما يأمره به القاضي لتقرير النظام في الجلسة"

وكذلك نص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على هذا المبدأ في المادة 1/71 منه وقد جاء فيها " ينادى على الخصوم في الموعد المحدد لنظر القضية، وتكون المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو الآداب لأو حرمة الأسرة".

فقد تضمنت هذه المواد تنظيم هذا المبدأ ضماناً لحسن سير العدالة بحيث يكون للجمهور حق حضور جلسات المحاكمة ولو لم يكن له شأن في الدعوى، والهدف من ذلك هو تمكين هذا الجمهور من مراقبة أداء القضاء لوظيفته، وهذا ما يجعله واثقاً من حسن تطبيقه للقانون ولذلك قيل لا يكفي أن تؤدى العدالة، بل يجب ان يعرف الناس كيف تؤدى، وحتى يتحقق هذا المبدأ لا بد أن يتضمن الحكم ما يشير إلى أن الجلسة كانت علناً وإلا كان الحكم باطلاً[1]. وسوف ندرس في هذا المبحث كيفية التوفيق بين العلانية ونظام الجلسة وتنظيم العلانية وإثبات علانية الجلسات، ولذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: العلانية ونظام الجلسة

الفرع الثاني: تنظيم العلانية.

الفرع الثالث: إثبات العلانية.

---

(1) عوض الزعبي، (2006)أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، (التقاضي، الأحكام، طرق الطعن)، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، ص655، فتحي الفاعوري، مرجع سابق، ص139.

الفرع الأول: العلانية ونظام الجلسة

إذا كان مبدأ علانية المحاكمة من المبادئ التي كفلها الدستور، فإن هذا المبدأ يجب أن لا يخل بنظام الجلسة، فلا يقبل من الجمهور أو المتهم أو المحامين الإخلال بنظـــام الجلـــسة بحجة العلانية، ونبحث فيما يلي هذا الأمر بالنسبة للجمهور والمتهم والمحامين.

أولاً: الجمهور ونظام الجلسة:

إذا كانت قاعدة علانية المحاكمة تقضي بإبقاء أبواب قاعة الجلسة مفتوحة لمن شـــاء الدخول أو الخروج من أفراد الجمهور، إلا أن هذا لا ينبغي أن يحرم المحكمة من أن يـــسود الهدوء في القاعة؛ حتى تستطيع أن تحقق في الدعوى وأن تصل فيها إلى رأي يمثل العدالـــة، وقد استوجب هذا أن تخوّل المحكمة من السلطة ما يمكنها من أن تحفظ الهدوء والنظام أثنـــاء المحاكمة، بما يستتبع هذا من حق إخراج بعض الأفراد من قاعة الجلسة بمن فيهم المـــتهم(1). فلا يتنافى إذاً مع مبدأ العلانية حق رئيس الجلسة في أن يخرج من يخل بنظامها وفقاً لأحكام المادة 212 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فلرئيس المحكمة ســـلطة تنظـــيم الحضور لقاعات الجلسات لحفظ النظام فيها، كما يجوز له أن يمنع الدخول لقاعة المحكمة بعد أن تمتلئ بالحاضرين، بل إن المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت له منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة(2).

ولفظ الجلسة ينصرف ابتداءً إلى المكان الذي تنعقد فيه المحكمة، وتُباشر نظر القضايا المطروحة عليها فعلاً، يستوي في هذا المكان المعتاد أو أي مكان آخر يتقرر عقدها فيه، ولا

---

(1) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة، مرجع سابق، ص18.
(2) محمد سعيد نمور(2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص460.

شك ان لفظ الجلسة ينصرف أيضاً إلى الوقت الفاصل بين رفع الجلسة ودخول القاضي غرفة المداولة، لأن أي إخلال يقع فيه يعتبر مساساً بالحرمة الواجبة للمحاكم، وتنطبق النصوص القانونية الخاصة بنظام الجلسات كذلك، في حالة ما إذا كان أعضاء المحكمة في حجرة المداولة يباشرون عملهم، إذ تعدّ الجلسة قانوناً ما زالت منعقدة حتى تمام عمل القضاة في يومهم، وينبغي توفير الاحترام للمحكمة، والجو الهادئ للعمل، وهي الحكمة التي من أجلها شرعت القاعدة[1].

والأفعال التي تقع بالجلسة، إما تنطوي تحت نص قانوني يُعاقب عليها فتعد جريمة من أي نوع كانت، أو لا تنطوي تحت مثل هذا النص فلا تعدّ جريمة، إنما مجرد إخلال بنظامها، وفي سبيل المحافظة على هيبة القضاء ورعاية حرمة الجلسات تمنح المحكمة حق إقامة الدعوى بالنسبة إلى الأفعال التي تعد جرائم، دون توقف على إرادة النيابة العامة أو إرادة من يتطلب منه القانون شكوى أو إذن، في الأحوال التي يشترط فيها القانون ذلك، وتخول المحكمة حق الفصل في الجرائم التي ترفع عنها الدعوى، أي أن القاضي يجمع في يده سلطتي الاتهام والحكم، وهذا الاستثناء وإن كان يُخالف القواعد العامة إلا أن الغاية المرجوة منه توجب إعماله، أما الأفعال التي لا تعد جرائم وإنما تقتصر على مجرد الإخلال بنظام الجلسة فقد وضعت لها أحكام خاصة تتفق مع طبيعتها، وتحقق غاية معينة هي عودة الهدوء إلى قاعة الجلسة[2].

---

(1) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص102 .

(2) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة، مرجع سابق، ص18.

وإذا كان المشرع الأردني وفقاً لنص المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الاخلاق، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة" ؛ إذا كان وفقاً لها قد أجاز منع فئات معينة من حضور المحاكمة في مطلق الأحوال، إلا أنه لم يبين من هي هذه الفئات التي يجوز منعها، إلا أن الفقه ذهب إلى أن المقصود من ذلك النساء وصغار السن، فإذا منعت المحكمة النساء والأطفال من حضور المحاكمة فلا يشمل ذلك بقية الجمهور، بمعنى أن السرية هنا تكون نسبية وليست مطلقة[1].

وقد نصت المادة 73 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وإذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة علامة استحسان أو استهجان، أو حركة ضوضاء بأي صورة كانت، أو أتى بما يخل بنظام الجلسة، أمر رئيس المحكمة أو القاضي بطرده، فإن أبى الإذعان أو عاد بعدما طُرِد أمر رئيس المحكمة أو القاضي بسجنه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، وإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان، لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية، ويمكننا استخلاص المعنى المقصود إذا ربطناه بالحكمة من النصوص التشريعية والغاية التي أريد تحقيقها بها، فالإخلال يتكون من كل تصرف من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها، والفصل في

---

(1) حسن مقابلة (2003)، الشرعية في الإجراءات الجنائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 169، فتحي الفاعوري، مرجع سابق، ص141.

الدعاوى المطروحة عليها، ويستوجب أي تصرف يخل بنظام الجلسة إجراءً سريعاً لإعادة الهدوء والنظام إليها، وهو نوع من الإجراءات النظامية فلا يعد حكماً في الدعوى، وعلى هذا الأساس يكون الاختصاص في الأمر بالإجراء المناسب معقوداً لرئيس الجلسة حتى ولو كانت تشكل من أكثر من قاض[1].

والأمر بإخراج أحد الأشخاص من الجلسة لا يخل بمبدأ العلانية طالما أن الجلسة متاحة لغيره من الأشخاص الذين لا يخلّون بنظام الجلسة[2].

والعلانية يجب أن تمتد إلى جميع الإجراءات التي تتخذ في جميع الجلسات فتشمل التحقيقات، والمرافعات، وإصدار الأحكام سواءً الفاصل منها في الموضوع، أو السابق على الفصل فيه، فإذا تم أي من هذه الإجراءات في جلسة سرية – دون أن تأمر المحكمة بذلك حيث يكون جائزاً لها – كانت الإجراءات التي تمت في هذه الجلسة باطلة[3].

ويجب أن يذكر الحكم أو محضر الجلسة علنية الجلسة أو سريتها، ومع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية، لا يصحّ أن يكون وجهاً لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتضى، وذلك أن يفترض الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى، فيكون على من يدعي خلاف ذلك أن يقيم الدليل عليه[4].

---

(1) جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص509.
(2) أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص679.
(3) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص464.
(4) نقض 27 فبراير 1962، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 13، رقم 51، ص195.

ومما تجدر الإشارة إليه أن علنية جلسات المحكمة لا تشمل المداولة القضائية التي تسبق إصدار الحكم ومن غير المسموح للقضاة أن يفشوا سريتها[1].

ثانياً: المتهم ونظام الجلسة:

إذا كان القانون يعطي لرئيس الجلسة وللمحكمة سلطة إخراج العقاب وتوقيعه على من يقع منه إخلال بنظام الجلسة، فإنه يتبادر إلى الذهن التساؤل عما إذا كانت تلك القواعد تطبق بالنسبة إلى المتهم من عدمه بسبب وضعه الخاص في المحاكمة، وضرورة كفالة كل سبل الدفاع عن نفسه؟ والقاعدة الأصولية في المحاكمة تقضي بضرورة وجوده في كل مراحل المحاكمة، على أن المنطق نفسه يقتضي، من ناحية أخرى، وجوب ألا يكون حضوره سبباً في عدم تمكين المحكمة من مباشرة الإجراءات، بما يوصلها إلى وجه الحق في الدعوى المطروحة عليها[2].

وقد أجازت المادة 212 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمحكمة إبعاد المتهدم من قاعة الجلسة إذا وقع منه تشويش ترى المحكمة معه أنه من غير الميسور الاستمرار في المحاكمة، ولا يعد هذا الإجراء تحويلاً للمحاكمة من علانية إلى سرية، ذلك لأن الدخول إلى قاعة الجلسة ما يزال مباحاً بالنسبة إلى الجمهور.

وإذا كانت الضرورة تقدر بقدرها، فإنه إذا ما انتفى السبب الذي من أجله أحدث المتهم إخلالاً بنظام الجلسة – كسماع شاهد معين أو مناقشة خبير – تعينت إعادته إليها، وإلا كان في

---

(1) محمد علي عياد سالم الحلبي (1996)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج3، ص12، حسن بشيت خوين (1998)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص87.

(2) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة، مرجع سابق، ص23-24 .

استمرار إبعاده مساسٌ بحق الدفاع، وفضلاً عن هذا فإنه رعاية لحق الدفاع يتعين أن يعلم بما دار في الجلسة في فترة إبعاده عنها، وتعدّ الإجراءات التي تحصل مدة إبعاد المتهم عن الجلسة كأنها حصلت في حضوره[1].

ثالثاً: المحامون ونظام الجلسة:

من ضمانات المحاكمة العادلة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية حق المتهم في توكيل محامٍ للترافع عنه، وهذا الحق يضمنه القانون للمتهم في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، فقد أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي الحق في الاستعانة بمحامٍ يختاره ، وهذا ما هو مستفاد من العديد من نصوص القانون، وفي مقدمتها المادة 1/63 التي جاء فيها " عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يُحْضِر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه" ، ويعد حق الاستعانة بمحامٍ من الضمانات الهامة في التحقيق الابتدائي ، إذ بواسطة المحامي يستطيع المتهم أن يدرأ التهمة عن نفسه إن كان بريئاً ، فيمارس حقه المشروع في الدفاع عن نفسه ، ويكون المحامي الحاضر معه خير معينٍ له على ذلك.

أما في مرحلة المحاكمة فلم يتعرض المشرع للنص على مثل هذا الأم،ر ولكن ذلك مفهوم ضمناً ومن باب أولى ، ولكن المادة 208 قد أوجبت توكيل المتهم لمحامٍ في القضايا

---

(1) نقض مصري 1949/3/7، مجلة المحاماة، السنة 30- ص61 .

التي عقوبتها الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد، وإذا لم يقم بتوكيل محامٍ فإن المحكمة تعين له محامياً ، وإذا لم يكن مقتدراً تدفع أتعاب المحامي من خزينة الدولة ، فقد نصت هذه المادة على أنه "1- بعد أن يودع المدعي العام إضبارة الدعوى إلى المحكمة ، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة، في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، أن يحضر المتهم ويسأله هل اختار محاميا للدفاع عنه؛ فإن لم يكن قد فعل، وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محام، عين له الرئيس أو نائبه محامياً. 2- يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على أن لا تقل هذه الأجور عن مئتي دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار".

ولا جدال حول ضرورة تمكين المحامي في سبيل أداء الواجب الملقى على عاتقه من الشعور بالطمأنينة الكاملة، حتى لا يحس بأي قيد على حريته في المرافعة، بيد أنه قد يخرج على واجبات مهنته، أو الاحترام الواجب للمحكمة، أو تقع منه جريمة؛ وفي هذه الحالة يجب أن تمتد إليه يد القانون فتآخذه عما ارتكب، مع مراعاة أن يسود جو الجلسة الهدوء فلا يعكره ما يسفر عن مؤآخذة المحامي فور ارتكاب الفعل المسند إليه، ومن ثم تطبق في حقه إجراءات خاصة لا تمس بحق الدفاع، وتحافظ على الهدوء الذي يسود المحاكمة، وهذه الإجراءات لاتمس علانية المحاكمة، لأن أبواب قاعة المحاكمة تبقى مفتوحة أمام الجمهور لحضور جلسة المحاكمة(1).

---

(1) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة، مرجع سابق، ص25-26.

وقد نصت على ذلك المادة 45 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولهـا "إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يستدعي مؤاخذته جزائياً أو ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام؛ يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث، وللمحكمـة أن تقرر إحالة المحامي إلى المدعي العام لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذتـه جزائياً، وإلى نقيب المحامين إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً، وفي الحـالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في المحكمة التي تنظر في الدعوى".

الفرع الثاني: تنظيم العلانية

إن من الامور المسلّم بها أن القاضي لا يمكنه أن يستجلي الحقيقة ولا يمكن أن تـأتي أحكامه عادلة في ظل جو ينعدم فيه الهدوء، وبما أن إباحة الـدخول للجمهـور إلـى قاعـة الجلسة– طبقاً لما تتطلبه قاعدة علنية المحاكمة– دون أن يؤخذ بنظر الاعتبار سـعة المكـان المعقودة فيه قد يؤدي إلى الإخلال بهذا الهدوء الذي يحتاج إليه القاضي؛ فإن تلافي مثل هـذا الأمر يستلزم تنظيم الحضور إلى تلك الجلسات. فقد أوجبت بعض الدول فـي تـشريعاتها أن يكون هناك تناسب بين عدد الجمهور الذي سيدخل قاعة المحكمة وسعة تلك القاعة، من ذلـك مثلاً قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لعام 1966 حيث نص في المادة (121) على أن: "يعتبر المكان الذي تعقد المحاكم فيه جلساتها من أجل التحقيق أو المحاكمة في أية جريمة علنياً، يجوز للجمهور بصفة عامة دخوله بقدر ما يتسع لهم..."[(1)] . كما بادرت المحاكم فـي

([1]) وقد تأكد ذات الأمر في المادة 209 (إجراءات جنائية سوداني).

بعض الدول إلى تنظيم الدخول إلى قاعاتها أثناء المرافعة، لا سيما في الجرائم التي تثير الرأي العام وحرصت على أن يكون الدخول من قبل الجمهور بتذاكر تعد بكمية تـوازي المقاعـد المخصصة للجمهور؛ تفادياً للفوضى وحفظاً للنظام[1].

ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النص على هذه المسألة واكتفى بالنص على وجوب علانية المحاكمة.

إلا أن مسالة تنظيم دخول جلسات المحاكم ببطاقات، فيما إذا كانت تشكل خرقاً للعلانية أم لا، حظيت بعناية القضاء والفقه ونرى لزاماً علينا بيان موقف القضاء والفقـه مـن هـذه المسألة.

أولاً- موقف القضاء من تنظيم دخول قاعة الجلسة ببطاقات :

بمراجعة أحكام محاكم بعض الدول اتضح لنا أن هذه المحاكم قبلت تنظـيم جلـساتها بتحديد الدخول إليها من قبل الجمهور بتذاكر تعد لهذا الغرض؛ قاصـدة مـن ذلـك تفـادي الضوضاء وعدم الهدوء الذي قد يتولد من الإقبال الشديد على تلك المحاكمات.

ففي مصر مثلاً قضت محكمة (النقض) في حكم لها برفض الطعن الذي يقـدم علـى أساس أن المحكمة قد جعلت الدخول إلى جلساتها ببطاقات، مستندة على أن محكمة الموضوع ما دامت قد أثبتت في محاضر جلساتها أنها جرت في علنية، فإن تقييد دخول قاعـة الجلـسة

([1]) من تلك الدول سوريا مثلاً، إذ يقول الأستاذ عبدالوهاب حومد في كتابه – أصول المحاكمات الجزائية- نظرياً وعملياً- مطبعة الجامعة السورية- ط3- دمشق- 1975- ص551 "وقد درجت المحاكم عندنا على توزيع بطاقات في محاكمة القضايا التي يقبل عليها الناس، كالمحاكمات العسكرية والعرفية بصورة خاصة". كما أن المحاكم المصرية قبلت توزيع البطاقات كوسيلة لتنظيم دخول الأفراد إلى جلسة المحكمة خصوصاً في القضايا العامة. لاحظ حكم محكمة النقض المصرية في 1952/3/11 مجموعة أحكام النقض س3 رقم 209، ص562 .

بتصاريح لا يتنافى مع العلنية؛ لأن ما قصد من هذا التقييد إنما هو مجرد تنظيم الدخول[1].إلا أنها اشترطت في الحكم المتقدم ألا يقتصر توزيع البطاقات على فئة مخصوصة من الناس، في حالة ما إذا تم توزيعها على أشخاص معينين، عندئذ يعدّ هذا الأمر خروجاً عن قاعدة العلنية، ويترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة[2].

أما في فرنسا فإن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت في حكم لها بأنه ليس محظـوراً على المحكمة أن تقيّد الدخول إلى جلساتها باستعمال بطاقات؛ لأن مثل هذا الأمر لا يتنافى مع علنية الجلسات، وما هو إلا طريق لحفظ النظام[3].

ثانياً– موقف الفقه من تنظيم الدخول إلى قاعة الجلسة ببطاقات :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ونجم عن هذا الاختلاف رأيان:

الرأي الأول: يرى أصحابه عدم جواز تنظيم الدخول إلى جلسات المحاكم باستعمال بطاقات. وحجتهم في ذلك أن سلوك هذا السبيل سيخل بمبدأ العلنية التي اشترطها القانون بسبب كونه يؤدي إلى انسحاب الجمهور الذين لم يحصلوا على بطاقات وحرمانهم من دخول قاعة المحكمة، وهنا ستكون الجلسة قد فتحت أبوابها لفريق معين من الجمهور على خلاف ما تلزمه العلنية، فضلاً عن أن اشتراط الحصول على بطاقة لدخول قاعة الجلسة من شأنه أن

([1]) لاحظ حكم محكمة النقض المصرية في 1952/3/11 مجموعة أحكام النقض. س3، رقم 209 . ص563، ولاحظ: نقض 1952/7/23، قضية النقض رقم 1201 س 42 قضائية، قضية مقتل السردار أشار إلى هذا الحكم الأخير، علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج1، ص674، مع الهامش (2) من نفس الصفحة.

([2]) جندي عبدالملك (1926)- مجموعة المبادئ الجنائية، ط2، دار المنشورات القانونية، بيروت لبنان، ص749.

([3]) لاحظ حكم محكمة النقض الفرنسية في 1812/2/6 موسوعات دالوز تحت كلمة (Jugement) ص 436 رقم 1161، أشار إليه عدلي عبدالباقي في كتابه: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2 ، ص154، مع الهامش (2) من نفس الصفحة، علي زكي العرابي، المرجع السابق، ص672 مع الهامش (4) الصفحة نفسها.

يجرح كرامة المحكمة، ويحول قاعتها إلى دار للتمثيل يقبل عليها الجمهور لمشاهدة ما يعرض فيها، وهذا بالنتيجة سيؤثر على مركز المتهم[1].

الرأي الثاني: يذهب أنصاره إلى أنه لا مانع من استعمال بطاقات توزع على الجمهور من أجل تنظيم الدخول إلى قاعة المحكمة، خصوصاً إذا ما تطلب الحفاظ على النظام في بعض القضايا مثل هذا الأمر، على شرط ألا تقتصر مثل هذه البطاقات على أشخاص معينين وألا يحرم منها جماعة من الناس.

وإنني أؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، وأرى أن في لجوء المحكمة إلى تنظيم جلساتها باشتراطها على الجمهور الحصول على بطاقات، لا سيما في القضايا المهمة التي يتزاحم الجمهور في الإقبال عليها، أمراً ضرورياً شريطة أن يسهل الحصول على تلك التذاكر من قبل الجمهور دون تمييز. انطلاقاً من أن تلك الوسيلة لا يمكن أن تشكل أي مساس بهيبة القضاء، بل على العكس من ذلك، إن المساس بهيبة القضاء يمكن أن يحدث عندما تفقد تلك المحكمة سيطرتها على زمام الأمور داخل الجلسة، نتيجة ازدحام الجمهور الذي قد يكون مصدر ضوضاء وعدم ارتياح لهيئة المحكمة، الأمر الذي يقودها إلى الانحراف عن جادة العدالة.

ومهمة المحكمة في الحفاظ على النظام والهدوء لا تنتهي بمجرد تنظيم دخول الجمهور إلى قاعة المحكمة بل لها ذلك بعد دخولهم إلى قاعة المحكمة، فلرئيس المحكمة أو رئيس الجلسة أن يأمر في حالة دخول الجمهور قاعة المحكمة، بغلق أبوابها لمنع التشويش الذي

---

(1) جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص508، هامش (1).

يحصل نتيجة تزاحم الموجودين خارج القاعة ممّن يرغبون في الدخول إليها، كما له أن يأمر بإخراج كل من يحصل منه تشويش داخل الجلسة، وهذا العمل لا يتنافى مع قاعدة العلنية لأنه لا يعدو مجرد تنظيم لتلك العلنية(1).

وقد تأكدت هذه المسألة في معظم التشريعات حيث أناطت مهمة الحفاظ على النظام داخل الجلسة وضبطها إلى رئيس المحكمة، وأعطته صلاحية إيقاع العقوبات على من لا يمتثل لأوامر المحكمة، وينطبق هذا الأمر على كافة الحضور. ومن هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث نصت المادة 212 منه على أنه "يمثل المتهم أمام المحكمة طليقاً بغير قيود ولا أغلال، وإنما تجري عليه الحراسة اللازمة، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات""(2).

غير أن المسألة التي تثير الانتباه والاستغراب هي إخراج المتهم من قاعة المحكمة إذا ما وقع منه تشويش يتعذر مع وجوده الاستمرار في المحاكمة، مع العلم أن القاعدة العامة تقضي بوجوب حضور المتهم جلسات المحكمة كي يستطيع ممارسة حقه في الدفاع، لكن هذا الاستغراب يمكن أن يزول إذا ما علمنا أن هذا الإجراء في حقيقة الأمر - كما ذكرنا أعلاه- تسوّغه ضرورة المحافظة على النظام والهدوء داخل الجلسة، كما أنه لا يخل بمبدأ العلنية لأن

---

(1) سعدي بسيسو (1970)، أصول المحاكمات الجزائية علماً وعملاً، حلب، ص381.

(2) يقابلها في التشريع المصري نص المادة (243) من قانون الإجراءات الجنائية وفي التشريع المغربي نص الفصل (341) من قانون المسطرة الجنائية المغربي،وفي التشريع السوري نص المادة (396) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وفي التشريع البحريني نص المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي التشريع اللبناني نص المادة (399) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي التشريع الفرنسي نص المادة (401) من قانون الإجراءات الجنائية.

الدخول لا يزال مباحاً بالنسبة إلى الجمهور، يضاف إلى كل ذلك أن أغلب التشريعات قد نظمته وعدّته أمراً وقتياً يزول بزوال السبب الذي أوجده، وقد عدّت الإجراءات التي تتخذ في غيبته صحيحة شريطة أن يخبر بها من قبل المحكمة.

الفرع الثالث: إثبات علانية الجلسات

عندما يقرر التشريع اتباع العلنية في جلسات المحاكمة فبعمله هذا إنما يقرر اتباع أشكال جوهرية يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة، ومن أجل التحقق من أن هذه الأشكال الجوهرية قد استوفيت فمن الواجب على المحكمة أن تثبت في محضر الجلسة أو الحكم بأن جلسة المحكمة قد تمت بصورة علنية[1].

وهذا ما أخذ به المشرّع المصري، وذلك في المادة (276) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه "يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة. ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية....".

غير أنه قد خالف هذا الاتجاه في القانون رقم 57 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962 إذ عدّ في الفقرة الأخيرة من المادة (30) من ذات القانون أن الأصل العام هو أن جميع الإجراءات قد روعيت أي بمعنى حتى ولو لم تذكر في محضر الجلسة، لكن القانون المذكور قد أعطى الحق في هذه الحالة لمن له مصلحة أن يطعن في الحكم، ويثبت بكافة طرق الإثبات أن المحكمة قد أغفلت أو أهملت القيام ببعض الإجراءات التي تعدّ العلنية

---

(1) لاحظ: سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج2، المرجع السابق، ص 44.

واحدة منها، وذلك في حالة عدم ذكرها في محضر الجلسة أو الحكم، أما إذا ذكر في محضر الجلسة أو الحكم أن المحكمة قد راعت تلك الإجراءات فليس هناك من طريق أمام من يريـد الطعن إلا الطعن بالتزوير.

وقد سارت محكمة النقض المصرية في الاتجاه المتقدم حيث قضت بأن خلو محـضر الجلسة والحكم من ذكر العلنية لا يصح أن يكون وجهاً لنقض الحكم، ما لم يثبت الطـاعن أن الجلسة كانت سرية من غير موجب قانوني[1].

وفي نطاق القانون الأردني نصت المادة 214 على أن "يدون كاتب المحكمـة بـأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة" وهذا يعنـي أن العلانية مفترضة في الجلسة على أساس أنها الأصل والسرية الاستثناء ، وأنه إذا ما انتهجت السرية فعلى القاضي إيراد مبرراتها وبيان الأسباب التي جعلت الجلسة سرية حتـى تـتمكن المحكمة الأعلى من رقابة مدى تقيد المحكمة الأدنى بالضمانة الهامة لعدالة المحاكمـة وهـي علانية المحاكمة.

أما في فرنسا فإن الأمر السائد هو أن الإشارة في محضر الجلسة أو الحكم بأن تلـك الجلسة قد جرت بصورة علنية يعدّ من البيانات الجوهرية، وإغفال ذلك يترتب عليه بطـلان

([1]) لاحظ: حكم محكمة النقض المصرية في 1929/4/25، مجموعة القواعد، الجزء الأول، ص282، رقم 241، أورده عدلي عبد الباقي في كتابه: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، المرجع السابق، ص156، مع الهامش (2) من نفس الصفحة وأشار إليه أيضاً، الأستاذ احمد عثمان حمزاوي، المرجع السابق، ص1167 مع الهامش (3) من نفس الصفحة.

الحكم[1]. وإذا ما جرت المحاكمة في أكثر من جلسة فيجب أن تثبت العلنية في جميع الجلسات دون الاقتصار على تلك الجلسة التي صدر فيها الحكم.

المطلب الثاني: نشر إجراءات جلسات المحاكمة

يترتب على مبدأ علانية المحاكمة السماح بنشر ما يجري داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر، وفي هذه الحالة فإن ما يجري في الجلسة العلنية يكون من حق الجمهــور والصحف أن تنشره، بل إن العلانية لا تتأكد إلا بحرية الصحافة في النشر[2].

وقد أقر المشرّع الأردني حرية الصحافة في نشر وقائع جلسات المحاكمة وحظر نشر محاضر التحقيق في أي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة وذلك فــي المــادة 39 مــن قــانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 التي جاء فيها:

"أ- يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قــضية قبــل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب- للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لــم تقــرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد أو الأســرة أو النظــام العــام أو الآداب العامة.

ج- تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعــلام الخارجيــة وتنطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 246".

([1]) لاحظ حكم محكمة النقض الفرنسية في 1957/7/24 دالوز 86-1-334.. عن كتاب د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، هامش(3) ص 593.

([2]) طارق أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص119.

وقد عرفت المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الصحافة بالقول "هـي مهنـة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإصدارها وإذاعتها، كما عرفت الصحفي بالقول: هو عضو النقابة المسجل بسجلها، واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها، كما عرفـت دار النشر بالقول: هي المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها.

وقد عرف الفقه أشخاص الصحافة بأنها تشمل كل شخص يشارك في إعـداد العمـل الصحفي ونشره وتوزيعه حتى يصل إلى يد القارئ، وبعبارة أخرى إنه الشخص الذي لـولا مشاركته في إنجاز العمل الصحفي لما وصل ليد القارئ(1).

وندرس في هذا المبحث الشروط الواجب توافرها في الخبـر الـصحفي المنـشور، وحالات حظر النشر، ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الخبر الصحفي المنشور

الفرع الثاني: حالات حظر النشر.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الخبر الصحفي المنشور

إن نشر ما يدور في جلسات المحاكمة يرتبط ارتباطاً مباشـراً بـالمظهر الأول مـن مظاهر علانية المحاكمة والمتمثل في حضور الجلسات، وحق اطلاع الجمهور على ما يدور فيها، ومن هنا جاء حق الصحافة في أن تنشر ما يدور في جلسات المحاكمة على الرأي العام، لأن ذلك يحقق مبدأ العلانية إضافة إلى ما قلناه سابقاً من أن قاعات المحاكمـة قـد لا تتـسع

---

(1) حسين عبدالله قايد (1991)، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص565 .

لحضور الجمهور نظراً لمحدودية مساحتها؛ وعليه فقد أجاز المشرع أن تنقل وقائع ومناقشات الجلسات، وما يُطرح فيها من أسئلة وردود واستجوابات عبر وسائل الإعلام المختلفة كالصحافة والإذاعة والتلفزيون[1]، ولكن هذا الحق مقيد بشروط عدة، وهي أن يكون الخبر الصحفي حقيقياً ووافياً وأن تتوافر الأمانة وحسن نية الصحفي في نشر الخبر.

أولاً- أن يكون الخبر الصحفي حقيقياً:

فإذا اشتمل الخبر الصحفي على سرد للوقائع والمرافعات التي تمت في الجلسة دون أي تعليق أو رأي شخصي للصحفي بحيث لا يتضمن مناصرة رأي على آخر، عدّ الخبر الصحفي حقيقياً، كما يعد الخبر الصحفي حقيقياً عندما يتضمن التهم المنسوبة للمتهم وأقوال الشهود، وأدلة الإثبات، ومرافعات النيابة العامة، وكذلك دفاع المتهم، وإذا كانت حرية الصحافة قد كفلتها معظم دساتير العالم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقديراً للصحافة وأهميتها، فإن هذه الحماية لا تمتد لحماية الصحف عند نشرها الأخبار الكاذبة وغير الحقيقية[2].

ثانياً- أن يكون الخبر الصحفي وافياً:

ويستلزم هذا الشرط أن يكون الخبر الصحفي كاملاً غير منقوص أو مختزل، بل يجب أن يعطي المعنى الحقيقي لما يدور من مناقشات ومرافعات في الجلسة، فلا يجوز نشر أخبار المحاكمة بطريقة مشوهة تغير الصورة الحقيقية للقضية، كأن يذكر الصحفي التهم أو الوقائع

([1]) كامل السعيد (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر التوزيع، ص574.
([2]) علاء الصاوي (2001)، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، ص375، فتحي الفاعوري، مرجع سابق، ص115.

الموجهة إلى أحد الخصوم من الخصم الآخر دون أن يذكر دفاعه عنها أو أن يـذكر شـهادة شهود الإثبات دون أن يذكر شهادة شهود النفي، ولكن يحق للصحفي أن يلخص الإجـراءات التي تمت في جلسة المحاكمة فيذكر مثلاً الإجراءات الجوهرية ويـستبعد الإجـراءات غيـر الجوهرية، فلا يشترط التطابق بين ما ينشره الصحفي وما حدث في الجلسة، ولكـن يـشترط فيما ينشره الصحفي أن يكون وافياً بحيث يستطيع القارئ الإلمام بشكل كاف بما دار في جلسة المحاكمة من مرافعات ومناقشات بصورة كاملة، وهذا ينطبق فقط على مرحلة المحاكمة، أما إذا تناول الخبر الصحفي نشر وقائع التحقيق الابتدائي فإن ذلك يعد مخالفة لأحكـام المـادة : 39/أ من قانون المطبوعات والنشر[1].

ثالثاً- أن تتوافر الأمانة وحسن نية الصحفي في نشر الخبر:

يجب أن تتوافر الأمانة وحسن النية في نشر الخبر الصحفي، والأصل هو افتـراض الأمانة وحسن النية ما لم يثبت العكس، واشتراط الأمانة في النشر يرجع إلى شـرط سـلامة النشر وصدقه، أما اشتراط حسن النية فهو مبدأ عام ولا يجوز للناشر أن يحتج بحقه في النشر بسوء نية، لأن حسن النية شرط عام لاستعمال الحقوق، ويقصد بالأمانة أن يعطي النشر لمن لم يشهد المحاكمة صورة صحيحة عما جرى فيها، ولا يعدّ كذلك من ينشر أخبار المحاكمـة بصورة مشوهة فيعطي فكرة غير صحيحة عن وقائع القضية، ومثال ذلك ذكر التهم أو الوقائع الحساسة المسندة من أحد الخصوم إلى خصم آخر دون ذكر لرده عليها، أو دفاعه عنهـا، أو ذكر ما شهد به شهود الإثبات من غير أن يذكر معه ما شهد به شهود النفي الذين سمعوا فـي

([1]) حسين عبدالله قايد، مرجع سابق، ص443، فتحي الفاعوري، مرجع سابق، ص115-116.

الجلسة نفسها، فليس مقبولاً من الصحفي أن يختار جانب الهجـوم أو الـدفاع دون الجانـب الآخر، ومع ذلك يمكن للصحفي في إطار الموضوعية أن يلخص الإجـراءات وأن يـستبعد الوقائع غير الجوهرية[1].

ولا يشترط لتوافر الأمانة المطابقة الدقيقة بين ما ينشر وما حدث في الجلسة، وإنمـا يكفي النشر الذي لا يتضمن تغييراً للحقيقة أو تشويهاً أو الخروج عن الحياد فـي العـرض، وتقدير مسألة الأمانة هو أمر موضوعي يترك تقديره لمحكمة الموضوع[2]. والمقصود بسوء النية ألا يتجه في النشر لغرض سيّئ أو لتحقيق باعث ممقوت، كالتحريض والتشهير بغض النظر عن مطابقة العبارات أو الوقائع التي نشرها لإجراءات الدعوى التـي بوشـرت فـي المحاكمة، والناشر سيّئ النية يتعسف في استعمال حقه في النشر هو ما لا تجوز مباشرته إلا بحسن نية[3].

والأصل أنه متى كان النشر أميناً فإن حسن النية يعدّ متوافراً، ومع ذلك فقد تم تفسير حسن النية الذي يشترط عند نشر إجراءات المحاكمة العلنية تفسيراً واسعاً، فاشترط أن يكون النشر في وقت معاصر لجلسة المحاكمة؛ مما يجعل سوء النية متوافراً عند التأخر في النـشر أو عند قصد إرسال المكتوب على أشخاص مختارين بوجه خاص، إلا أن حسن النية يتـوافر بلا شك إذا كان النشر المتأخر في مجال التوثيق أو البحث العلمي التاريخي أو الأدبي[4].

---

(1) محمد عبدالله محمد (1951)، في جرائم النشر، القاهرة ، ص363.
(2) طارق أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص121.
(3) محمد عبدالله محمد، مرجع سابق، ص362-363.
(4) موفق علي عبيد (2003)، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ص131.

ولا يتوافر حسن النية إذا كان النشر مبالغاً فيه أو انطوى على تعسف أو تحيّز، ذلك أن نشر أخبار المحاكمات يتطلب توازناً بين الحق في الإعلام وحق الفرد في المحافظة على أسراره وحماية شرفه واعتباره حتى لو كان متهماً بأبشع الجرائم، بالإضافة إلى حقه في محاكمة عادلة بعيدة عن التأثير في الدعوى بواسطة أجهزة الإعلام، وفي قضية خاصة بمحاكمة أحد الأطباء في فرنسا عن أبحاثه العلمية عن مرض الروماتيزم والإيدز انتهت المحكمة الاستئنافية إلى تبرئته مما هو منسوب إليه، وأشارت المحكمة إلى دور أجهزة الإعلام التي تناولت هذه الدعوى بالنشر قبل الحكم، فقالت بأنه كان يجب عليها أن تتوخى أن يتم النشر بعيداً عن الفن الصحفي والتشويق والإثارة الزائدين، خاصة إذا كان الموضوع يتصل بأمر حيوي يمس صحة المواطنين أو بحث يتصل بحالة كثير من المرضى[1].

وقد أوصى المؤتمر الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في لشبونة عام 1961 بوجوب أن يلتزم النشر في كافة مراحل الدعوى المبدأ القائم على قرينة أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته، والامتناع عن نشر روايات كاذبة أو محرضة عن الوقائع، وأنه يجب أن تتنزه الطريقة التي تروى بها هذه الوقائع عن المبالغة أو التهويل وعلى الأخص فيما يتعلق بكيفية النشر وبالشرح الفوتوغرافي[2].

الفرع الثاني: حالات حظر النشر

وإذا كان من حق الصحافة نشر أخبار الجرائم وإجراءات سير العدالة في الوصول إلى الجناة، فإن ذلك يجد أساسه في أن يطمئن الناس إلى حسن سير العدالة وعدم إفلات الجناة

---

(1) عدلي حسين (1991)، بحث في تأثير وسائل الإعلام في سير العدالة، مقدم إلى المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، نقلاً عن طارق أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص122-123.

(2) طارق احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص123.

فضلاً عن أن الجريمة حدثٌ يهتم به الجمهور ليعرفوا ما يجري في المجتمع وما يحدث فيه من أعمال مخالفة للقانون لتجنبها[1]، إلا أن هناك حالات من مصلحة المجتمع والعدالة والمتقاضين عدم نشرها، وهذه الحالات هي:

أ- حظر المشرع الأردني في المادة 39/أ من قانون المطبوعات والنشر نشر محاضر التحقيق المعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب- حظر المشرع الأردني في المادة 39/ب من قانون المطبوعات والنشر، نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها إذا قررت المحكمة حظر النشر حفاظاً على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة، وذلك لأن هذه الدعاوى تتميز بحساسيتها وشوق الجمهور لتناقل أخبارها، والتشهير في مثل هذه المسائل قد يؤذي مشاعر الأسرة ويحطمها، ومثالها: قضايا الطلاق، والتفريق، وقضايا الاغتصاب وهتك العرض، والزنا، وكل الجرائم المخلة بالآداب بشكل عام، وحماية الآداب العامة تتسع لكل ما يتعلق بحماية الناموس الأخلاقي الذي يسود علاقات الناس، وما اعتاد الناس على المحافظة عليه من الخدش أو الإساءة[2].

ج- قرر المشرع الأردني سرية محاكمة الأحداث، فالمادة 10 من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 تنص على أنه "تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يسمح لأحد

([1]) ليلى عبدالمجيد (2002)، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحافية، عمان، المكتبة الوطنية، ص94.

([2]) عويس جمعة ذياب (1999)، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص548.

بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى"؛ فهذه السرية إذاً استثنائية ونسبية، وعلتها خشية إفساد العلانية لنفسية الحدث وعرقلة تأهيله، ومن ثم كانت متصلة بالنظام العام لتعلقها بمبدأ أساسي في محاكمة الأحداث[1]، وإذا كانت محاكمة الأحداث سرية بحكم القانون فإنه لا يجوز نشر إجراءات هذه المحاكمة.

وقد قررت المادة 46/ج من قانون المطبوعات والنشر عقوبة المطبوعة التي تقوم بالنشر خلافاً لأحكام القانون، فنصت هذه المادة على أنه "إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أحكام المادة 39 من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائياً وفق أحكام القوانين النافذة".

المطلب الثالث: النطق بالحكم علانية

يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية حتى ولو تمت إجراءات الدعوى في جلسة سرية وفقاً للمادة 2/237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ذلك لأن علنية النطق بالحكم لن تضيع حكمة جعل الجلسة سرية، فضلاً عما في علنية الأحكام من أثر الردع والزجر ومن تحقيق للغاية التي توخاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه[2].

---

(1) كامل السعيد، مرجع سابق، ص575.
(2) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة، مرجع سابق، ص27.

ويقتصر الأمر في علانية النطق بالحكم على عملية النطق به، لأنه بهذا وحده تتحقق حكمة العلانية، أما ما يسبق هذا من مداولة قبل النطق بالحكم فإنه يعدّ من الأسرار التي يعد إفشاء ما دار فيها مكوناً لجريمة، ذلك لأنه إذا كانت القاعدة العامة هي صدور الحكم بأغلبية آراء قضاة المحكمة – إلا في بعض الأحوال الاستثنائية التي قد يتطلب فيها القانون الإجماع – والكشف عما دار في المداولة قد يؤدي إلى بلبلة الفكر في شأن تمثيل الحكم للعدالة[1]. ويذهب رأي في الفقه[2] إلى وجوب قصر النطق بالأحكام علناً على الأحكام القطعية الصادرة في الموضوع، وأنه لا محل لتعميم حكمها على الأحكام التحضيرية والتمهيدية[3].

وقد انتقد الرأي السابق– بحق– على أساس أنه تقييد بغير حكمة ولا موجب له من إطلاق النصوص، وإذا صدر الحكم قبل الفصل في الموضوع في سرية فإنه يمكن إصلاحه بإلغاء الحكم وتقرير العلانية ثم معاودة النطق ما دامت الجلسة منعقدة[4].

فالنطق بالحكم إذاً يجب أن يكون في جلسة علانية وعلى مرأى من الجمهور، ويتلى الحكم من رئيس المحكمة بصوت مرتفع بعد انتهاء المداولة وإلا كان الحكم باطلاً، والحكم يعرف بأنه "كل قرار يصدر عن المحكمة في النزاع المطروح أمامها وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم وسماع مرافعة الخصوم"[5].

وصدور الحكم بصورة علانية يتم بحضور المتهم وممثل النيابة العامة ويفهم الرئيس المحكوم عليه بحقه في استئناف الحكم خلال (15) يوماً، ويجب أن يشتمل الحكم على الوقائع

---

(1) جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص575.
(2) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص607.
(3) حامد راشد ، مرجع سابق ، ص266.
(4) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة، مرجع سابق، ص27.
(5) عويس جمعة ذياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص577.

التي وردت في قرار الاتهام والمحاكمة، وعلى مطالب المدعي العام، والمــدعي الشخــصي ودفاع المتهم، وعلى الأدلةــ والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمها، وفي حالة الإدانة يجب أن يشتمل قرار الحكم على المادة القانونية التي تنطبق على الفعل، ويجب حضور القضاة الــذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم والنطق به، ويقصد من ذلك أن الحكم قد صدر ممن ســمع الدعوى، وعليه لا يترتب البطلان إذا لم يحضر القاضي جلسة النطق بالحكم(1).

ولا يكفي في الحكم مجرد النطق به علانية بل يجب أن يكون مكتوباً ويتضمن بيانات معينة مثل التوقيع والديباجة والأسباب والمنطوق، وأن العبرة في الحكم هي بالنسخة الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى، أما مسودة الحكم فإنها لا تكون مشروعة إلا للمحكمة، وللمحكمة كامل الحرية في تغيير ما تراه فــي شــأن الوقــائع والأسباب مما لا يهدد حقوق الخصوم عند إرادة الطعن، كما يعد من مظاهر علانيــة الحكــم توزيع صور عن الحكم متى كانت مشتملة على البيانات الجوهرية وموقعه من قبل القاضي(2).

---

(1) محمد علي الحلبي (2005)، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص345، فتحي الفاعوري، مرجع سابق، ص148.

(2) حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص 1228.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على مخالفة مبدأ علانية المحاكمة

لقد نصت المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ....".[1]

وواضح من هذا النص أن مسألة علانية المحاكمة هي أمر وجوبي وليست أمراً حوازيًاً، وأنه لا يجوز للمحكمة أن تجعل المحاكمة سرية إلا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ، فما لم تتوافر هذه الدواعي فإن المحاكمة يجب أن تكون علانية ولا يجوز أن تكون سرية.

لكن هذا النص لم يبين جزاء مخالفته فيما لو جعلت المحكمة المحاكمة سرية بدون أن تكون هناك دواع للمحافظة على النظام العام أو الأخلاق[2] ، فهل تكون المحاكمة صحيحة في هذه الحالة أم باطلة ؟

المطلب الأول: تعريف البطلان ومذهب القانون الأردني في البطلان

يعرف البطلان بأنه (جزاء تقرر في قوانين أصول المحاكمات الجزائية لعدم مراعاة أحكامه التي وضعها المشرع بعدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني)، وبعبارة

([1]) رؤوف عبيد (1980)، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، ص104 ، علي الزعبي ، حق الخصوصية ، مرجع سابق ، ص505-506.

([2]) حامد راشد (1998)، احكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ص217 ، علي الزعبي (2006)، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، لبنان ، طرابلس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، ص504.

أخرى هو الجزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً إما بسبب اغفال عنـــصر يتطلب القانون توفره في الإجراء ، وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة ، أو هـــو جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجـــراء جـــوهري فيهـــدر آثـــاره القانونيـــة[1].

وقد انقسمت المذاهب فيما يتعلق بأسباب البطلان ، فكل مذهب له نظرية فـــي الـــبطلان تختلف عن المذاهب الأخرى ، لكن أهم نظريتين في البطلان هما نظرية الـــبطلان القـــانوني ونظرية البطلان الذاتي [2].

وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قبل عام 2001 نظرية للـــبطلان ، وإن كان قد اقتصر على تقرير البطلان في أحوال متفرقة ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 229 والتي جاء فيها "لا يسوغ انتداب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم وممثل النيابة وإلا كانت المعاملة باطلة [1].

وقد تنبه المشرع إلى هذا النقص ، حيث نصت المادة السابعة مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية بموجب صيغته المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2001 على أنه[3] :

"1- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جـــوهري لـــم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

([1]) لؤي جميل حدادين ، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، عمان ، 2000 ، ص4-5 ، أحمد كامل أبو السعود ، المدونة الذهبية ، نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي ، 1989 ، ص15.

([2]) منى الكواري (2008)، التفتيش – شروطه وبطلانه – دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ص177.

[1] حامد راشد ، مرجع سابق ، ص227 ، منى الكواري ، مرجع سابق ، ص178.

([3]) سليمان عبدالمنعم (2005)، أصول الإجراءات الجنائية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص83.

2- إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

3- يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

4- لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل".

ونلاحظ من نص المادة 1/7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن المشرع الأردني قد أخذ بكل من نظريتي البطلان القانوني والبطلان الذاتي ، فقد نص على إبطال الإجراء إذا نص القانون صراحة على بطلانه وهو مذهب البطلان القانوني ، أو إذا شاب هذا الإجراء عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء وهو مذهب البطلان الذاتي(1).

والبطلان قد يتعلق بالنظام العام (بطلان مطلق) وقد يتعلق بمصلحة الخصوم (بطلان نسبي)(2).

ففيما يتعلق بالبطلان المتعلق بالنظام العام نصت المادة 2/7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق

---

(1) حامد راشد ، مرجع سابق ، ص227.
(2) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص339 ، سليمان عبدالمنعم ، مرجع سابق ، ص83.

بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب".

وفيما يتعلق بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فقد نصت المادة 3/7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه "يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام" [1].

وتبدو أهمية التفرقة بين البطلان المتعلق بالنظام العام والمتعلق بمصلحة الخصوم من حيث اختلاف الآثار التي تترتب على كل نوع منها ، وتختلف الآثار من الوجوه الأربعة التالية :

1- من حيث صاحب الحق في التمسك بالبطلان : فلكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام ، أما البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فلا يجوز لغير ذي الشأن التمسك به[2].

2- من حيث التنازل عن التمسك بالبطلان : لا يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام ، ولا يصححه رضاء الخصوم بالإجراء الباطل ، أما البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فلصاحب الشأن أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً.

---

[1] عبدالوهاب حومد (1982)، الوسيط في شرح الإجراءات الجزائية الكويتية ، الطبعة الثالثة ، ص261 ، أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص42.

[2] سامي الحسيني (1972) ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص403 ، منى الكواري ، مرجع سابق ، ص182-185.

3- من حيث سلطة القاضي في تقرير البطلان : القاضي يملك القضاء بالبطلان من تلقاء نفسه ولو بغير طلب متى تعلق ذلك البطلان بالنظام العام ، ولا يملك هذا في شأن البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم إذ هو لا يستطيع تقريره إلا إذا تمسك به من تقرر لمصلحته.

4- من حيث الوقت الذي يجوز فيه التمسك بالبطلان : يجوز التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز أو النقض ، ما دام ذلك لا يتطلب تحقيقاً موضوعياً ، ولا يجوز ذلك في شأن البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم ، فما لم يتمسك به صاحب الحق فيه أمام محكمة الموضوع سقط حقه في إبدائه.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بمبدأ علانية المحاكمة

بالنسبة لمبدأ علانية المحاكمة نلاحظ أن قانون أصول المحكمات الجزائية في المادة 171 قد أوجب أن تكون المحاكمة علانية إلا إذا رأت المحكمة أن تجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الأخلاق ، ولكن هذا القانون لم يبين الحكم فيما إذا خالفت المحكمة هذا المبدأ وجعلت المحاكمة سرية بدون أن تكون هناك دواعٍ لمراعاة النظام العام والأخلاق ، ولكن هذا لا يمنع من القول مخالفة مبدأ علانية المحاكمة يجعل هذه المحاكمة باطلة كما يذهب إلى ذلك غالبية الفقهاء[1]، فالقاعدة أن علانية المحاكمة من النظام العام لاتصالها بحسن سير العدالة الجنائية فلايجوز مخالفتها إلا إذا كان مبررا وفي الأحوال التيأجاز فيها المشرع الخروج عنها ،

---

(1) كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 575- 576 ، فاروق الكيلاني (1995)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، بيروت ، دار المروج ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني ، ص536 ،عبدالوهاب البطراوي (2007)، شرح قانون الإجراءات الجنائية في القانون البحريني مقارناً بالقانون الأردني ، منشورات جامعة العلوم التطبيقية / البحرين ، ص185 ، معوض عبدالتواب (1988)، نظرية الأحكام في القانون الجنائي ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، ص49 ، حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة ، مرجع سابق ، 14 ، حسن جوخدار ، قانون الأحداث ، مرجع سابق ، ص159 ، حاتم بكار ، حماية حق المتهم ، مرجع سابق ، ص188 ، حسن بشيت خوين ، مرجع سابق ، ص92.

وبالتالي تبطل إجراءات المحاكمة إذا تقررت السرية بقرار من رئيس الجلسة وحده، أو قررتها المحكمةدون تسبيب لقضائها، وقد يبطل الحكم كله أو جزء منه إذا عقدت المحاكمة في علانية إلا جلسة واحدة كانت سرية لم تراع فيها صحة الإجراء واستند إلى ما اتخذ فيها وما نتج عنها.

وإنني أؤيد ما ذهب إليه الرأي السابق استناداً إلى نص المادة 1/7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري ولم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء" ، فالقانون في هذه الحالة لم ينص على البطلان ولكن المحاكمة قد شابها عيب جوهري وهو مخالفة مبدأ العلانية الذي هو من المبادئ الجوهرية في أصول المحاكمات الجزائية والمدنية والدليل على جوهرية هذا المبدأ أن المشرع لم يكتفِ بالنص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو المدنية ، وإنما جعله مبدأً دستورياً فنص في المادة 2/101 من الدستور على أن "جلسات المحاكمة علانية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة" ، فهذا ضمان دستوري ولا يستبعد الضمان الدستوري إلا لقيمة دستورية أخرى تتمثل في حماية الحياة الخاصة ، أو حماية النظام العام والآداب ، كما أن مبدأ علانية المحاكمة هو من المبادئ الأساسية الهامة التي يرتكز عليها التنظيم القضائي وهي : الدولة مصدر القضاء ، استقلال السلطة القضائية ، المساواة أمام القضاء ، مجانية القضاء ، التقاضي على درجتين ، العلانية، كما أنني أرى بطلان علانية المحاكمة هو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام فهو ليس مقرر لمصلحة الخصوم وإنما هو مقرر لمصلحة العدالة ، وينبني على ذلك النتائج التالية :

1- أن لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلان المحاكمة إذا لم تكن علانية ، وهذا التمسك بالبطلان ليس مقصوراً على جانب من الخصوم دون الجانب الآخر.

2- لا يجوز التنازل عن البطلان من قبل أحد الخصوم إذا كان البطلان بسبب عدم مراعاة مبدأ علانية المحاكمة ، فتنازل الخصوم عن البطلان في هذه الحالة لا يجعل إجراء المحاكمة صحيحاً وتبقى المحاكمة باطلة.

3- أن المحكمة الأعلى من تلقاء نفسها ودون حاجة لطلب الخصوم تستطيع الحكم ببطلان المحاكمة إذا لم تراعِ المحكمة الأدنى مبدأ علانية المحاكمة.

4- يجوز التمسك بالبطلان لمخالفة مبدأ العلانية في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

والأثر المترتب على البطلان هو إعادة الإجراء والإجراءات المخالفة للقانون مجدداً، ذلك أن الأصل في الجزاء الإجرائي هو إعادته بالصيغة التي تتوافق مع سلامة الإجراء حيثما أمكن.

الفصل الرابع

المؤيدات القانونية لعلانية المحاكمات الجزائية والقيود الواردة عليها

المبحث الأول

المؤيدات القانونية لعلانية المحاكمات الجزائية

يعد مبدأ علانية المحاكمات الجزائية الضمانة الرئيسية والأولى لحق المتهم في محاكمة عادلة، ففيه إتاحة الفرصة للجمهور لحضور إجراءات المحاكمة لمراقبة حسن سير العدالة، كما أنه يجلب الطمأنينة إلى نفس المتهم، حيث يستقر في وجدانه أن القاضي يعمل تحت سمع وبصر الجمهور.

غير أن لهذا المبدأ الهام مؤيدات قانونية تدعمه وتؤيده، وبدون هذه المؤيدات القانونية يصبح مبدأ العلانية لا معنى له، وتتمثل هذه المؤيدات في شفوية إجراءات المحاكمات، ووجوب حضور أطراف الخصومة ، وتدوين إجراءات المحاكمة، وسوف ندرس في هذا الفصل هذه المؤيدات الثلاث، ولذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المطلب الأول: شفوية المحاكمة.

المطلب الثاني: مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم.

المطلب الثالث: تدوين إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول: شفوية المحاكمة

إن شفوية المحاكمة تعني إخضاع كافة الإجـــراءات والأدلـــة فـــي الـــدعوى للنقـــاش والحوار[1]، بحيث لا يصح قبول أدلة في الدعوى ولا يتم طرحها في الجلسة للمناقشة.

فلا يجوز للشاهد أن يقدم شهادة مكتوبة، ولا للمتهم أن يقدم إفادة خطيـــة، إذا لـــم تـــتم تلاوتها والمناقشة بها في الجلسة، وإذا كان الشاهد سبق أن أدلى بشهادته في التحقيق فلا يصح الاكتفاء بها ما لم يحضر للمحكمة وتتم مناقشته بها، وقد قضت هذه القاعدة علـــى الأســـلوب القديم في التحقيق النهائي الذي كان يجيز قبول الأدلة ضد المتهمين دون طرحها في الجلـــسة ومناقشة الخصوم بها، فيتم الحكم عليهم استناداً لأدلة سرية لا يعلم عنها المتهمون، ولا يُتـــاح لهم المجال لتنفيذها وإبداء دفاعهم حولها[2].

ولمبدأ الشفوية أهمية كبيرة، فهو أولاً يؤدي إلى كشف الحقيقة، إذ أن مناقشة الأدلة في الجلسة توضح حقيقتها وتجلي غموضها، وتكشف للمحكمة العناصر التي تكون منها قناعتها، وهو ثانياً المعيار الذي تستطيع المحكمة به وزن الأدلة وتقدير قيمتها، فإن البينة التي لا تناقش في الجلسة شفوياً لا يمكن وزنها، وإعطاؤها القيمة الحقيقية التي تستحقها، وهو ثالثاً ضـــمان لتحقيق العدالة، لأن الشفوية تتيح المجال للمتهم لتقديم ملاحظاته حول الأدلة التي تقـــدم فـــي الدعوى، فيستطيع تفنيدها وكشف حقيقتها، وفي ذلك ضمان هام لتحقيق العدالة[3].

---

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص835.
(2) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص573.
(3) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص574، رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص526-527، د. مأمون سلامة مرجع سابق، ص581-582 .

وحرصت معظم التشريعات الجزائية بالنص على هذا المبدأ، ففي الأردن نصت المادة (148) المعدلة بالقانون رقم (39) لسنة 1968م من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (يجوز للقاضي أن لا يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية).

ونصت المادة (176) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه (لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية).

ونصت المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل يطرح أمامه في الجلسة).

كما ونص المشرّع العراقي في المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على شفوية المحاكمة بالقول (لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يُشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي).

فمن ذلك يتضح أن التشريعات العربية المُشار إليها أخذت بمبدأ شفوية المحاكمة، باستثناء القانون الأردني الذي عدّ هذا المبدأ جوازياً للقاضي وليس وجوبياً كما فعلت التشريعات المقارنة الأخرى.

وقد أوردت التشريعات الجزائية عدة استثناءات على مبدأ شفوية المحاكمة، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً- حالة تعذر سماع الشاهد:

تنص المادة (162) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "1-إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة، أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته، يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية، وفي الجنح التي لا يفرض القانون إجراء تحقيق أولي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أي شاهد للأسباب ذاتها والمبينة في هذه المادة.

2- للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازما لظهور الحقيقة".

وتنص المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه (إذا لم يحضر الشاهد، أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاتهـ أو عجزه عن الكلام، أو فقده أهلية الشهادة أو جهالة محل إقامته، أو كان لا يمكن إحضاره أمام المحكمة بدون تأخير، أو مصاريف باهظة فللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي سبق وأن أدلى بها في محضر جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمامها أو أمام محكمة جزائية أخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة أديت أمامها).

وهذا ما أشارت إليه المادة (289) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أن "للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادات التي أبديت في التحقيق الابتدائي، أو في محضر

جمع الاستدلالات ، أو أمام الخبير، إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك".

والواقع أن سفر الشاهد أو مرضه لا يجوز عدهما عذراً يمتنع معه سماع شهادته، إذ يجوز للمحكمة استدعاء الشهد المسافر أو انتظار شفاء الشاهد المريض، وإلى ذلك اتجهت محكمة النقض المصرية[1].

إلا إذا كان هناك استحالة من سماع، كحالة المرض العقلي الذي لا يرجى شفاؤه، أو السفر الذي لا رجعة بعده.

وإذا وجد أن المحكمة قد اكتفت بتلاوة شهادات الشهود المدونة في دور التحقيق دون بيان السبب لذلك، وكون المتّهمين قد بلغوا عن يوم المرافعة ولم يذكروا سبباً لعدم حضورهم، كما لم تذكر الجهة المختصة شيئاً عن ذلك السبب، ولما كان الاستماع إلى تلك الشهادات يرضخ واقع الحال ويفسح المجال لمناقشتها لبيان حقيقة الحال؛ لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات الحكم[2].

([1]) نقض مصري 16/يناير/1962، مجموعة أحكام محكمة النقض، س13، رقم 154، ص55، حيث قضت محكمة النقض بأن (الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود في مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكناً، وهي لا تكون في حل من ذلك إلا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً، على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية فقد وجب الرجوع إلى الأصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية فإذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بإدانة المتهم في جريمة اختلاس أشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع الاستدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجري على كافة الوقائع التي يبلغ عنها الصيارفة، ودون أن تتدارك هذا العيب في محضر الضبط في خصوص واقعة الدعوى بذاتها فإن حكمها يكون باطلاً لابتنائه على إجراءات باطلة ولفساد استدلاله) .

وانظر ، أحمد فتحي سرور،، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص367.

([2]) تمييز جزاء أردني رقم 2218 الصادر في 1964/1/16، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج4، ص257.

ثانياً- الأبكم والأصم:

استثنت المادة (231) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النافذ من مبدأ شفوية المحاكمة الأبكم والأصم، بأن أجازت قبول شهادته كتابة حيث تنص على أنه "إذا كان الأبكم والأصم من الشهود أو المتهمين يعرف الكتابة فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة أو الملاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها خطياً؛ ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة".

كما أشار إلى ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في نص مماثل، تضمنته المادة (307) منه.

ونصت المادة (168/ب) من قانون المحاكمات الجزائية على هذا الاستثناء من مبدأ شفوية المحكمة، بالقول "يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً ولا تجوز مقاطعته أثناء أدائها وإذا تعذر عليه الكلام لعلة فتأذن له المحكمة بكتابة شهادته...".

ثالثاً- قبول المتهم:

أورد المشرع المصري حالة أخرى من الاستثناءات على مبدأ شفوية المحاكمة، منفرداً بها عن التشريعات الجزائية المقارنة، وهي حالة قبول المتهم أو الوكيل عنه الاستغناء عن سماع شهادة الشاهد.

وهذا ما أكدته المادة (289) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي تنص على أن "للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي، أو في محضر جمع الاستدلالات وأمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك".

فللمحكمة أن تستغني عن مناقشة الشهود في الجلسة عند التنازل صراحة ضمناً عن سماعهم، أو الاكتفاء بتلاوة أقوالهم، ويعدّ من قبيل التنازل الضمني أن يقدم وكيل المتهم دفاعه في الجلسة دون أن يطلب دعوة الشهود أو مناقشتهم[1].

والواقع أن النص على قبول المتهم أو المدافع عنه الاستغناء عن سماع شهادة الشاهد هو نص غريب، لأن الدعوى الجزائية ليست ملكاً للخصوم، وإنما هي ملك الهيئة الاجتماعية التي يهمها معرفة الحقيقة، الأمر الذي يتوجب معه دعوة المحكمة لكافة الشهود، وعدم جواز الاستغناء عن شهادة أي شاهد ولو برضاء الخصوم[2].

رابعاً – نسيان الواقعة وتعارض الشهادة:

إذا نسي الشاهد الواقعة، أو إذا تعارضت شهادته التي أداها في الجلسة مع شهادته وأقواله السابقة، يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة شهادته، ويعد هذا استثناءً من مبدأ الشفوية المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة (4/219) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقول "إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته إذا أقرها في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة". كما نصت نفس المادة في فقرتها الخامسة على أنه "تتلى أقوال الشاهد السابقة، ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة والنقصان أو التغيير والتباين، وبعد أن يستوضح منه عن سبب ذلك".

([1]) إبراهيم الغماز(1980)، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية نفسية، عالم الكتب، القاهرة، ص539 .

([2]) رؤوف عبيد (1980)، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، م، ص691، وهو يرى أن نص المادة (289) لا يمكن أن ينصرف إلا إلى وضع ثبت قبل وضع هذا النص بصياغته الحالية، وهو إمكان الاستغناء عن شاهد واحد غائب أو أكثر تعذر سماعه وكان لذلك أسباب صحيحة تبرره، ولا ينصرف للترخيص للمحكمة بالاستغناء عن سماع شهود الدعوى جملة سواء حضروا أم غابوا.

كما وأشارت إلى ذلك المادة (290) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه "إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شـــهادته التـــي أقرها في التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعـــة، وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة".

ونصت على ذلك المادة (170) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقـــي النافـــذ بالقول "للمحكمة أن تأمر بتلاوة الشهادة التي سبق أن أدلى بها الشاهد في محضر جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمامها أو أمام محكمة جزائية أخرى إذا ادعى أنه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها كلها أو بعضها أو إذا تباينت شهادته أمام المحكمة مع أقوالـــه الـــسابقة وللمحكمة وللخصوم مناقشته في كل ذلك".

المطلب الثاني: مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم

من الضمانات المقررة هو حق المتهم أن يُدعى للحضور أمام المحكمـــة قبـــل ميعـــاد انعقادها بمدة معقولة، وعدم جواز المحاكمات الفورية، وذلك لإعطاء الوقت الكـــافي للمـــتهم ولذوي العلاقة لتهيئة ما يلزم من مستندات وشهادات أو ما يوجبه الـــدفاع أو الإثبـــات، وأن حضور المتهم مع ذوي العلاقة يوضح للمحكمة دور المتهم ومـــا لـــه أو عليـــه فـــي هـــذه المحاكمة[1].

وإن في حضور الخصوم كذلك ضمان لقانونية الإجراءات في المحاكمة، وهـــذا مـــا تقرره المادة (143/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ التي تنص بـــالقول

([1]) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص140.

"على المحكمة عند ورود إضبارة الدعوى إليها أن تعين يوماً للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح وثمانية أيام في الجنايات على الأقل ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها".

ويجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية، إذ لا يغني حضور وكيله، وفقاً لأحكام المادة (145) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وإذا لم يحضر المتهم ولم يكن مبلغاً بالذات فلا تجري محاكمته، بل يحدد موعد جديد يبلغ فيه، وإذا تبلغ المتهم فإن له الحق في إبداء عذره كتابة في عدم الحضور، وإذا قبلته المحكمة تقرر تبليغه مجدداً، وإذا لم تقبله لها أن تصدر أمراً بالقبض لإحضاره، وأن تقرر إجراء محاكمته غيابياً، حسب أحكام المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

أما إذا جرت المحاكمة دون تبليغ المتهمين بموعدها، فإن ذلك يعدّ خطأً في الأحكام وبحقوق المتهمين وموجباً للنقض[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التبليغ للحضور في موعد أقل مما هو مقرر قانوناً، لا يوجب بطلان التبليغ، إذ يمكن تدارك ذلك بمنح المتهم فرصة أخرى إذا طلب ذلك، أما في حالة

(1) جعفر محمد خضير، الحق في محاكمة عادلة في القانون العراقي، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد، 1992، ص57.

رفض طلبه، فإنه موجب لبطلان الحكم الصادر في الدعوى، حتى لو ترافع المتهم، لأن ذلــك تم رغماً عنه، ويمكن للمتهم التنازل عن ترك المواعيد ما دامت مقررة لمصلحته[1].

وقد أكدت المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ التي سبق الإشارة إليها عدم جواز إبعاد المتهم عن قاعة المحكمة احتراماً لحقه فــي الــدفاع إلا أنهــا جوزت استثناءً أن تأمر المحكمة بإخراج المتهم من قاعة المحاكمة إلى الحد الذي يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تحيط المتهم علماً بما تم في غيابه من هذه الإجراءات، ولا يحق للمحكمة إقفال باب المحاكمة والمتهم مبعد عن الجلسة بآمر منها؛ لما ينطوي على هــذا الأمر من إهدار لواجب المحكمة بإخبار المتهم وإحاطته بالإجراءات التي تمت بغيابه، إضافة لمخالفتها لصريح نص المادة (181/هــ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أوضحت بأن المتهم آخر من يتكلم في كل تحقيق قضائي أو محاكمة.

وإذا ما قررت المحكمة الانتقال خارج قاعة المحاكمة لإجراء الكــشف أو للتحقيــق إذا تراءى لها أن ذلك يساعد في كشف الحقيقة، عليها أن تمكن الخصوم مــن الحــضور أثنــاء الكشف حسب أحكام المادة (165) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

وفي الأردن، أوجب قانون محاكم الصلح رقم (15) لعام 1952م تبليغ المشتكي عليــه مذكرة حضور المحاكمة قبل موعد الجلسة حتى يعرف نوع التهمة المسندة إليه، ويتمكن مــن تحضير دفاعه عليها، باستثناء الحالات التي يُقبض فيها على المشتكى عليــه مــن أعــضاء الضابطة العدلية، وفقاً للمادة (31) التي تنص على أنه "إذا لم يحضر المشتكي عليه المتبلــغ

---

(1) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص190.

موعد المحاكمة للقاضي أن يحاكمه غيابياً، وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم الصادر بهذه الصفقة قابلاً للاستئناف".

وفي سوريا تطبق القاعدة نفسها إذ تنص المادة (217) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري النافذ على أن (ترسل محكمة الصلح مذكرة دعوة إلى الخصوم لحضور المحاكمة في ميعاد لا يقل عن أربع وعشرين ساعة خلاف مهلة المسافة، ما عدا الحالات المستعجلة فيجوز دعوة الخصوم في اليوم والساعة المحددة في مذكرة الدعوة)، ويستثنى من ذلك الأشخاص المقبوض عليهم في الجنح المشهودة، فتتم محاكمتهم دون حاجة لإرسال مذكرات دعوة لهم عملاً بنصّ المادة (231) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري النافذ.

وفي مصر تنص المادة (233) من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحاكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل من المخالفة، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح، غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية، وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة والمادة القانونية التي تنص على العقوبة.

ويجوز في حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاده، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر في الفقرة السابقة.

وفي الأردن لا يشترط حضور ممثل النيابة العامة إجراءات المحاكمة في المخالفات والجنح التي هي من اختصاص قاضي الصلح[1] ويمثل المشتكي النيابة العامة في تسمية البينة وتقديمها، وقد نصت المادة (167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذه القاعدة.

أما في سوريا، فلا يشترط حضور قضاة النيابة العامة جلسات محاكم الصلح، وفقاً لنص المادة (59) من قانون السلطة القضائية لعام 1961م، التي تنص (على قضاة النيابة حضور الجلسات أمام المحاكم الاستئنافية الجزائية والجنائية ولهم حضورها أمام المحاكم الابتدائية أو الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لمتابعة طرق الطعن بشأنها عند الاقتضاء).

وفي مصر يجوز حضور ممثل عن النيابة العامة في المخالفات والجنح التي هي من اختصاص المحكمة الجزائية[2].

أما بالنسبة للقضايا الجنحوية، فوفقاً لنص المادة (169) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يتم تبليغ مذكرة الحضور قبل موعد الجلسة، ولم تحدد هذه المادة مدة معينة قبل موعد المحاكمة ليتم التبليغ خلالها، فالأمر متروك للمحكمة وهي التي تحدد المدة في مذكرة الدعوى[3].

([1]) تشمل الصلاحيات الجزائية لمحاكم الصلح النظر في كافة المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس حتى سنتين، باستثناء الجنح التي منح اختصاص النظر فليها لمحكمة أخرى .

([2]) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص870 .

([3]) فاروق الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج2، مرجع سابق، ص602.

ويجب حضور المدعي العام لتمثيل النيابة العامة في الجنح البدائية بحيث تبطل إجراءات المحاكمة في حال عدم حضوره[1].

وتنص المادة (186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أن تبليغ مذكرة الدعوى قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل تضاف إليها مهملة المسافة وذلك تحت طائلة بطلان الحكم إذا صدر غيابياً قبل انقضاء هذا الميعاد.

على أنه إذا لم يحضر المدعى عليه إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة إليه حسب الأصول يحاكم بالصورة الغيابية، وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه إذ تبلغ مذكرة الدعوة شخصياً حسب الأصول ولم يحضر ولم يبد عذراً مشروعاً، وفقاً لنص المادة (188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، وتنص المادة (183) من نفس القانون على أن تنعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور النائب العام والكاتب، أما قضايا الجنايات فقد أوجب المشرّع الأردني على المدعي العام أن يقوم بتبليغ المتهم قرار الاتهام ولائحة الاتهام، عملاً بنص المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجب أن يتم التبليغ قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل عملاً بنص المادة (207) من نفس القانون ويعدّ هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها البطلان[2] ومن حق

---

(1) راجع قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 68/64 في العدد الأول على الصفحة 622 من مجلة نقابة المحامين، السنة (11) لعام 1968م وقد جاء فيه (لا يوجد في القانون رقم 68/39 الذي حل محل القانون المؤقت رقم 39 لسنة 1965م ما يجيز للمحكمة إغفال ممثل النيابة العامة من حضور المحاكمة وتكون المحاكمة والإجراءات الجارية دون حضوره باطلة).

(2) تمييز جزاء رقم 61/78، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ع5، ص8، عام 1961، ص617، والذي جاء فيه (إن عدم تبليغ المتهم لائحة الاتهام قبل إجراء المحاكمة البدائية بمقتضى المادة (207) لا يعتبر من الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان ولهذا فلا يجوز اتخاذ هذه لمخالفة سبباً من أسباب التمييز ما دام أن المتهم لم يطلب من محكمة البداية مراعاة أحكام المادة المذكورة). وهذا القرار محل نظر فاعتبار مخالفة هذا الإجراء لا يترتب البطلان ويتناقض مع القول بأن هذه المخالفة لا يجوز اتخاذها سبباً من أسباب التمييز ما دام المتهم لم يطلب من المحكمة مراعاة أحكام هذه المادة؛ لأن ذلك يعني أن هناك بطلاناً نسبياً لا يقضي به إلا بناء على طلب المتهم فإذا لم يطلب سقط حقه في التمسك به..

رئيس النيابة العامة أن يطعن في هذا القرار أمام محكمة التمييز، كما نصت المادة (204) من نفس القانون على وجوب حضور ممثل النيابة جلسات المحاكمة الجنائية وتفهيم الحكم، كما أوجب المشرع المصري تبليغ المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة الجنائية قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل، وفقاً لنص المادة (374) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ.

وأكد قانون الإجراءات على وجوب حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله، وتفصل في طلباته، وهذا ما نصت عليه المادة (269) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ.

وإذا تم تكليف المتهم بالحضور دون مراعاة هذا الميعاد، فيحق له أن يطلب تأجيل النظر في الدعوى حتى يتمكن من تحضير دفاعه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في هذه المادة، فإذا لم تستجب المحكمة لهذا الطلب فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان لإخلاله بحق الدفاع[1].

وفي سوريا يتم تبليغ قرار الاتهام إلى المتهم بواسطة النيابة العامة، ويسلم صورة عنه، ومن حق المتهم أن يطعن في هذا القرار أمام محكمة النقض خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على عدم التبليغ بطلان الإجراءات بحقه[2].

المطلب الثالث: تدوين إجراءات المحاكمة

أوجب المشرّع الأردني رفي المادة 214 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تدوين جميع إجراءات المحاكمة بقولها :

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1019.
(2) عبدالوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1974، ص615.

"يدون كاتب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة".

ويلاحظ أن نص المادة 214 لم يوجب أن يدون في محضر الجلسة ما إذا كانت الجلسة علنية أم سرية، على عكس المشرّع المصري الذي أوجب في المادة 276 من قانون الإجراءات الجنائية تدوين جميع إجراءات المحاكمة حتى تكون حجة على الكافة في محضر يوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذه المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين ما إذا كانت علنية أم سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة، وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويُشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدوّن به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قُضي به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

وتتمثل أهمية تدوين إجراءات المحاكمة في أن الحكم عندما يصدر من المحكمة المختصة يجب أن يكون قد بني على أدلة ومعلومات ثابتة وحقيقية جرى طرحها ومناقشتها بصورة علانية أمام الحضور والخصوم، كما جرى تفنيد هذه الأدلة وأقوال الشهود، ولعل التدوين لهذه الإجراءات يدل على مدى التزام المحكمة بالقواعد الإجرائية وتطبيقها للقانون، كما أن التدوين يعدّ من وسائل الإثبات التي تثبت الوقائع والإجراءات التي تمت في جلسات المحاكمة عند الرجوع إليها[1].

([1]) محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، عمان، دار وائل للنشر، 2003، ص158، فتحي الفاعوري، مرجع سابق، ص189-190.

كما تتمثل أهمية التدوين في أن محكمة الدرجة الثانية تستطيع أن تعلم ما دار في محكمة الدرجة الأولى من خلال اطلاعها على المحاضر، وكل ما جرى فيها من أسئلة موجهة إلى الخصوم والرد عليها ومواجهة الخصوم بعضهم ببعض، والدفوع التي قدمت أثناء المحاكمة، وإذا ذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير، لأن هذه المحاضر تعدّ من المستندات الرسمية[1].

وبدون تدوين إجراءات المحاكمة يتعذر على الخصوم إقامة الدليل على عدم حصول إجراءات المحاكمة على النحو الذي يتطلبه القانون، كما يكون عسيراً في غيبته على المحكمة الأعلى بسط رقابتها على سلامة الإجراءات سواءً من حيث وقوعها أو من حيث سلامتها.

والنتيجة المنطقية لذلك أنه إذا لم تحرر المحكمة محضراً لجلساتها على الإطلاق كانت المحاكمة باطلة لمخالفتها لأحد المبادئ الأساسية التي تخضع لها المحاكمة الجنائية وتترتب ذات النتيجة إذا أغفل ذكر بعض البيانات الجوهرية في المحضر ولم يعوضه الحكم على نقصها ذلك؛ لأن المحضر والحكم يكمل كل منهما الآخر، ولكن الحكم لا يكمل محضر الجلسة إلا فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى، حيث يتعين أن يكون لها أصل ثابت في الأوراق[2] .

(1) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص236.
(2) حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص706.

ويؤيد فقهاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هذا الرأي ويـــرون أن مبـــدأ تدوين إجراءات المحاكمة هو من القواعد العامة التي ينبغي اتباعها تحت طائلة الــبطلان ، إذ إن المشرع قد قررها حماية للصالح العام فضلاً عن مصالح الخصوم (1) .

ويعتبر المحضر حجة على صحة ما دوّن فيه من إجراءات فلا يجب إثبات عكس ما دوّن فيه – شأنه في ذلك شأن الحكم – إلا عن طريق التزوير، اللهم إلا إذا كان خطأً ماديـــاً واضحاً، وذلك خلافاً لمحضر التحقيق الابتدائي أو محضر جمع الاستدلالات إذ أنه على الرغم من كون هذه المحاضر أوراقاً رسمية فإنه يجوز إثبات عكس ما ورد فيهـــا بجميـــع طـــرق الإثبات ، وقد نصت المادة 87 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على وجـــوب التحقيق بقولها " يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضرا ويعنى بحفظها وفقا لأحكام الفقرة الأولـــى مـــن المادة (35) (2) .

ويرى القانون أنه يتوجب على المحقق اصطحاب كاتبه لتدوين إجـــراءات التحقيـــق وعمل محضر بذلك ، فإذا تم تدوين هذا المحضر من قبل القائم على التحقيق نفسه ، فيكـــون الإجراء باطلاً ، ويتحول محضر التحقيق الباطل هنا إلى محضر استدلال (3).

---

(1) انظر ، كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص602 ، محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 470.

(2) فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص471.

(3) كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص428 ، محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص340-341 ، وانظر كذلك ، أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص759.

المبحث الثاني

القيود التي ترد على علانية المحاكمة

إن الفوائد الجمة لمبدأ علانية المحاكمة، لم تستطع الحيلولة دون القيام باستثناء بعض الأحوال التي يجوز فيها للمحكمة أن تقرر سرية جلسات المحاكمة، وذلك مراعاة للآداب أو الأخلاق أو للنظام العام.

وهذا الأمر نصت عليه معظم دساتير العالم ، فهو حق ممنوح للمحكمة تقدره وفق ما تراه مناسباً ، دون التعسف باستعمال هذا الحق الممنوح لها ، ومنها الدستور المصري في م/169 منه ، وكذلك العراقي في المادة (20) ، إضافة إلى الدستور الأردني في المادة 2/101لسنة 1952.

ومن القوانين التي تناولت سرية الجلسات : القانون المصري في المادة (218) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المواد (171) و(2/213).

ويقصد بالسرية هنا: منع الجمهور من الدخول إلى قاعة الجلسة إن كانت السرية كلية، أو بعض أفراده فيما إذا كانت جزئية، والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة[1].

والحكمة من تقرير سرية المحاكمة تكمن في أن العلانية في بعض الأحيان أثناء المحاكمة لا سيما في بعض القضايا قد تجلب ضرراً يفوق الفائدة المتوخاة من تقرير علنية المحاكمة ،

([1]) حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، مرجع سابق، ص30..

وعندما تتعارض المصالح فلا بد من تغليب إحداهما ، وحتماً ستغلب من تكون أقل ضـــرراً ، لأنه كما يقال : إن الضرر الأعلى يدفع بالضرر الأدنى ، ومن هنا تتضح الغاية من تقريـــر السرية(1) .

المطلب الأول: حالات فرض السرية

إن حالات فرض السرية في مرحلة المحاكمة يمكن إرجاعها الى سببين رئيسيين هما: السرية بحسب نص القانون والسرية التقديرية ، فلا خيار للمحكمة بالأخذ أو بعدم الأخذ بالسرية في مرحلة المحاكمة عندما ينص القانون على الأخذ بها . ولكننا نجد أن تقدير آمر فرض السرية في الحالة الثانية يعود لمحض إرادة المحكمة وتقديراتها . وتوخياً في بيان ذلك، فإننا سوف نبحث في هذا المبحث مطلبين:

الفرع الأول: السرية بنص القانون .

الفرع الثاني : السرية التقديرية .

الفرع الأول: السرية بنص القانون

يعود السبب في فرض السرية في هذه الحالة وحسب ما نصت عليه بعض التشريعات الإجرائية صراحة ، إلى أمور تتعلق بشخص المتهم ، مثل كونه حدثاً أو يعود أمر ذلك إلـــى نوع الدعوى ، كأن تكون من الدعاوي الماسة بأمن الدولة ، وجعل الجلسة سرية يكون بقرار من هيئة المحكمة وليس من رئيسها فقط ، وذلك إذا كانت مشكلة من أكثر مـــن عـــضو مـــع

(1) حسن بشيت خوين ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 99.

وجوب تسبيبه [1]. إلا أن الدكتور أحمد فتحي سرور ، يرى أنه يتعين على المحكمة ، بيـــان الأسباب والأسانيد – بشكل مفصل للأمور – التي جعلتها تقرر سرية الجلسة .(2)

والأمر بالسرية كذلك لا يقبل الطعن بشكل مستقل ، ورقابة محكمة التمييز تكون مقتصرة على عدم قيام تعارض بين أسباب الحكم وما انتهت إليه المحكمة ، دون تدخل في تقدير موجبات السرية ، فقد قضت محكمة التمييز بأنه" لقد استقر الفقه والقضاء على أنه يجب إثبات قرار المحكمة بإجراء المحاكمة سراً في محضر المحاكمة أو ذكره في الحكم الفاصل في الموضوع "(3).

وقرار سرية الجلسة ، لا يشترط تحريره في ورقة مـــستقلة يوقـــع عليهـــا أعـــضاء المحكمة، فمجرد إثباته في محضر الجلسة يعدّ كافياً بحد ذاته ، ودون اللجوء إلى صيغة معينة في تقرير ذلك[4].

نطاق السرية :

لا تمتد السرية إلى الإجراءات التي تسبق مرحلة المحاكمة من إدخال للـــدعوى فـــي حوزة المحكمة مثال قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور.

وقد يكون قرار المحكمة بإجراء المحاكمة بشكل سري ، شاملاً لجميع الجلسة أو جزء منها ، كأن تبدأ المحكمة الجلسة بشكل علني ثم يأتي دور سماع شاهد معين، فتقرر عند ذلـــك سماعه بشكل سري ، لتعود بعد ذلك إلى العلانية .

---

(1) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 640 .
(2) أحمد فتحي سرور (1969)، أصول قانون الإجراءات الجنائية، ص 679 .
(3) تمييز جراء رقم 78/39 ، وانظر كذلك ، حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة ، المرجع السابق ، ص 35..
(4) حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة ، المرجع السابق ، ص 35.

ويجب العودة إلى العلانية بمجرد انتهاء السبب الذي قررت السرية لأجله.[1]وعلى المحكمة دائماً أن تبين – سواء في محضر الجلسة أم حال النطق بالحكم – ما إذا كانت المحاكمة قد جرت بشكل علني أو سري ، ولكن إغفال ذلك لا يصلح وحده سبباً لنقض الحكم ، إذا لم يثبت الطاعن بأن الجلسة كانت سرية في غير الأحوال التي أجازها القانون .[2]

حق الخصوم في طلب السرية :

في حال طلب أحد الخصوم من المحكمة إجراء الجلسة بصورة سرية فإن المحكمة غير مضطرة للأخذ بهذا الطلب إذا لم تقتنع بأن هذا السبب الذي يستند عليه الخصم جدي ومقبول ، ولها أن ترفض دون بيان الأسباب .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال ، هو أنه في حال تقرير المحكمة إجراء المحاكمة بشكل سري في جلسة معينة ، ثم رغبت بعد ذلك في العودة إلى العلانية ، فهل هي مضطرة إلى إصدار قرار بذلك ؟

لقد ذهب رأي في فرنسا إلى اشتراط صدور قرار بذلك مع تثبيت ذلك في محضر الجلسة ، وذهب رأي آخر بأنه لا داعي لذلك، ويكتفي بالسماح للأفراد بدخول قاعة الجلسة دليلاً على إعادة العلانية .[1]

---

[1] حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة ، المرجع السابق ، ص 36 .
[2] رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 640 .
[1] حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة ، المرجع السابق ، ص 36 .

وأنني أؤيد ما ذهب إليه الدكتور المرصفاوي من أنه لا داعي لاشتراط إصدار قـرار بإعادة العلانية ، لأنها قد تحققت بالأمر الواقع . ونضيف القول إن العلانية هـي الأصـل ، والعودة إليها هو الرجوع إلى الأصل، فلا داعي عندئذ لإصدار مثل هذا القرار.

سرية محاكمة الأحداث :

أما فيما يتعلق بسرية المحاكمة بالنسبة للأحداث ، فنقول إن الأحداث يحظـون عـادة برعاية خاصة توليها إياهم الدول ، وذلك حرصاً من هذه الـدول علـى تنـشئتهم التنـشئة الصالحة،، وهي تحاول دائماً أن تخاطب فيهم الجانب الحسن وتعمل على رعايته ، حتى ولو انحرف هذا الحدث عن الطريق السوي السليم في لحظة من لحظات الـضعف ، ومـن هنـا أوجب القانون إجراء محاكمة الأحداث بشكل سري ، فتجري محاكمة الحدث في جلسة سرية ، وبحضور ولي أمره أو أحد أقاربه إن وجد ، أو من ارتأت المحكمة حضورهم ممـن هـم معنيون بشؤون الأحداث ، وهو ما أكدته م/58 من قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم 76 لسنة 1983. والمادة (52) من قانون الإجراءات المصري ، والمادة (52) من قانون الأحداث السوري ، وكذلك المادة (10) من قانون الأحداث الأردني .[2]

ولنا عند هذه المادة في القانون الأردني وقفة ، نتأمل فيها مدى دستورية هذه المادة ، وخاصة أن محكمة التمييز الأردنية قد أصدرت حكمين متتاليين مختلفين حول مدى دستورية أو عدم دستورية هذه المادة .

---

[2] نصت المادة (10) من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 الأردني على أنه " تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ، ووالدي الحدث أو وصيه ، أو محاميه . ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى ".

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أنه :[1]

" بما أن الدستور قد أناط بالمحكمة صلاحية إجراء المحاكمة سراً ، فإن ما ورد في المادة العاشرة من قانون إصلاح الأحداث من حيث إلزام المحكمة بإجراء المحاكمة سراً في جميع دعاوي الأحداث يغير أحكام المادة (2/101) من الدستور، وفي هذه الحالة تسود أحكام الدستور ويعمل بها دون القانون ".

وفي قرار المخالفة لهذا القرار ، والصادر عن المحكمة نفسها جاء فيه : " إن القواعد المتعلقة بإجراء المحاكمة سراً أوعلناً لا ترتبط بمقتضيات العدالة ، ولا في حقوق الدفاع بل ترتبط بمراعاة النظام العام ، والمحافظة على الآداب فقط ، حسب نص المادة (2/101) من الدستور ، فإن مثل هذه المخالفة لا تستلزم فسخ الحكم البدائي ، كما أن مثل هذا الفسخ ، ولهذا السبب لا يحقق غرضاً ما إذ إنّ المساس بالآداب والنظام قد تم واقعاً والفسخ لا يمحوه ولا يصلحه ".

---

[1] تمييز جزاء رقم 77/58، مجلة نقابة المحامين ، 1977 ، ص 836.

غير أننا نجد أن المحكمة ذاتها وفي قضية مشابهة ، قد غيرت نهجها وذلك خلال عام واحد ، حين ذهبت:[2]

" إلى أن إجراء المحاكمة سراً في أية قضية جزائية إنما شرعت للمحافظة على الأمن العام ، أو صيانة للأخلاق ، وأن إجراء محاكمة الحدث علناً يكون مخالفاً للنظام العام. ومن حق محكمة التمييز من تلقاء نفسها أن تنقص الحكم لهذا السبب ".

وهنا لا بد أن نحلل مدى دستورية هذه المادة على ضوء قراري محكمة التمييز الأردنية ، فباستعراضنا للمادة (2/101) من الدستور الأردني ، نجد أنها قد نصت على أن : " جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحاكم أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ".

ونلاحظ أن هذه المادة الدستورية قد حددت وعلى سبيل الحصر الحالات التي يجوز للمحكمة فيها إجراء المحاكمة سراً ، وهي مراعاة النظام العام ، أو المحافظة على الآداب، ولا نجد لمحاكمة الأحداث أي ذكر في هذه المادة .

ونصت المادة (171) من قانون الأصول الجزائية الأردني على أن " تجري المحاكمة علانية، ما لم تقرر المحكمة إجراؤها سراً بداعي المحافظة على النظام العام، أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة ".

---

[2] تمييز جزاء رقم 78/39، مجلة نقابة المحامين ، 1978 ، ص 741.

ونصت المادة (10) من قانون الأحداث على أنه : " تجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يسمح لأحد بالدخول الى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ، ووالدي الحدث أو وصيه ، أو محاميه ، ومن الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى ".

ومن هنا يمكننا أن نتبين عدم إيراد حالة محاكمة الأحداث كسبب من أسباب إجراء المحاكمة سراً في الدستور ، رغم النص عليها في المادتين (171) من قانون الأصول الجزائية الأردني ، وكذلك في المادة (10) من قانون الأحداث . وهذا ما يدفع للأخذ بالمبدأ الأول الذي نصت عليه محكمة التمييز في بداية الأمر، والذي قامت بتغييره بعد فترة قصيرة من الزمن وفيه قضت " بما أن الدستور قد أناط بالمحكمة صلاحية إجراء المحاكمة سراً، فإن ما ورد في المادة العاشرة من قانون إصلاح الأحداث من حيث إلزام المحكمة بإجراء المحاكمة سراً في جميع دعاوي الأحداث يغير أحكام المادة (2/101) من الدستور، وفي هذه الحالة تسود أحكام الدستور ويعمل بها دون القانون ".

والأصل إذن في محاكمة الأحداث هو سريتها ، وهي سرية نسبية أجاز القانون فيها لبعض الأشخاص حضورها [1]، والعلة من هذه السرية النسبية الخشية من إفساد نفسية الحدث، وعرقلة تأهيله [2]، وذلك عن طريق إبعاده عن أجواء المحاكمات التقليدية التي من الممكن أن يعتادها الحدث ويصعب بعدها إصلاحه[3].

---

(1) انظر القرار رقم 77/161 الصادر عن محكمة التمييز الأردنية والذي جاء فيه ما يلي :" أنه وإن كان حضور ولي الحدث المحاكمة شرطاً لصحتها إلا أنه إذ وكل محامياً لينوب عنه في حضور المحاكمة فتحقق الغاية التي قصدها المشرع من أن يكون مع الحدث من يدافع عنه ، إذ للشخص أن يقوم بنفسه بالعمل القانوني أو بواسطة محام وفي هذه الحالة يكون ممثلاً بالوكيل ".

(2) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص 833.

(3) حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة ، المرجع السابق ، ص 40 .

والنتيجة المنطقية التي تترتب على إجراء محاكمة الحدث بصورة علنية ، هي بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة العلنية ، ما دام أن السرية قد وردت بنص في القانون، وبالتالي فإنه لا يجوز لأحد الاطلاع على إضبارة الدعوى الخاصة بالحدث إلا للأشخاص الذين حددهم القانون .

ولا يلزم المحقق بالتأكد من سن المتهم أثناء التحقيق ، من حيث كونه حدثاً أوغير ذلك. ما دام أن المتهم قد ادعى ذلك حين سؤاله من المحقق المختص[1]. وهو يفقد حقه بالادعاء بكونه حدثاً إذا لم يدع أمام محكمة البداية بأنه صغير السن ، ولم يعمل على إثارة هذه النقطة أمام محكمة الاستئناف .[2]

وجعل محاكمة الأحداث سرية أمر مفترض ولا يلزم أن يذكر في قرار الحكم أن المحاكمة كانت سرية ، وهذا ما هو مستفاد من قضاء محكمة التمييز التي قضت بتاريخ 1997/10/14 " إذا لم يوجد في محاضر المحكمة ومدونات الحكم الصادر عن محكمة الموضوع ما يشير إلى أنها خالفت الأصول سواءً كان ذلك من حيث سرية المحاكمة أو من حيث زمان انعقاد المحكمة ومكانها، أو من حيث دعوة الأطراف المعنيين لحضور المحاكمة أو من حيث قيام مراقب السلوك الاجتماعي بتقديم التقرير الخطي المنصوص عليه في المادة 11 من قانون الأحداث إلى المحكمة قبل البت بالموضوع؛ فإن سبب الطعن في التمييز من هذه الناحية يكون غير وارد"(3).

---

[1] انظر القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم 78/127.
[2] انظر القرار الصادر من محكمة التمييز الأردنية رقم 1954/100.
[3] انظر القرار الصادر من محكمة التمييز الأردنية رقم 1997/511 هيئة خماسية ، منشور على الصفحة رقم 491 من عدد المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1997.

وقد قضت محكمة التمييز في حكم لها بأن دعوى الحق لشخصي لوحدها لا تطالهــا السرية المتوجبة في المحاكمة بالنسبة للأحداث مما يقتضي رد هذا الــسبب فــي الــدعاوى الجزائية التي أسقطت[1].

ونلاحظ على حكم محكمة التمييز السابق أنّه قد أجاز دعوى الحــق الشخــصي فــي محاكمة الأحداث، ولكنه قد استثناها من السرية المتوجبة بموجــب المــادة 10 مــن قــانون الأحداث رغم أن المادة 3/36 قد نصت على أنه " لا تقبل دعــوى الحــق الشخــصي أمــام المحكمة وللمتضرر حق اللجوء إلى المحاكم المختصة" ، وقد يكون هذا الحكم قد صدر عــن محكمة غير المحكمة التي نظرت في الجريمة، وإنما المحكمة التي لجأ إليها المتضرر بعد أن صدر الحكم الجنائي في القضية الجزائية.

الفرع الثاني: السرية التقديرية

لقد سبق أن أشرنا إلى أن أمر تقرير السرية، هو حق خالص للمحكمــة ، تــستخدمه حسب تقديرها إذا توافرت موجباته عند نص القانون على ذلك. فهنالك من القضايا ما قد يؤدي نظرها في جلسة علنية الى إخلال بالنظام العام، أو خدش للآداب العامة عندما أجاز القــانون للمحكمة ومراعاة للنظام العام، أو المحافظة على الآداب أن تأمر بسماع الــدعوى كلهــا أو بعضها في جلسة سرية، أو بأن تمنع فئة من الجمهور حضورها .[2]

---

[1] انظر القرار الصادر من محكمة التمييز الأردنية رقم 1999/753 تاريخ 1999/11/29 المنشور على الصفحة 242/11 من المجلة القضائية لسنة 1999.

[2] عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص 394 .

وتعدّ هذه العبارات من الإبهام والغموض مما يعطي القاضي سلطة تقديرية مطلقة في جعل الجلسة سرية . وتبقى مسألة الخوف من تعسف المحكمة في استعمال هذا الحق قائمة وواردة وخاصة مع مرونة هذه العبارات .

ويعرف البعض الآداب العامة ، على أنها " كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للجماعة ، وأركان حسن سلوكها ، ودعائم سموها المعنوي ". كما عرفها البعض على أنها مجموعة العادات التي تواضع عليها المجتمع حتى ولو كانت غير ملزمة ، ولكنها تتصل اتصالاً وثيقاً بحماية النظام الإجتماعي .[1]

ومن الجرائم التي يمكن أن تقرر نظرها بسرية لاتصالها بالآداب هي الجرائم الجنسية: كهتك العرض ، أو الزنا ، أو مثل جرائم الفعل العلني الفاضح ، والتحريض على الفسق [2]، كما أنه يعد من جرائم الاعتداء على الأخلاق المتعلقة بالآداب العامة ، أي مساس بالشعور الخلقي لأفراد المجتمع .[3]

أما فيما يتعلق بالنظام العام ، فلا يوجد تعريف دقيق وواضح يمكن تعريفه به ، وقد استعمله البعض أحياناً كرديف للأمن العام أو للمصلحة العامة كأسرار الدفاع وجرائم الجناية والإرهاب. والنظام العام يتطور بتطور العوامل الاجتماعية والسياسية ، والاقتصادية ، والخلقية وتختلف النظرة إلى ما يحققه النظام العام من مصلحة عامة باختلاف الأنظمة العالمية: رأسمالية كانت أم اشتراكية[4]. فما يعتبر من النظام العام في مجتمع لا يعد كذلك في

---

[1] أحمد كامل سلامة (1988)، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص238 .
[2] جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق ، ص 588 .
[3] حسن حسن منصور ، جرائم الاعتداء على الأخلاق . دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 1985، ص 11.
[4] أحمد كامل سلامة ، المرجع السابق ، ص 238.

مجتمع آخر ، وقد تتغير فكرة النظام العام من زمن إلى زمن ، فما كان يعدّ من النظام العـــام في زمن معين قد لا يعدّ كذلك في زمن آخر.[1]

المطلب الثاني: سرية المداولة والالتزام بعلانية الحكم

بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة ، سواء تمت هذه الإجراءات بشكل علني أم بشكل سري ، تقوم المحكمة المختصة برفع الجلسة

[1] سيد حسن عبد الخالق النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1987، ص350 .

للقيام
بالمداولة
وإعطاء
الحكم . ولا
بد في هذه
المرحلة من
مراعاة
بعض
الأمور
الهامة ،
مثل :
الالتزام
بسرية
المداولة
فيما بين
القضاة
وعلانية
النطق
بالحكم

ولذلك فإننا

سنتناول،

في هذا

المبحث

مطلبين :

الفرع الأول :الالتزام بسرية المداولة

الفرع الثاني : علانية الحكم

الفرع الأول: الالتزام بسرية المداولة

إن المقصود بالمداولة : المناقشة وتبادل الرأي فيما بين قضاة المحكمة ، وتكون هذه المناقشة في وقائع الدعوى وظروفها أو فيما ينبغي أن يقضى به فيها. وهي بالتالي لا تكــون إلا إذا كانت المحكمة التي تنظر في الدعوى مشكلة من أكثر من قاضٍ، وينبغي إجراء هــذه المداولة بين القضاة مجتمعين وتبطل عند حصولها في غيبة أحدهم .[2]

ولا يجوز للقاضي إبداء رأيه في القضية المنظورة أمامه في أثناء نظره لها ، ســواء في داخل الجلسة أو خارجها ، وهذا ما يقصد بسرية المداولة ، وإذا حصل وأن اشترك فــي المداولة قاض سبق له إبداء رأيه فإن الحكم الصادر بعد ذلك يكون باطلاً"[1].

---

[2] عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص 492، وانظر أيضاً ، رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 750 .

[1] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص 922 .

وإذا توفي أحد القضاة المشتركين في المداولة أو تم نقله بعد قيامه بسماع المرافعات ، فإن باب المرافعة يعاد نتيجة مرة أخرى ليعاد النظر فيها أمام الهيئة الجديدة.[2]

ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بنظـام المـداولات بـين المحلفـين فـي القـوانين الإنجلوسكسونية ، فرغم سرية مثل هذه المداولات إلا أنه يجوز لأصحاب الـرأي المخـالف للأغلبية ، بأن يفصحوا عن رأيهم القانوني المخالف وبصورة علنية [3].

وسرية المداولة تعني عدم حضورها لأي شخص من غير قضاة المحكمة ، فلا يجوز أن يحضرها ممثل النيابة ، أو الكاتب ، أو المدافع على سبيل المثال ، لأن في السرية صيانة لكرامة القضاة ، وذلك بعدم تمكين عامة الناس من الاطلاع على أي خلافات في الآراء تمت إثارتها أثناء المداولة .[4]

ويؤدي الكشف عما قد دار في المداولة إلى بلبلة الفكر حول تمثيل الحكم للعدالة، وقد عاقبت المادة (191) من قانون العقوبات المصري على إفشاء سـرية المداولـة واعتبرتهـا جريمة من نوع خاص [1]. وقد أحسن المشرع المصري فعلاً بذلك ، فهو بذلك أكد الأهميـة الخاصة للالتزام بسرية المداولة للالتزام بسرية المداولة من أهمية خاصة .

الفرع الثاني: علانيـة الحكـم

---

[2] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق ، ص 492 .
[3] سيد حسن عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 360 .
[4] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات . المرجع السابق ، ص 923 .
[1] حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة ، المرجع السابق ، ص 37 .
وقد نصت م/191 من قانون العقوبات المصري على أنه : "يعاقب بنفس العقوبات كل من نظر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نظر بغير أمانة وبصور القصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم".

إن النطق بالحكم هو القيام بتلاوته بشكل شفهي داخل الجلسة ، وذلك بتلاوة منطوقــه إضافة إلى تلاوة أسبابه في بعض الأحيان، والقانون لم يحدد أجلاً معيناً للنطق بالحكم [2]. كما أن الدعوى لا تعدّ محكوماً فيها إلا بعد النطق بالحكم الصادر فيها علناً .[3]

فالنطق بالحكم إذن يجب أن يصدر علناً وفي جميع الأحوال ، لكي يشعر النـــاس ان العدالة تأخذ مجراها بينهم ، وأن العقوبات يتم إيقاعها على الخارجين على القـــانون . وقــد أوجب القانون أن ينطق بالحكم بصورة علنية في الجلسة دائماً، حتى لو نظرت الدعوى ذاتها في جلسة سرية [4].

وإذا ذكر في بعض الجلسة أو في منطوق الحكم ذاته بأن النطق بالحكم كان علنيـــاً ، فإنه لا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بالطعن فيه بالتزوير. والنطق بالحكم بـــشكل علنــــي فـــي الجلسة يجب أن يتم في مبنى المحكمة ، حتى لو تم نظر الدعوى ، وكما أسلفنا بصورة سرية ، ويترتب على مخالفة ذلك ، بطلان الإجراء الذي تم فيه تلاوة الحكم[5].

وقد

نصت معظم

التشريعات

العربية

وخصوصاً

---

[2] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق ، ص 496 وما يليها .
[3] رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1984، ص 707 .
[4] حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة ، المرجع السابق ، ص 697 .
[5] رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 754 وما يليها وانظر د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص 496 وما يليها .

الإجرائية

على هذا

المبدأ تأكيداً

منها على

ضرورة

النطق

بالحكم دائماً

وبشكل

علني .

ومن هذه

القوانين

على سبيل

المثال ،

القانون

العراقي

الذي جاء

في المادة

1/223 منه

على أن : "

تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره ، وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه" . وقد جاء في القانون

السوري

وف المادة

3/204 منه

"يتلو

القاضي

حكمه في

جلسة علنية

."

وكذ

لك ورد في

القانون

المصري

وفي المادة

304 منه :

"يصدر

الحكم في

الجلسة

العلنية ولو

كانت

الدعوى قد

نظرت في

جلسة سرية

".

أما

بالنسبة

لقانون

أصول

المحاكمات

الجزائية

الأردني فقد

نصت المادة

4/183 من

قانون

أصول

المحاكمات

الجزائية

على أن: "
يتلو رئيس
الجلسة أو
من ينيبه
الحكم في
جلسة علنية
ويؤرخ
بتاريخ
تفهيمه ".
وأما المادة
2/237 من
القانون
نفسه فقد
جاء فيها:"
على أن
يوقع القضاة
الحكم قبل
تفهيمه
ويتلى علناً

بحضور

المتهم

وممثل

النيابة".

ومـ

ن أهم

الأهداف

التي رغب

المشرع

بتحقيقها

نتيجة للقيام

بالنطق

بالحكم علناً

تدعيم الثقة

في القضاء

، وبالتالي

الاطمئنان

إليه . عن

طريق إخطار الرأي العام بنتيجة الفصل في الدعوى [1].

وتحقيقاً لهذا الغرض فإنني أرى أن من الواجب أن تقوم المحكمة دائماً بالإيعاز بنشر بعض الأحكام

[1] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص 928 .

الصادرة

بالبراءة ،

وخاصة في

القضايا

الهامة التي

أشغلت

الرأي العام

فترة من

الزمن ،

لانعكاس

ذلك على

من جرى

اتهامه وهو

بريء؛

فيشعر بأن

ما قدمه من

ضريبة

للعدالة

وإحقاق

الحق قد أعطى ثماره ، حتى لو تمت هذه الجلسات بصورة سرية ، فإجازة نشر الحكم بالرغم من سرية الجلسات هي نتيجة طبيعية لمبدأ علنية الأحكام[2] .

---

[2] محمد محيي الدين عوض (1955). العلانية في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، مطبعة جامعة القاهرة ، ص 41 .

الفصل الخامس

الخاتمة

إن حق المتهم في محاكمة عادلة يعني في مفهومه المعاصر المحاكمة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة ومحايدة، ومنشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقاً لإجراءات علنية يُتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الذي يصدر ضده أمام قضاء أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه.

أولاً: الاستنتاجات:

لقد تناولنا في هذه الدراسة مبدأ علانية المحاكمات الجزائيـة كأحـد أهـم ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلـى النتـائج التالية:

أولاً: إن العلانية في المحاكمة الجزائية تُعدّ مقدمة لازمة للحقيقة المرغوب فـي بلوغها، ووسيلة ملائمة من شأنها تمكين الجمهور من حـضور جلـساتها، ومتابعة ما يدور فيها من مرافعات، وما يتخذ من إجراءات، وما يتمخض عنها من أحكام وقرارات، على نحو يولد الاطمئنان لديهم إلى حسن سـير العدالة، وتحرر آلياتها من جموح الهوى، وشبهة التأثير الخفي الذي يـوهن الثقة في حيادها.

ثانياً: جاء النص على مبدأ علانية المحاكمات في كثير من المواثيق الدولية، ومن أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسية لعام 1966، كما أن النظام القضائي الإسلامي كان له السبق في تأكيد أهمية علانية جلسات المحاكمة كدعامة لحق المـتهم فـي عـدالتها، ولأهمية هذا المبدأ لم تكتف تشريعات الدول بالنص عليـه فـي قوانينهـا

الإجرائية، وإنما تضمنت دساتير أغلب الدول – ومنها الدستور الأردني في المادة 2/101 – النص عليه، وهذا يؤكدّ أهميته في توفير المحاكمة العادلة للمتهم.

ثالثاً: إن الأصل في إجراءات التحقيق الابتدائي أنها سرية بالنسبة لغير الخصوم وعلنية بالنسبة للخصوم، ويمكن الحد من هذا المبدأ في حالتي الاستعجال والضرورة.

رابعاً: إن قاعدة العلانية من شأنها أن توفر الحماية لكثير من المصالح التي تتأثر بغيابها، وأهم المصالح التي تحميها العلانية هي مصلحة العدالة، ومصلحة المتقاضي، ومصلحة الجمهور.

خامساً: للعلانية مظاهر عدة، وتتجلى أهم هذه المظاهر في:

1- حضور جلسات المحاكمة.

2- نشر إجراءات جلسات المحاكمة.

3- النطق بالحكم علانية.

سادساً: إن الفوائد الجمة لمبدأ علانية المحاكمة لم تستطع الحيلولة دون القيام باستثناء بعض الأحوال التي يجوز فيها للمحكمة أن تقرر سرية جلسات المحاكمة، وذلك مراعاة للآداب أو الأخلاق أو النظام العام.

سابعاً: يعود فرض السرية في بعض الحالات إلى نص القانون؛ وذلك مراعاة لأمور تتعلق بشخص المتهم مثل كونه حدثاً، أو يعود أمر ذلك إلى نوع الدعوى مثل الدعاوى المتعلقة بالأسرة وأسرارها.

ثامناً: أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في جعل المحاكمة سرية، وذلك مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب، ولكن في جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم علانية.

تاسعاً: وضع المشرع مجموعة من القواعد القانونية التي تدعم وتؤيد مبدأ علانيـــة المحاكمة، ومن أهم هذه القواعد:

1- قاعدة الحضور الشخصي لأطراف الخصومة.

2- قاعدة شفوية المحاكمة الجزائية.

3- قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة.

ثانياً- التوصيات:

بعد ختام دراستنا لموضوع علانية المحاكمات الجزائية فإنني أقترح علـــى المشرع الأردني مجموعة من التوصيات في هذا الموضوع، أرى أنها تصب فـــي مجال تحقيق المحاكمة العادلة، وهي الهدف الذي يسعى إليه المشرع:

أولاً: أقترح النص بصورة صريحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية علـــى وجوب أن تكون إجراءات التحقيق سرية، والهدف من ذلك هو الحفاظ على سمعة المشتكى عليه الذي إن علم الناس بالتهمة الموجهة إليه لن يمحوهـــا أي قرار يصدر من سلطة التحقيق أياً كان فحواه، ويمكن الاستعانة في هذا الشأن بالمادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه "تعتبر إجراءات التحقيق، ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأســـرار، ويجب على قضاة التحقيق، وأعضاء النيابة العامة، ومساعديهم من كتّـــاب وخبراء وغيرهم، ممن يتصلون بالتحقيق، أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهمتهم عدم إفشائها.

ثانياً: أقرح أن يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ما يشير إلـــى سلطة المحكمة في تنظيم العلانية؛ وذلك حتى تكون جلسات المحاكمة فـــي جو يسود فيه الهدوء، وتراعى فيه سعة المكان المعقود فيه الجلسة، ويمكن

الاستفادة في هذا الشأن من المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لعام 1966 وقد جاء فيها: "يعتبر المكان الذي تعقد المحاكم فيه جلساتها من أجل التحقيق أو المحاكمة في أية جريمة علنياً، يجوز للجمهور بصفة عامة دخوله بقدر ما يتسع لهم..".

ثالثاً: لم يتضمن نص المادة 214 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهو الذي نص على محضر المحاكمة، ما يشير إلى وجوب النص في هذا المحضر على ما إذا كانت المحاكمة علنية أم سرية، وأقترح بأن يتم تعديل هذه المادة بحيث توجب أن يشتمل محضر الجلسة بيان ما إذا كانت المحاكمة علنية أم سرية، وبيان الأسباب فيما إذا كانت الجلسة سرية؛ حتى تتمكن المحكمة الأعلى من رقابة مدى تقيد المحكمة الأدنى بالضمانة الهامة لعدالة المحاكمة وهي علانية المحاكمة.

رابعاً: أقترح على المشرع الأردني إزالة ما قد يبدو من تعارض أو عدم انسجام بين نص المادة 2/101 من الدستور، والمادة العاشرة من قانون الأحداث؛ وذلك لشبهة عدم دستورية المادة 10 من قانون الأحداث، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها على عدم الدستورية هذه؛ فالمادة 2/101 من الدستور الأردني تنص على أنّ "جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية، مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب" ، بينما نصت المادة العاشرة من قانون الأحداث على أنْ " تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ، ووالدي الحدث أو وصيه ، أو محاميه ، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى" ، فالدستور الأردني قد جعل علانية المحاكمة هي المبدأ العام في المحاكمات ، وأناط بالمحكمة صلاحية إجراء المحاكمة سراً إذا رأت هذه المحكمة أن ذلك ضروري مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ، فالعلانية هي الأصل والسرية هي

الاستثناء ، بينما جعلت المادة العاشرة من قانون الأحــداث الــسرية هــي القاعدة العامة في محاكمة الأحداث ، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة في أي حال من الأحوال ، وبالتالي فإن هناك مخالفة دستورية واضحة فــي هــذه الحالة.

خامساً: أقترح إنشاء دوائر خاصة في المحاكم الجزائية تتولى محاكمــة الحــدث حينما يكون معه أحد البالغين ضمن إجراءات تستجيب لمــصالحهما بغيــر تضحية بمصلحة أحدهما لحساب مصلحة الآخر ، فمحاكمة الحدث يجب أن تكون سرية بينما محاكمة البالغ يجب أن تكون علنية ، فيجب إيجاد دوائــر خاصة في المحاكم تتولى القضاء في القضايا التي يكون أطرافها بعــضهم من البالغين والبعض الآخر من الأحداث.

قائمة المراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- معاجم اللغة العربية:

1- ابن منظور، جمال الدين (2003)، لسان العرب، القاهرة، دار الحديث.

2- الرازي، محمد بن أبي بكر (2000)، مختار الصحاح، لبنان، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى.

3- مسعود، جبران (2001)، معجم الرائد، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى.

ثالثاً- كتب الفقه الإسلامي:

1- ابن قدامة، عبدالله، المغني (1960)، القاهرة، منشورات مكتبة الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة الكليات الأزهرية.

2- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السواسي السكندري (1984)، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية.

3- البهويتي، منصور بن يونس بن إدريس (1983)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب.

4- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة (1982)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار إحياء الكتب العلمية.

رابعاً- الكتب القانونية:

1- أبو السعود ، أحمد كامل (1989)، المدونة الذهبية ، نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي، ص15.

2- أبو عامر، محمد زكي (1984)، الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

3- بسيسو، سعدي (1965)، أصول المحاكمات الجزائية علماً وعملاً، حلب.

4- البطراوي ، عبدالوهاب (2007)، شرح قانون الإجراءات الجنائية البحريني مقارناً بالقانون الأردني ، منشورات جامعة العلوم التطبيقية / البحرين.

5- البغال، سيد حسن (1966)، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع المصري، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى.

6- بكار، حاتم (1999)، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الإسكندرية، منشأة المعارف.

7- بكار، حاتم (2007)، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

8- بندق، وائل نور (2006)، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

9- بهنام، رمسيس (1984)، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1984.

10- جعفر، علي محمد (1994)، مبادئ المحاكمات الجزائية، القاهرة.

11- جيرة، عبدالمنعم عبدالعظيم (1409هـ)، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، الرياض.

12- حدادين ، لؤي جميل (2000)، نظريـة الـبطلان فـي قـانون أصـول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، عمان.

13- حسني، سعدي عبداللطيف (1993)، شرح قانون الإجـراءات الجنائيـة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

14- حسني، محمود نجيب (1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.

15- الحسيني، سامي (1972)، النظرية العامة للتفتيش في القانون المـصري والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية.

16- الحلبي، محمد علي (2005)، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمـات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

17- حومد، عبدالوهاب (1974)، الوسيط في الإجراءات الجزائيـة الكـويتي، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.

18- حومد، عبد الوهاب (1975)، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعمليـاً، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثالثة.

19- حومد، عبد الوهاب (1982)، الوسيط في شـرح الإجـراءات الجزائيـة الكويتية ، الطبعة الثالثة.

20- خليل، عدلي، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، القـاهرة، الطبعـة الأولـى، 1986.

21- خوين، حسن بشيت (1998)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافـة للنـشر والتوزيـع، الطبعة الأولى.

22- رمضان، عمر السعيد (1985)، مبـادئ قـانون الإجـراءات الجنائيـة، القاهرة، دار النهضة العربية.

23- راشد ، حامد (1998)، أحكام تفتيش المسكن في التـشريعات العربيـة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى.

24- الرواشدة، محمد أحمد (2000)، ضمانات استقلال القـضاء فـي الفقـه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الأردنـي، الكـرك، دار رنـد للنـشر والتوزيع.

25- الزعبي ، علي (2006)، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، دراسـة مقارنة ، لبنان ، طرابلس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى.

26- الزعبي، عوض (2006)، أصول المحاكمات المدنية، دراسـة مقارنـة، الجزء الثاني (التقاضي، الأحكام، طرق الطعن)، دار وائل للنشر.

27- زيد، محمد إبراهيم (1990)، تنظيم الإجراءات الجزائية في التـشريعات العربية، القاهرة.

28- سرور، أحمد فتحي (1993)، الوسيط في قـانون الإجـراءات الجنائيـة، القاهرة، دار النهضة العربية.

29- سعد، رفاعي سعيد (1997)، ضمانات المشتكي في التحقيـق الابتـدائي، دراسة مقارنة، منشورات جامعة آل البيت، الطبعة الأولى.

30- السعيد، كامل (2002)، دراسات جنائية في الفقـه والقـانون والقـضاء المقارن، عمان، المكتبة الوطنية.

31- السعيد، كامل (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمـان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

32- سلامة، أحمد كامل (1988)، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

33- سلامة، مأمون (1977)، الإجراءات الجنائية فـــي التـــشريع المـــصري، القاهرة، دار الفكر العربي.

34- السلطان، نايف بن حمد (2005)، حقوق المتهم فـــي نظـــام الإجـــراءات الجزائية السعودي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

35- الشواربي، عبدالحميد (1988)، ضمانات المتهم فـــي مرحلـــة التحقيـــق الابتدائي، الإسكندرية، منشاة المعارف.

36- الطراونة، محمد (2003)، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، عمان، دار وائل للنشر.

37- عبدالتواب ، معوض (1988)، نظرية الأحكام فـــي القـــانون الجنـــائي ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى.

38- عبدالجواد، محمد (1994)، شرح قانون المرافعات المدنيـــة الـــسوداني، الخرطوم.

39- عبدالستار، فوزية (1986)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.

40- عبدالمجيد، ليلى (20025)، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحافية، عمان، المكتبة الوطنية.

41- عبدالملك، جندي (1962)، مجموعة المبـــادئ الجنائيـــة، بيـــروت، دار المنشورات القانونية، الطبعة الثانية.

42- عبدالمنعم، سليمان (2005)، أصـــول الإجـــراءات الجنائيـــة ، بيـــروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

43- عبدالمنعم، سليمان (2005)، علم الإجرام والجزاء، بيــروت، منــشورات الحلبي الحقوقية.

44- عبيد، رؤوف (1980)، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي.

45- عبيد، رؤوف (1985)، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الجليــل للطباعة، الطبعة السادسة عشرة.

46- العرابي، علي زكي (1972)، المبادئ الأساســية للإجــراءات الجنائيــة، القاهرة.

47- الغمار، إبراهيم إبراهيم (1980)، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، القاهرة، عالم الكتب.

48- غنام، غنام محمد (1986)، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، القاهرة، دار النهضة.

49- الفاعوري، فتحي توفيق (2007)، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى.

50- الكواري ، منى (2008)، التفتيش – شروطه وبطلانه – دراسة مقارنة – بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى.

51- الكيلاني، فاروق (1981)، محاضرات في قــانون أصــول المحاكمــات الجزائية الأردني والمقارن، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبــرى، الطبعــة الأولى.

52- الكيلاني، فاروق (1995)، محاضرات في قــانون أصــول المحاكمــات الجزائية الأردني والمقارن، بيروت ، دار المروج ، الطبعة الثالثة.

53- محمد، عوض (1999)، قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

54- محمد، محمد عبدالجواد (1977)، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف.

55- المرصفاوي، حسن صادق (1973)، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية.

56- مقابلة، حسن (2003)، الشرعية في الإجراءات الجنائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

57- منصور، حسن حسن (1985)، جرائم الاعتداء على الأخلاق، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

58- نجم، محمد صبحي (1991)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

59- النصراوي، سامي (1976)، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة دار السلام.

60- النمور، محمد سعيد (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خامساً – الرسائل الجامعية:

1- إدريس، أحمد (1981)، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

2- خضير، جعفر محمد (1992)، الحق في محاكمة عادلة في القانون العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد.

3- ذياب، عويس جمعة (1999)، الحماية الجنائية وسرية التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

4- سرور طارق أحمد فتحي (1991)، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.

5- الصاوي، علاء (2001)، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية.

6- عبد الخالق، سيد حسن (1987)، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

7- عبيد، موفق علي (2003)، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد.

8- العطيفي، جمال الدين (1964)، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

9- قايد، حسين عبدالله (1991)، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

10- الكبيسي، عبدالستار سالم (1981)، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

11- عوض، محمد محيي الدين (1955)، العلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشورات مطبعة القاهرة.

سادساً- الأبحاث:

1- الجهماني، أحمد الصادق (1991)، ضمانات المحاكمة في التشريع الليبي، بحث منشور في كتاب الإجراءات الجنائية في النظم القانونيـــة العربيـــة، إعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، بيروت، دار العلم للملايين.

2- حسين، عدلي (1991)، بحث في تأثير وسائل الإعلام في سير العدالـــة، مقدم إلى المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائيـــة، ســـيراكوزا، إيطاليا.

3- المرصفاوي، حسن صادق (1979)، حماية حقـــوق الأفـــراد وحريـــاتهم الشخصية في ظل قانون الإجراءات الجنائية، بحث منـــشور فـــي مجلـــة الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، العدد الثاني.

4- مصطفى، محمود محمود (1947)، سرية التحقيقات وحقوق الدفاع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة 17، العدد 1.

سابعاً- القوانين والتشريعات والاتفاقيات:

1- الدستور الأردني.

2- الدستور المصري.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949.

4- العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966.

5- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

6- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

7- قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.

8- قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

9- قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

10- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

11- قانون المسطرة الجنائية المغربي.

12- قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم 65 لسنة 1974.

13- قانون العقوبات المصري.

14- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

15- قانون العقوبات اللبناني.

16- قانون الأحداث الأردني رقم 10 لسنة 1968.

17- قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998.

ثامناً- مراجع الأحكام القضائية:

1- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، محمـــود أحمد عمر، سبعة أجزاء.

2- مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

3- المجلة القضائية/ تصدر عن المعهد القضائي الأردني.

4- منشورات مركز عدالة على الرابط الإلكتروني:

www.adaleh.com

تاسعاً – مراجع شبكة الانترنت :

1- موقع وزارة الخارجية الامريكية على الرابط الالكتروني :

http://www.america.gov/